

الولاية في التكاثر

تأليف

د/عوض بن محمد آل العوفي

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((تنبيه))

إنَّ أصل هذا الكتاب «الولاية في النكاح» رسالة
تقدم بها الباحث لقسم الدراسات العليا بالجامعة
الإسلامية بالمدينة النبوية لنيل الدرجة العالمية
العالية «الماجستير» وقد أجازتها اللجنة المناقشة
بتاريخ ٤ / ٨ / ١٤٠٣ هـ بتقدير «ممتاز».

ولله الحمد والمنة.

الولاية في النكاح

ح) الجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ -

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العوفي، عوض بن رجاء

الولاية في النكاح - المدينة المنورة.

٨٨٠ ص، ٢٤ × ١٧ سم

ردمك: ٣-٢٤٦-٠٢-٩٩٦٠

١ - الزواج (فقه إسلامي) أ - العنوان

ديوي ١٢، ٢٤٦، ٢٣/٠٠٥٠

رقم الإيداع: ٢٣/٠٠٥٠

ردمك: ٣-٢٤٦-٠٢-٩٩٦٠

بمجمع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الفصل السّابع

«الولاية في النّكاح على الأرقاء»

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأوّل:

ثبوت الولاية في النكاح عليهم.

المبحث الثّاني:

تزويج الأسياد أرقاءهم.

المبحث الثّالث:

تزويج الأرقاء أنفسهم.

المبحث الرّابع:

إجبار الأرقاء على النّكاح.

المبحث الخامس:

خيار الأمة إذا اعتقت تحت زوج.

المبحث الأوّل

حكم الولاية في النكاح على الأرقاء

إنّ الرّق سبب لثبوت ولاية المالك على مملوكه إجماعاً، سواء أكان المملوك ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً، وقد دلّ على ثبوت الولاية في النكاح على الأرقاء كلّ من الكتاب، والسنة، والمعقول، والإجماع.

أ- فأما الدليل على ذلك من الكتاب فهو:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأِمَائِكُمْ﴾^(١).

فقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ خطاب للأسياد المالكين، لتزويج عبيدهم وإمائهم، كما أنّ صدر الآية خطاب للأولياء بتزويج موليائهم الحرّات^(٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكَحُوهُمْ يَا ذُنْ أَهْلَهُنَّ﴾^(٣).

فقد دلّت هذه الآية على أنّ نكاح الإماء مشروط بإذن أهلهنّ، أي أربابهنّ المالكين لهنّ، وهذه الآية وإن كانت في تزويج الإماء خاصّة إلاّ أنّ

(١) سورة النور آية رقم (٣٢).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٧٨)، والقرطبي (١٢/٢٤٠). وأحكام

القرآن للحصاص (٣/٣٢١).

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٥).

حكمها شامل للعبيد الذكور أيضاً للآية السابقة، وللحديث الآتي مع وجود السبب، وهو الرّق فيهما^(١).

ب- وأما الدليل من السنة فهو:

أولاً: ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل^(٢) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدرامي وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي والطيالسي وغيرهم. ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر بدل جابر وقيل صوابه: عن جابر كرواية غيره^(٣). والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٠/١)، والقرطبي (١٤١/٥)، والخصاص (١٦٥/٢)، وتفسير الفخر الرازي (١٠/٦١-٦٢)، وروح المعاني للآلوسي (١٠-٩/٥).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، المدني، صدوق في حديثه لين. ويقال تغير بآخره، روى له البخاري تعليقا، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. اهـ.

انظر التقريب (٤٤٧/١-٤٤٨). وتهذيب التهذيب (١٥-١٣/٦).

(٣) تخريجه:

١- أحمد: (١٥٦/١٦) ترتيب المسند للساعاتي. نكاح. باب «لا نكاح إلا بولي، وما

جاء في تزويج العبد بغير إذن سيده».

٢- أبو داود: (٩٢/٦) عون المعبود. نكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مواليه.

قال الترمذي - رحمه الله: والعمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما اهـ^(١).

ثانياً: ما رواه نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣- الترمذي: (٢٤٩/٤ - ٢٥٠) تحفة، (من طريقين قال في أحدهما حديث حسن.

وفي الآخر حسن صحيح) نكاح. باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده.

٤- ابن ماجه (١/٦٣٠) نكاح. باب تزويج العبد بغير إذن سيده.

(عن ابن عمر بدل جابر ونقل محققه عن زوائده تحسينه).

- وقال الترمذي وغيره: إنه لا يصح: أي ذكر ابن عمر في هذا الإسناد بل الصواب

جابر. انظر الترمذي مع التحفة (٤/٢٥٠) وإرواء الغليل (٦/٣٥٢).

٥- الدارمي: (٢/٧٥) مع تخريجه). نكاح. «باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده».

٦- عبد الرزاق (٧/٢٤٢). طلاق. باب نكاح العبد بغير إذن سيده.

٧- الحاكم (٢/١٩٤) نكاح/ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره

الذهبي.

٨- البيهقي (٧/١٢٧)، نكاح. باب نكاح العبد بغير إذن مالكة.

٩- الطيالسي (٢/٣٠٨). نكاح. باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده.

وانظر كتب التخريج التالية: نصب الراية (٣/٢٠٣-٢٠٤). التلخيص الحبير (٣/

١٨٩).

إرواء الغليل (٦/٣٥١-٣٥٣).

(١) الترمذي مع تحفة الأحوذى (٤/٢٥٠).

ورواه أيضاً الدارمي من طريق ابن ماجه، والبيهقي من طريق أبي داود. والصحيح وقفه على ابن عمر، كما قاله أبو داود وغيره، وأماً المرفوع فهو ضعيف^(١).

ج- وأما الدليل من الآثار المروية عن الصحابة:

فمنها ما روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما:
 ١- فأماً عمر بن الخطاب فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن رجل كان أجيراً لسالم بن عبد الله. عن سالم قال: قال عمر ابن الخطاب: إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحلُّ الفرج، أهد^(٢).
 ولكن في إسناد هذا الأثر الرجل المجهول، وهو أجير سالم. والله أعلم.

(١) تخريجه:

- ١- أبو داود: (٩٢/٦ عون المعبود). نكاح. باب نكاح العبد بغير إذن سيده.
- ٢- ابن ماجه: (١/٦٣٠). نكاح. باب تزويج العبد بغير إذن سيده.
- ٣- الدارمي: (٧٥/٢). نكاح. باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده.
- ٤- البيهقي: (١٢٧/٧) نكاح. باب نكاح العبد بغير إذن مالكة.
 وانظر من كتب التخريج: نصب الراية (٢٠٤/٣). والتلخيص الحبير (١٨٩/٣)، وإرواء الغليل (٣٥٢/٦-٣٥٣).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٤٢/٧) الطلاق. باب نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد تقدم (٧/٢٤١ منه) وأشار إليه كل من البيهقي (١٢٧/٧). وابن حزم (٩/٤٦٧) المجلى). والقرطبي في تفسيره (١٤٢/٥).

٢- وأما ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه فقد تقدّم قريباً ما قيل في حديثه المرفوع من أنّ الصحيح وقفه عليه.
 ومن ذلك أيضاً: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن عمر^(١) عن نافع^(٢) «أنّ ابن عمر ضرب غلاماً له الحدّ، تزوّج بغير إذنه، وفرّق بينهما»^(٣).
 ومن طريق آخر: عن معمر^(٣) عن أيوب^(٤). عن نافع^(٤) «أنّ ابن عمر وجد عبداً له نكح بغير إذنه، وفرّق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حدّاً»^(٥).
 وقال أيضاً: أخبرني موسى بن عقبه^(٦) عن نافع^(٦) «أنّ ابن عمر كان

(١) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
 العمري، المدني، ضعيف. روى له مسلم والأربعة اهـ. انظر ترجمته في التقريب (١/٤٣٥-٤٣٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٢٦-٣٢٨).
 (٢) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٤٣). طلاق. باب نكاح العبد بغير إذن سيده.
 (٣) هو معمر بن راشد. تقدمت ترجمته (١/ص ١٢٤).
 (٤) هو أيوب السخّثيّاني كما صرّح به ابن حزم بعد هذا بقليل. وتقدمت ترجمته ص (١/٢٨٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٤٣). طلاق. باب نكاح العبد بغير إذن سيده.
 (٦) هو: موسى بن عقبه بن أبي عيَّاش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي مولى آل الزبير. ثقة، فقيه، إمام في المغازي. روى له أصحاب الكتب الستة. انظر التقريب (٢/٢٨٦). وتهذيب التهذيب (١٠/٣٦٠-٣٦٢).

يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنى، ويرى الحدّ عليه، وعلى التي نكح إذا أصابها، إذا علمت أنّه عبد، ويعاقب الذين أنكحوه»^(١).

وقد ذكر هذه الآثار ابن حزم في المحلّي من طريق عبد الرزاق.

وزاد عليها من طريق حماد بن سلمه^(٢) عن أيوب السخّتياني عن نافع عن ابن عمر قال: «إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده جلد الحدّ، وفرّق بينهما، وردّ المهر إلى مولاه، وعزّر الشهود الذين زوّجوه» ثم قال: وهذا مسند في غاية الصحة عن ابن عمر رضي الله عنهما» اهـ^(٣).

د- وأما دليّله من المعقول:

فإن كلاً من العبد والأمة مملوك رقبة ومنفعة لسيّده، وللمالك التصرف في ملكه بما يصلحه، والنكاح من جملة تلك المصالح. والله أعلم.

هـ- وأما الإجماع:

فقد قال القرطبي: «أجمع علماء المسلمين على أنّه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيّده»^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٤٣/٧). طلاق. باب نكاح العبد بغير إذن سيّده.

(٢) حماد بن سلمه تقدمت ترجمته (١٨٨/١).

(٣) المحلّي (٢٦٧/٩). وانظر القرطبي (٥/٢٤١).

(٤) تفسير القرطبي (٥/١٤١).

وحكاه ابن قدامة أيضاً في العبد والأمة على السواء^(١). وإن كان
كلام القرطبي شاملاً للذكر والأنثى؛ لأنَّ العبد اسم جنس للملوك. والله
أعلم.

ومحلُّ الإجماع على عدم الجواز إنما هو إذا لم يأذن له سيِّده أو
يبيِّن.

أمَّا مع الإذن أو الإجازة فسيأتي قريباً ما فيه من الخلاف. والله
أعلم.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٧/٣٩٩، ٤٠٩-٤١٠).

المبحث الثاني

تزويج الأسياد أرقاءهم

إنّ الولاية في النكاح على العبيد والإماء هي للمالكين إجماعاً كما سبق، وإتّما يختلف الفقهاء هنا في صحّة مباشرة المالك لنكاح عبيده وإمائه باعتبار ذكورة المالك وأنوثته.

فإن كان المالك رجلاً: فلا خلاف بينهم في صحّة مباشرته إنكاح عبيده وإمائه بنفسه، كما يصحّ له إنكاح نفسه، وإنكاح موليّاته الحرّات. وأمّا إن كان المالك امرأة: فقد اختلف الفقهاء في مباشرتها إنكاح عبيدها وإمائها بنفسها على قولين مبنيين على ما سبق من الخلاف في صحّة إنكاح الحرة المكلفة نفسها.

وقد تقدّم أنّ مذهب الجمهور هو إثبات الولاية، في النكاح على النّساء مطلقاً، وعلى هذا فلا عبارة للنّساء في عقود الأنكحة لا لأنفسهنّ، ولا لغيرهنّ.

وأما المشهور من مذهب الحنفية فهو أنّ للنّساء عبارة صحيحة في النكاح، وإن كان تزويجها لنفسها هو خلاف الأولى، ويثبت للأولياء حقّ الفسخ حينئذ إن لم يكن الزوج لها كفوّاً، على المشهور من مذهب أبي حنيفة، - رحمه الله، - وأنّ محمد بن الحسن وأبا يوسف قالوا: بصحّته

موقوفاً على إجازة الولي، وأن رواية الحسن عن أبي حنيفة صحته من الكفاء لا من غيره، واختيرت للفتوى^(١).

إلا أن هذه الروايات جميعها تتفق على صحة عبارة المرأة في النكاح، وعليه فالحرّة المكلفة لها أن تزوّج عبيدها وإماءها كالرجل.

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يوافق هذا، قال ابن قدامة: بعد أن ذكر الروایتين في المذهب وهما: أنه يزوّج أمة المرأة وليّ سيّدتها أو وكيلها- قال: ونقل عن أحمد كلام يحتمل رواية ثالثة: وهو: أن سيّدتها تزوّجها؛ فإنه قيل له: تزوّج أمتها؟ قال: «قد قيل ذلك، هي مالها» وهذا يحتمل أنه ذهب إليه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها مالكة لها وولايتها تامّة عليها، فملكك تزويجها كالسيد، ولأنّها تملك بيعها وإجارتها، فملكك تزويجها كسيّدها، ولأنّ الولاية إنّما تثبت على المرأة لتحصيل الكفاءة، وصيانة لحظ الأولياء في تحصيلها، فلا تثبت عليها الولاية في أمتها، لعدم اعتبار الكفاءة، وعدم الحقّ للأولياء فيها. ويحتمل: أن أحمد قال هذا حكاية لمذهب غيره، فإنه قال في سياقها: أحبّ إليّ أن تأمر زوجها؛ لأنّ النّساء لا يعقدن» اهـ^(٢).

(١) انظر تفصيل مذهب الحنفية في فصل الولاية على الحرّة المكلفة (ص ١٥٣ وما

بعدها).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٣٥٩/٧ والشرح ٤٢١).

وقد استدلل الحنفية لمذهبهم هذا في هذه المسألة خاصة بقوله تعالى:

﴿فَانكحُوهُنَّ يَآذِنَ أَهْلِهِنَّ﴾^(١).

فقال أبو بكر الجصاص: «قوله تعالى: ﴿فَانكحُوهُنَّ يَآذِنَ أَهْلِهِنَّ﴾ يدلّ

على أنّ للمرأة أن تزوّج أمتها؛ لأنّ قوله ﴿أَهْلِهِنَّ﴾ المراد به المولى إذا كان بالغاً عاقلاً جازئ التصرف في ماله. وقال الشافعي: لا يجوز للمرأة أن تزوّج أمتها وإنّما توكلّ^(٢) غيرها بالتزويج، وهذا قول يردّه ظاهر الكتاب؛ لأنّ الله تعالى لم يفرق بين عقدها بالتزويج، وبين عقد غيرها بإذنها، ويدلّ على أنّها إذا أذنت لامرأة أخرى في تزويجها أنّه جائز؛ لأنّها تكون منكوحة بإذنها، وظاهر الآية مقتضى لجواز نكاحها بإذن مولاه، فإذا وكلّ مولاه أو مولاتها امرأة بتزويجها وجب أن يجوز ذلك؛ لأنّ ظاهر الآية قد أجاز، ومن منع ذلك فإنّما خصّ الآية بغير دلالة...»^(٣).

وقد تعقّب الفخر الرازي في تفسيره - بعد أن ذكر معنى كلام

الجصاص السابق - فقال والجواب من وجوه:

(١) سورة النساء آية رقم (٢٥)

(٢) يلاحظ أنّ التوكيل ليس مذهب الشافعي، وإنّما هو مذهب المالكية، وقول في

مذهب أحمد، وسيأتي تفصيله في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/٢).

الأوّل: أن المراد بالإذن: الرضى، وعندنا أن رضى المولى لا بدّ منه»
فأمّا أنّه كاف فليس في الآية دليل عليه.

وثانيها: أن أهلهم عبارة عمن يقدر على نكاحهنّ، وذلك إما المولى
إن كان رجلاً، أو وليّ مولاها إن كان مولاها امرأة.

ثالثها: هب أن «الأهل» عبارة عن المولى، لكنه عام يتناول الذكور
والإناث، والدلائل الدالة على أن المرأة لا تنكح نفسها خاصة، قال عليه
الصلاة والسلام «العاهر التي تنكح نفسها»^(١). فثبت بهذا الحديث أنّه لا
عبارة لها في نكاحها، فوجب ألا يكون لها عبارة في نكاح مملوكتها
ضرورة أنّه لا قائل بالفرق. والله أعلم» اهـ^(٢).

وبهذا التعقيب من الفخر الرازي يظهر عدم فهو استدلال الحنفية
بالآية على إنكاح الحرة أمتها، وقد تقدّم في فصل الولاية على الحرة
المكفّرة: أنّه لم ينهض دليل على صحة إنكاحها نفسها، وهو الأصل المبني
عليه هذا التفريع؛ ولهذا فالراجح أنّه لا عبارة للمرأة في النكاح، حرة أم
أمة، لا لنفسها ولا لغيرها. والله أعلم.

(١) الراجح في هذا اللفظ أنّه من كلام أبي هريرة، رضى الله عنه. وأنّ المرفوع هو
قوله ﷺ «لا تُنكح المرأة المرأة، ولا تُنكح المرأة نفسها» كما تقدم (١/ص ١٣١).

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٠/٦٢).

وأما من يزوّج أمة المرأة؟

فقد اختلف فيه الجمهور على قولين:

أولهما: أنه يزوّج أمة الحرّة ولي الحرّة في النكاح دون غيره، وإثما يزوّجها بإذن سيدها. وهذا مذهب الشافعية، والظاهرية، والصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

وحجّتهم في هذا: عموم أدلة الولاية على المرأة في النكاح، ومنها

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢).

فقد استدللّ بها ابن حزم على أن المخاطبين بإنكاح الأيامي الحرائر والعبيد والإماء هم الرجال دون النساء، وثبت أن أولياء المرأة في النكاح هم عصبتها، فكذلك هم أولياء أمتها، حيث قال: «فصح يقيناً أن المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيامي؛ لأنّ الخطاب واحد، ونصّ الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في إنكاح الأيامي والعبيد، فصح بهذا أن المرأة لا تكون وليّاً في نكاح أحد أصلاً،

(١) انظر للشافعية: مغني المحتاج (١٥٢/٣، ١٧٤). ونهاية المحتاج (٢٣٣/٦).

والمهذب (٣٧/١). وللحنابلة: المغني: (٣٥٨/٧ - ٣٥٩). والإنصاف (٧٢/٨).

والمبدع (٣٣/٧). وللظاهرية المحلى (٤٦٩/٩).

(٢) سورة النور آية رقم (٣٢).

لكن لا بدّ من إذنها، وإلاّ فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ إلى قوله: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾ اهـ^(١).

وأيضاً فالأصل في ولاية الأمة في النكاح للملكها، فامتنعت في حقّ المرأة لأنوثتها، فثبتت لأوليائها كولاية نفسها في النكاح^(٢).

وأيضاً فإنّ أولياء سيّدتها في النكاح هم أولياؤها بعد عتقها- إن لم يكن لها وليٌّ من النسب- ففي حال رقّها أولى^(٣).

وثانيهما: أنّه يزوّج أمة الحرّة من تفوّض الحرّة إليه ذلك، سواء أكان له الولاية على الحرّة في النكاح أم ليس له ذلك. وهذا مذهب المالكية والقول الآخر عند الحنابلة^(٤).

وحجّتهم أنّ سبب الولاية هنا الملك، وقد تحقّق في المرأة، وإنّما امتنعت المباشرة لنقص الأنوثة فملكّت التوكيل كالمریض، والغائب^(٥).

(١) المحلى نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر المغني والشرح الكبير (٧/٣٥٨ والشرح ٤٢٠).

(٣) انظر المغني والشرح الكبير (٧/٣٥٨ والشرح ٤٢٠).

(٤) انظر للمالكية: الخرشي (٣/١٨٧) . الشرح الكبير (٢/٢٣٠). أحكام القرآن

لابن العربي (١/٤٠٠) والقرطبي (٥/١٤١).

وانظر للحنابلة: المغني (٧/٣٥٩). والإنصاف (٨/٧٢) . المبدع (٧/٣٤).

(٥) انظر المغني (٧/٣٥٩). والمبدع (٧/٣٤).

والأظهر هو القول الأوّل: وهو أنه يزوّج الأمة من يزوّج سيّدتها؛ وذلك
لثلاثة أمور:

- ١- ما تقدّم من أدلّة هذا القول.
- ٢- أن عقد وليّ سيّدتها صحيح بالإجماع، وهو أحوط للأنكحة،
بخلاف القول بالتوكيل ففيه خلاف.
- ٣- أن الأصل في الوكيل أنّه قائم مقام من وكلّه، فالقول بتوكيلها
أجنبيّاً- بدون ضرورة- يخالف ما سبق من أن الحرّة لا تملك تفويض
نكاحها إلى غير وليّها. والله أعلم.

المبحث الثالث

تزويج الأرقاء أنفسهم

إنَّ إنكاح الأرقاء يختلف صحَّةً وبطلانًا باعتبارين:
أولهما: إذن المالك لمملوكه أو عدمه.

ثانيهما: ذكورة المملوك أو أنوثته كما تقدَّم في المالك.

وعلى هذا فالأمة لا تُنكح نفسها - عند الجمهور - مطلقاً، إذن لها وليها أم لم يأذن لها.

فأمَّا مع الإذن؛ فلائها امرأة؛ ولا ينعقد النكاح بعبارة المرأة، وأمَّا مع عدم الإذن؛ فلعموم أدلة الولاية على المرأة في النكاح مطلقاً.

ولقوله تعالى: ﴿فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(١) فهذا شرط في صحَّة النكاح، وأيِّ مملوك نكح بدون إذن وليه فنكاحه باطل؛ لا تلحقه الإجازة.

وقال الحنفية: إنَّ إذن لها مالكتها، فنكاحها صحيح^(٢).

وإن لم يأذن لها فهو موقوف على إجازة مالكتها كعقد الفضولي^(٣).

وروى عن الإمام مالك نحو قول الحنفية هذا إن لم تباشره الأمة بنفسها أو عقدته لها امرأة^(٤).

(١) سورة النساء آية رقم (٢٥).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/٢). وروح المعاني للآلوسي (١٠-٩/٥).

(٣) انظر الكنز والبحر الرائق (١٤٧/٣-١٤٨). وتبيين الحقائق (١٣٢/٢).

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (٤٤٨/١).

فأمّا صحّته عند الحنفية بإذن مالكةا فالأنّ للمرأة عندهم عبارة صحّحة في النكاح.

ولقوله تعالى: ﴿فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾. فإنّ ظاهرها اشتراط إذن المالك، وإذا أذن المالك للأمة في إنكاحها نفسها، أو أذن لامرأة في إنكاح أمتة فهو داخل في عموم الآية^(١).

وقد ضعف الألوّسي وجهة الحنفية هذه فقال: «ادّعى بعض الحنفية أنّ الآية تدلّ على أنّ للإماء أن يباشرن العقد بأنفسهنّ؛ لأنّه اعتبر إذن المولى لا عقدهم، واعترض بأن عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار العدم؛ فلعلّ العاقد يكون هو المولى، أو الوكيل، فلا يلزم جواز عقدهنّ كما لا يخفى» اهـ^(٢).

وأما صحّة عقد الأمة بإجازة سيّدها - عند الحنفية - فلأنّه عقد صدر من أهله مضافاً إلى محلّه، ولا ضرر في انعقاده، فينعقد موقوفاً على إجازة المولى له أو ردّه^(٣).

هذا خلاصة وجهة كلا الفريقين، وظاهر أنّ سبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

الأوّل: انعقاد النكاح بعبارة النّساء، وقد اخترنا أنّه لا يصحّ.

(١) انظر أحكام القرآن للحصاص (١٦٦/٢).

(٢) انظر روح المعاني للألوّسي (١٠/٥).

(٣) انظر الهداية وفتح القدير (٣٠٧/٣) وما بعدها.

الثاني: صحة النكاح بالإجازة. وهذا مبني على صحة عقد الفضولي إذا أجازته المولى أو المالك، وفيه خلاف للفقهاء، وليس هذا موضع بيانه. والذي يظهر لي - والله أعلم - : أن النكاح إذا صدر من غير ولي أو مالك أو من يقوم مقامهما فهو باطل؛ لا يكون بالإجازة صحيحاً؛ لأن غير أولئك لا حق لهم في عقدة النكاح أصلاً، فتقع تصرفاتهم في حق غيرهم لغوًا، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، وقد تقدّم الفرق بين عقد الولي وعقد الفضولي، في مسألة إذا أنكح الولي من يعتبر إذنها بغير إذنها^(١). والله أعلم.

وأما إنكاح العبد نفسه فقد أجمع العلماء على صحة إنكاحه نفسه بإذن سيده^(٢). وعلى أنه لا ينفذ له نكاح بغير إذن سيده^(٣) وذلك لما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»^(٤).

وكذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل^(٥). فإن مفهوم هذين الحديثين صحة نكاحه بنفسه إذا أذن له مولاه.

(١) راجع آخر فصل استئذان «الحرّة المكلفة».

(٢) القرطبي ١٤٢/٥

(٣) نفس المصدر (١٤١/٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص٧).

(٥) تقدم تخريجه (ص٨).

وأيضاً فإنَّ العبد مكلف، يصحّ طلاقه، وله عبارة صحيحة في النكاح، وإتّما منع لحق سيّده، فإذا أذن له سيّده جاز له ذلك، كالحرّ^(١).
وأما إن لم يأذن له مولاه فقد اختلف الفقهاء في صحّة نكاحه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أن نكاح العبد بغير إذن سيّده باطل، ولا يصح بإجازة السيّد. وهذا مذهب الشافعية، وأظهر الروائين عن الحنابلة، وبه قال ابن حزم الظاهري^(٢).

الثاني: أنّه موقوف على إجازة السيّد. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والرّواية الثانية عن الإمام أحمد^(٣).

(١) انظر المغني لابن قدامة (٤٠٢/٧). وانظر الأم (٥/٤١-٤٢). وروضة الطالبين (١٠١/٧) والمنهاج ومغني المحتاج (٣/١٧٢). والموطأ مع شرح الزرقاني (٣/١٥٥). والكافي لابن عبد البر (٤٤٨/١).

(٢) انظر للشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (٣/١٧١). وروضة الطالبين (٧/١٠١) والأم (٥/٤١-٤٢)، وللحنابلة: المغني (٧/٤١٠) ولابن حزم المحلى (٩/٤٦٧-٤٦٨).

(٣) انظر للحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٣/). وتبيين الحقائق (٢/١٣٢). والبحر الرائق (٣/١٤٧-١٤٨). وللمالكية: الموطأ مع الزرقاني (٣/١٥٥) والمنتقى على الموطأ (٣/٣٣٧-٣٣٨). والكافي لابن عبد البر (١/٤٤٧-٤٤٨). والشرح الكبير (٢٤٢-٢٤٣). ولأحمد: المغني لابن قدامة (٧/٤١٠).

الثالث: أنه صحيح. وهذا القول قد عزاه بعض شراح الحديث لداود الظاهري^(١).

الأدلة:

فأما من أبطل نكاح العبد بغير إذن سيده ولم ير جوازه بالإجازة فقد استدل بما يلي:

١ - حديث جابر المتقدم: أن رسول الله ﷺ قال: «أئما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»^(٢).

فقالوا: لقد حكم هذا الحديث على العبد إذا نكح بغير إذن سيده أنه عاهر، والعاهر الزاني، والزنى باطل، وإذا وقع العقد باطلاً لم يكن بالإجازة صحيحاً^(٣).

وقد أجيب عنه: بأنه يكون عاهراً إذا لم تحصل الإجازة، كما أن تسميته عاهراً مجاز لا حقيقة؟ بدليل أنه لا يرحم إذا زنى، ولا يكون عاهراً بمجرد العقد^(٤).

(١) انظر سبل السلام (١٢٣/٣). ونيل الأوطار (٦/١٧١) وعون المعبود (٦/٩٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٧).

(٣) انظر: سبل السلام (١٢٣/٣ - ١٢٤) ونيل الأوطار (٦/١٧١) وتحفة الأحوذى

(٤/٢٤٩). وعون المعبود (٦/٩٢) وبلوغ الأمانى شرح المسند (١٥٦/١٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٦٦). وسبل السلام (٣/١٢٤).

إلا أن القول بالإجازة لا تلزم الشافعي ومن وافقه، ممن لا يقول بالإجازة أصلاً، مع أن الإجازة خلاف ظاهر الحديث^(١).
 وأمّا أن العبد لا يرحم إذا زنى؛ فلدليل آخر، وأمّا أنه لا يسمّى عاهراً إذا لم يطأ، فذلك ليس دليلاً على صحّة عقده، وأمّا إذا وطئ ففي تسميته زانياً خلاف، وإسقاط الحدّ عنه - عند من قال إنّه زان - للشبهة، كالجهل بالحكم ونحوه، وممن قال بأنّ العبد إذا نكح بغير إذن سيّده زان، ابن عمر رضي الله عنه، وقال به من الفقهاء أبو ثور، وابن حزم وغيرهما^(٢).

٢- حديث ابن عمر السابق «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»، فهذا الحديث - إن صحّ رفعه فهو مفسّر لحديث جابر رضي الله عنه، وصريح في إبطال نكاح العبد بغير إذن سيّده.
 وأمّا إن كان موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه - أي من قوله - فإنّ له حكم الرّفْع؛ إذ إنّ مثله لا يقال بالاجتهاد، وقد اشتهر عن ابن عمر رضي الله عنه أنّه يرى أنّ نكاح العبد بغير إذن سيّده زنى، وأنّه يحدّ فيه كما تقدّم^(٣).

(١) انظر سبل السلام (١٢٤/٣).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٤١/٥). والمحلى (٤٦٧/٩). ونيل الأوطار (١٧١/٦).

(٣) تقدم (ص ١١ وما بعدها).

وأما من جعل نكاح العبد بغير إذن سيّده موقوفاً على إجازة السيّد - وهم الحنفية والمالكية - فهذا بناء على صحّة النكاح بالإجازة. وهذا ظاهر على أصل مذهب الحنفية في إجازة عقد الفضولي إذا كان للعقد مجيز، وحجّتهم في ذلك: أنّه عقد صدر من أهله مضافاً إلى محلّه، ولا ضرر في انعقاده، فينعقد موقوفاً حتى إذا رأى المجيز المصلحة فيه نفذه^(١)، وقياساً على صحّة إجازة المرأة نكاحها إذا زوجها وليّها بغير إذنها، كما جاء في حديث الفتاة التي زوجها أبوها وهي كارهة، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم: أللّساء من الأمر شيء أم لا؟^(٢). وقد تقدّم تخريجه^(٣).

وأما المالكيّة فقد قال الباجي في توجيه مذهبهم هذا: لأنّه عقد باشره من يصحّ عقده، وإتما فيه الخيار للسيّد؛ لتعلّق حقّه بمنافعه، والخيار إذا ثبت بالشرع دون الشرط لم يمنع صحّة النكاح، كخيار الرّد بالعنة والجدام، والبرص، والجنون^(٤).

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أنّ هناك فرقاً بين مذهب الحنفية والمالكيّة في هذه المسألة وهو: أنّ عقد العبد بغير إذن مولاه غير نافذ عند

(١) انظر الهداية وفتح القدير والعناية (٣٠٨/٣)، والبحر الرائق (١٤٨/٣) وتبيين

الحقائق (١٣٢/٢).

(٢) انظر تبيين الحقائق (١٣٢/٢).

(٣) تقدم (١/١٧٧).

(٤) انظر المنتقى للبايجي (٣٣٨/٣).

الحنفية، ولكنه عقد نافذ عند المالكية؛ ولذلك يحتاج إلى الفسخ بطلقة عند المالكية دون الحنفية^(١).

وهذا فرق مهم ينبغي ملاحظته في كل ما يشبه هذه المسألة؛ فإنَّ المالكية يستعملون عبارة الخيار والفسخ كثيراً في المسائل التي يستعمل فيها الحنفية عبارة الوقف والإجازة. والله أعلم.

وأما ما نُسب^(٢) إلى داود الظاهري من أنَّ نكاح العبد بغير إذن سيِّده صحيح.

فقال: هذا بناء على أصله وهو: أنَّ النكاح فرض عين - عنده - وفروض العين لا تفتقر إلى الإذن.

قال الشوكاني: «وهو قياس في مقابلة النَّصِّ»^(٣). واعتذر له الصنعاني في سبل السلام بأنه ربَّما لم يثبت لديه الحديث^(٤).

(١) انظر الكافي لابن عبد البر (٤٤٨/١). والمنتقى للباجي (٣/٣٣٨).

وتبيين الحقائق (١٣٢/٢) ومعني المحتاج (١٧١/٣) ونيل الأوطار (١٧١/٦).

(٢) يلاحظ أنَّ القرطبي قد عدَّ داود الظاهري من جملة من قال بأنَّ نكاح العبد بغير إذن سيِّده باطل، وهذا يخالف ما عزاه إليه كثير من شراح هذا الحديث على أنَّ ابن حزم، لم ينصَّ صراحة على مذهب داود في هذه المسألة على خلاف عادته. والله أعلم. انظر تفسير القرطبي (٥/١٤١).

(٣) نيل الأوطار (١٧١/٦).

(٤) سبل السلام (٣/١٢٣).

هذا خلاصة ما قيل في توجيه مذاهب الفقهاء في نكاح العبد بغير إذن سيّده. والذي يظهر لي - والله أعلم - أن أرجحها هو القول الأوّل: وهو أن نكاح العبد بغير إذن سيّده باطل؛ لا تلحقه الإجازة.

وأما قياسه على خيار الفسخ بالعيب، فهو قياس مع النَّصِّ، ومثله فاسد الاعتبار.

وأما قياسه على عقد الفضولي، فالخلاف في صحّته مشهور، وقد اخترنا أن أيّ نكاح لم يعقده الوليّ أو المالك، أو من يقوم مقامهما فهو باطل، لا يكون بالإجازة صحيحاً.

وأما قياسه على إجازة المرأة لنكاح عقده وليّها بدون إذنها، فهو قياس مع الفارق بين نكاح عقده من يملك عقده وبين نكاح عقده من ليس له حقّ في عقده، كما تقدّم بيان ذلك في مسألة «إذا أنكحت المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها»^(١). والله أعلم.

(١) انظر آخر فصل استئذان الحرّة المكلفة (١/ص ٣٥٩ وما بعدها).

المبحث الرابع إجبار الأرقاء على النكاح

لقد تقدّم أن الولاية في النكاح علي الأرقاء ثابتة عليهم لمالكهم إجماعاً.

ولكن هل للمالكين إجبار أرقائهم على النكاح بدون رضاهم؟
إليك تفصيل ذلك:

أمّا الأمة: ففي إجبارها قولان:

الأوّل: صحّة إجبارها على النكاح مطلقاً. وهذا مذهب جمهور

العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها^(١).

الثاني: عدم إجبارها. وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(٢)، ورواية

(١) انظر للحنفية: المبسوط (١٣٣/٥)، الهداية وفتح القدير والعناية (٣/٣٩٧)، بدائع الصنائع (٣/١٣٤٤-١٣٤٥)، الكتر وتبيين الحقائق (٢/١٦٤)، والبحر الرائق (٣/٢١٢).

وللمالكية: الخرشبي (٣/١٧٤)، الشرح الكبير (٢/٢١٢)، الحطّاب والمواق (٣/٤٢٤)، الزرقاني مع حاشية البناني (٣/١٧٠)، منح الجليل (٢/١٢)، بلغة السالك (١/٣٥٤)، تفسير القرطبي (١٢/٢٤٠).

وللشافعية: المنهاج ومعني المحتاج (٣/١٧٢)، وتحفة المحتاج (٧/١٩٤)، ونهاية المحتاج (٦/٢٦٩)، وروضة الطالبين (٧/١٠٣).

وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٧/٣٩٩) والشرح (٣٩١)، والإنصاف (٨/٥٩ - ٦٠).
(٢) انظر: المحلى (٩/٤٦٩).

عن الإمام أحمد في الأمة العاقلة الكبيرة^(١).

وأما إن كان المملوك عبداً، فإما أن يكون كبيراً، أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

فأما إن كان صغيراً أو مجنوناً ففي إجباره قولان للعلماء أيضاً:

الأول: إجباره مطلقاً. وهو مذهب الجمهور^(٢).

الثاني: عدم إجباره. وهو مذهب ابن حزم الظاهري، وقول لبعض

الحنابلة في الصغير العاقل المميز^(٣).

وأما إن كان العبد كبيراً عاقلاً ففي إجباره قولان مشهوران للفقهاء

أيضاً:

أولهما: إجباره مطلقاً. وهو مذهب الحنفية والمالكية، ووجه

للشافعية وقول للحنابلة^(٤).

ثانيهما: عدم إجباره مطلقاً. وهو أصح الوجهين عند الشافعية،

ومذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري، ورواية عن أبي حنيفة وأبي سف^(٥).

(١) انظر: المراجع السابقة للحنابلة، والمبدع (٢٤/٧).

(٢) انظر للحنفية والمالكية نفس المصادر السابقة، وكذلك للشافعية نفس المصادر

والصفحات إلا روضة الطالبين ففي (١٠٢/٧).

(٣) المحلى (٩/ ٤٦٩)، وللحنابلة: الشرح الكبير (٣٩٣/٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة في إجبار الأمة.

(٥) انظر للشافعية: المنهاج ومعني المحتاج (١٧٢/٣)، وتحفة المحتاج (٣٩٣/٧-٣٩٤)،

ونهاية المحتاج (٢٦٨/٦-٢٦٩)، وروضة الطالبين (١٠٢/٧).

فتلخص مما سبق أن مذاهب الفقهاء في إجبار الأرقاء ثلاثة مذاهب:

الأول: إجبار العبد والأمة على السّواء.

الثاني: عدم إجبارهما على السّواء.

الثالث: التفصيل: إمّا باعتبار الذكورة والأنوثة في المملوك، أو

باعتبار صغره وكبره، أو عقله وجنونه، وإليك وجهة نظر تلك الأقوال:

أ- أدلة من قال بإجبار العبيد والإماء على السّواء:

استدل من قال بإجبار العبيد والإماء على السّواء بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأِمَائِكُمْ﴾^(١).

فهذا أمر للأسياد بتزويج عبيدهم وإمائهم، ولو لم يكن لهم ذلك لما

أمروا به، مع وروده مطلقاً عن شرط الرضى^(٢)، مع أن قرينة ذكر العبيد

وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٤٠٠/٧) والشرح (٣٩٣) الإنصاف (٦٠/٨)،

وشرح منتهى الإرادات (١٣/٣)، والمبدع (٢٥/٧)، وكشاف القناع (٤٥/٥)،

والإفصاح لابن هبيرة (١١٧/١).

ولابن حزم: المحلى (٤٦٩/٩).

ولأبي حنيفة وأبي يوسف: الهداية وفتح القدير (٣٩٧/٣)، وتبيين الحقائق

(١٦٤/٢).

ولأبي حنيفة خاصة: البحر الرائق (٢١٢/٣).

(١) سورة النور- آية رقم: ٣٢.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣٣٨/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/

مع الإمام دليل على أنّهما في الحكم سواء، فكلُّ من قال بإجبار الأمة لزمه القول بإجبار العبد أيضاً^(١).

ولكن لا يخفى أن هذا الاستدلال غير ناهض على ما ذكر؛ فإنَّ أمر الأسياد بتزويج عبيدهم وإمائهم مع وروده محال من شرط الرضى لا يلزم منه نفي الرضى وإثبات حقّ للأسياد في الإجبار، بل إنّما تدلّ الآية على أنّ للأسياد تزويج ممالئهم، ولا تلازم بين ثبوت أصل الولاية، وثبوت الإجبار، وإلاّ للزم أن يستدلّ بالآية على إجبار الأيامي الحرائر مطلقاً ثباتاً أو أبقاراً، وسواء أكان أولياؤهنّ آباء أم غيرهم؛ لأنّ الخطاب واحد فيهما، إلاّ أن يقال: إنّ السنّة وردت بالنهي عن إنكاح الحرائر بدون إذنهنّ بخلاف الأرقاء، ومع هذا فإنّ ملك عقدة النكاح غير ملك الإجبار عليه. والله أعلم.

ثانياً: واستدلوا أيضاً على إجبار العبيد والإماء مطلقاً بأنّهما ملك للسيد، وللمالك أن يتصرّف في ملكه بما يصلحه، وفي تزويجهما تحصيل لمصلحتهما في النكاح، وإصلاح لملكه بإعفافهما عن الزنى الذي يتسبّب في إقامة الحدّ عليهما ونقص قيمتهما^(٢).

(١) انظر: المنتقى - نفس الجزء والصفحة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٤٤-١٣٤٥)، وتبيين الحقائق (٢/١٦٤)، وأحكام

القرآن لابن العربي (٣/١٣٧٨).

ثالثاً: أن للمالك بيعهما وإجارتهما بدون إذنهما، فجاز له تزويجهما كذلك بدون إذنهما^(١).

ب- وأما من قال بعدم إجبارهما مطلقاً: وهو ابن حزم الظاهري، فاستدل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٢).

ثانياً: قوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلَا تَنْكَحُ الْبَكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(٣) بدون تفريق بين حرّة وأمة^(٤).

ولكن لا يخفى أن عموم الآية بعيد كل البعد عن شموله لمسألتنا هذه، فهي في كسب المعاصي والذنوب، فكل نفس تؤاخذ بذنوبها، ولا تؤاخذ بما يقترفه غيرها. والله أعلم.

وأما الحديث فلو صح الاستدلال به لكان خاصاً بالإماء دون العبيد، مع ما في شموله للإماء من بعد أيضاً، فإن الظاهر أنه خاص بالحرائر دون الإماء.

وأما ما روى عن الإمام أحمد من عدم إجبار الأمة الكبيرة العاقلة، فقد قيل في توجيه هذه الرواية: إنه بناء على أن البضع ليس بمال فيدخل

(١) انظر: المبسوط (١١٣/٥)، وبدائع الصنائع (١٣٤٤/٣).

(٢) آخر سورة الأنعام.

(٣) تقدم تخريجه (٢٧٧/١).

(٤) انظر: المحلى (٤٦٩/٩ - ٤٧٠).

تحت ملك السيد^(١). ولكن في هذا الاستدلال نظر سيأتي بحثه قريباً إن شاء الله تعالى.

ج- وأما من قال بإجبار الأمة دون العبد:

فذلك لأن العبد يملك الطلاق، فلا فائدة في إجباره على النكاح حينئذ؛ إذ لا يؤمن أن يطلق من ساعته، ولأن النكاح خالص حقه، ونفعه راجع إليه مع إلزام ذمته ملاً. وهذا بخلاف الأمة، فإنها لا تملك الطلاق، ويملك سيدها الاستمتاع بها، ويملكها غيره بالهبة، والبيع، ونحوه، كما أن السيد ينتفع بتزويجها بما يحصل له من مهرها، وولدها، وسقوط نفقتها عنه، وهذا بخلاف العبد في جميع ما مر^(٢).

ونوقش هذا: بأن ملك العبد طلاق زوجته مختلف فيه، فقد قيل: إنه بيد السيد^(٣).

مع أن الظاهر أن حشمة سيده تمنعه من إيقاع الطلاق^(٤).
وأما أن النكاح خالص حق العبد ونفعه راجع إليه فغير مسلم أيضاً؛ فإن للسيد أن يتصرف في ملكه بما يصلحه، وفي تزويجه عبده إعفاف وصيانة له عن أسباب الهلاك أو نقصان قيمته^(٥).

(١) انظر: الإنصاف (٥٩/٨)، والمبدع (٢٤/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٠١/٧)، ومغني المحتاج للشريبي (١٧٢/٣).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٤٧٠/٩).

(٤) انظر: المبسوط (١١٤/٥)، وفتح القدير (٣٩٧/٣).

(٥) انظر: فتح القدير (٣٩٧/٣).

أمّا ما قيل من ملك السيّد بضع أمته بخلاف العبد، ففيه: أنّه لا تأثير لملك البضع أصلاً في تزويج الأرقاء، وإتّما العبرة بملك الرّقبة، فالسيّد يزوّج أمته بملكه رقبتها لا بملكه بضعها، وكذلك العبد؛ بدليل أنّ الرجل يملك بضع امرأته، ولا يملكه غيره، ولا يملك بضع ابنته، ويملكه غيره بالزّواج، فليس لملك البضع تأثير في التزويج لا طرداً ولا عكساً^(١). والله أعلم.

وأمّا من قال: بإجبار العبد المجنون، والصغير، دون العاقل الكبير، فقياساً على الحرّ الصغير، أو المجنون، بل هو أولى؛ لتمام ولايته عليه، وملكه له^(٢).

وأمّا من استثنى الصغير العاقل المراهق فقال لا يجبر؛ فذلك لأنّه يملك - عندهم - الطلاق كالعبد العاقل الكبير، والحرّ، والمراهق^(٣). والله أعلم.

الراجع:

والذي يظهر لي مما تقدّم - والله أعلم -: أنّ للمالك في ملكه تصرفاً بالمصلحة غير موقوف على إذن غيره، وأنّ ولاية المالك على ممتلكه في النكاح وغيره تخالف ولاية الولي على الحرّ، إلّا أنّنا رأينا أنّ العبد ينكح

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧٨/٣) وتبيين الحقائق للزيلعي (١٦٤ / ٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٠/٧ - ٤٠١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المغني (٣٩٣/٧).

فيطلق، ومن قال: إن الذي يطلق سيده لا يعول عليه، والقول بأن حشمة سيده تمنعه من إيقاع الطلاق غير ظاهر مع الإكراه، بل الظاهر خلافه. وعلى هذا فالقول بإجبار العبد الذي يملك الطلاق قول عدم الجدوى. وأما الأمة: فقد رأينا أن لسيدها أن يستمتع بها بدون إذنها، وأن للمالكها أن يبيعها، أو يهبها بدون إذنها، فيستحلّ منها مالکها الجديد ما كان يستحلّه منها مالکها الأوّل من الاستمتاع الذي هو أهم مقاصد تزويجها، وعلى هذا فالقول بعدم إجبارها قول فيه ضعف، مع أن الاستمتاع بها عن طريق النكاح أكرم لها منه بطريق البيع ونحوه، وعلى هذا فالقول بإجبار الأمة دون العبد هو الأولى بالرّجحان إن شاء الله تعالى، لكن من الإحسان الذي كتبه الله على كل شيء أن يحسن إلى إماءه في نكاحهنّ وجميع أمورهنّ، وآلا يضعهنّ موضعاً يُسأل عنه، فإنّه راع، وكلّ راع مسؤول عن رعيتّه. والله أعلم.

المبحث الخامس

خيار الأمة إذا عتقت تحت زوج

إذا كان للأمة زوج فعتقت تحتته فهو إماماً أن يكون عبداً أو حراً حينذاك.

فإن كان عبداً فقد أجمع أهل العلم على ثبوت حقها في الخيار؛ فإن شاءت فسخت نكاحها منه، وإن شاءت بقيت على ما كانت عليه، فإذا اختارت البقاء معه لم يكن لها بعد ذلك حق في الفسخ؛ لأنها أسقطت حقها بنفسها.

والأصل في ثبوت الخيار للأمة حديث (بَريرة) الصحيح، المشهور، حيث كانت أمة فأعتقت فخيّرها رسول الله ﷺ في زوجها فاختارت نفسها^(١).

فقد قالت عائشة - رضي الله عنها - : كان في بَريرة^(٢) ثلاث سنن: عتقت فخيّرت، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق، ودخل

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩١/٧).

(٢) بَريرة - بفتح الموحدة وكسر الراء وإسكان التحتية، فراء ثانية، فهاء تأنيث، بزنة فعيلة، من البرير، وهو ثمر الأراك، قيل اسم أبيها: صفوان، وأن له صحبة، وقيل: كانت نبطية، وقيل: قبطية، وقيل: حبشية، مولاة عائشة، وكانت تخدماها قبل أن تشتريها. كذا في شرح الزرقاني للموطأ (١٨٠/٣)، وانظر ما ذكره أيضاً من الخلاف في مواليتها قبل ذلك في نفس الصفحة. وانظر ترجمتها في: الإصابة (٢٥١/٤) - (٢٥٢-٢٤٩/٤)، والاستيعاب (٢٥٠-٢٤٩/٤)، وطبقات ابن سعد (٢٥٦/٨ - ٢٦١).

رسول الله ﷺ وُبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبِزٌ وَأُذْمٌ^(١) مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ^(٢) عَلَى النَّارِ؟ فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْأُئِمَّةُ: مَا لَكَ، وَأَحْمَدُ، وَالسُّنَّةُ، وَالِدَارِمِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَالطُّحَاوِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ^(٣) مِنْ طَرُقِ شَيْئٍ وَبِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةٌ تَتَّفَقُ

(١) الْأُذْمُ: بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ - هُوَ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخَبِزِ أَيْ شَيْءٌ كَانَ. انظُرْ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣١/١).

(٢) الْبُرْمَةُ - بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ - قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ الْقَدْرُ مَطْلَقًا. وَجَمْعُهَا: بَرَامٌ - (أَيُّ بِكْسَرِ الْبَاءِ) - وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمُنْتَخَذَةُ مِنَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ أَه. النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٢١/١).

(٣) تَخْرِيجُهُ:

١- مالك: (١٨٠/٣) مع شرح الزرقاني) طلاق، باب ما جاء في الخيار.

٢- أحمد: (المسند ٤٢/٦، ٤٦، ١١٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٨٦، ٢٠٩).

٣- البخاري: بهذا اللفظ في كتاب الطلاق من الصحيح، باب الحرّة تحت العبد (٩/١٣٨ الفتح) وفي مواضع آخر كثيرة منها في كتاب الطلاق، باب (٩/٤١٠ الفتح)، وهنا أطال ابن حجر في شرحه وتعداد فوائده.

٤- مسلم: (١٠٠/١٤٦-١٤٧ نووي) العتق، «باب بيان أن الولاء لمن أعتق».

٥- أبو داود: (٦/٣١٥ عون المعبود) طلاق، باب في المملوكة تعتق تحت حرّ أو عبد، وباب من قال حرًّا (٦/٣١٦) وباب متى يكون الخيار (٦/٣١٨).

٦- الترمذي: (٤/٣١٧-٣١٨ تحفة) الرضاع، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج.

٧- النسائي: (٦/١٦٢) طلاق، باب خيار الأمة، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حرًّا (٦/١٦٣ منه)، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٦/١٦٤).

جميعها على ثبوت خيار بَريرة من زوجها، وتختلف في كون زوجها حرّاً أو عبداً يوم أعتقت، وبعضها أطول من بعض، وهو حديث له شأنه عند الفقهاء والمحدثين حتى إن بعض المحدثين قد أفردوه بالتأليف وهو حقيق بذلك^(١).

وأما إن كان زوج الأمة حرّاً حين عتقت: فقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار لها تحت زوجها الحرّ على قولين مشهورين:

- ٨- ابن ماجه: (١/٦٧٠ - ٦٧١) طلاق، باب الأمة إذا أعتقت.
- ٩- الدارمي: (٢/٩١ مع تخريجه) طلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.
- ١٠- ابن الجارودي: (ص ٢٤٧ مع تخريجه) طلاق.
- ١١- الطحاوي: (٣/٨٢ شرح معاني الآثار) نكاح، باب الأمة تعتق وزوجها حرّاً، هل لها الخيار؟.
- ١٢- الدارقطني: (٣/٢٨٨ - ٢٩٢) نكاح.
- ١٣ البيهقي: (٧/٢٢٠ وما بعدها)، باب الأمة تعتق وزوجها عبد، (٧/٢٢٣ وما بعدها) باب من زعم أن زوج بَريرة كان حرّاً يوم أعتقت. وانظر كتب التخريج التالية:
- نصب الراية (٣/٢٠٤ - ٢٠٨)، والتلخيص الحبير (٣/٢٠٢ - ٢٠٣)، وإرواء الغليل (٦/٢٧٢ - ٢٧٨، ٣٢٠).
- (١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٨٠)، وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمة بَريرة: قد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاث مائة، ولخصتها في فتح الباري.
- انظر: الإصابة (٤/٢٥٢)، وفتح الباري (٩/٤١١ - ٤١٦).

القول الأول: أنه لا خيار لها، وبه قال جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء، ومنهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد في القول المشهور عنه الذي عليه أصحابه^(١).

والقول الثاني: أنه لها الخيار، وهو مذهب الحنفية، وروى عن بعض التابعين، وهو أيضاً مذهب ابن حزم الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد^(٢).
سبب الخلاف:

وسبب اختلاف العلماء في هذا يرجع إلى أمرين:
أولهما: اختلاف الروايات عن عائشة - رضي الله عنها - في زوج بريرة حين أعتقت: أ كان حرّاً أم عبداً؟
وثانيهما: المعنى المعلّل به ثبوت الخيار للأمة، أي تنقيح المناط، أ هو ملك الأمة نفسها بالعتق؟ أم عدم كفاءة زوجها العبد لها بعد أن أصبحت حرّة؟ أم غير ذلك؟. وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

(١) انظر: بداية المجتهد (٤٠/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٢٤١ -

٢٤٢)، والإفصاح لابن هبيرة (١٣٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٥٩١/٧)، والمهذب للشيرازي - (٥١/٢ - ٥٢)، والمنهاج ومغني المحتاج (٢١٠/٣).

(٢) انظر للحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٤٠٢/٣ - ٤٠٣) وتبيين الحقائق (٢/

١٦٦ - ١٦٧)، والبحر الرائق (١١٥/٣) ولأحمد: المغني لابن قدامة (٥٩١/٧)،

وزاد المعاد (١٦٩/٥). ولابن حزم: المحلى (١٥٢/١٠).

السبب الأوّل:

أمّا السبب الأوّل: وهو اختلاف الروايات عن عائشة - رضي الله عنها - في زوج بَريرةَ أ كان عبداً أم حراً يوم عتقت، فقد روى حديث عائشة هذا في تخيير بَريرةَ حين عتقت ثلاثة نفر هم:

القاسم بن محمد «ابن أخيها»، وعروة بن الزبير «ابن أختها»،
والأسود بن يزيد^(١).

فأمّا القاسم فعنه روايتان:

إحداهما: أن زوج بَريرةَ كان عبداً، رواها أحمد ومسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدرامي، والبيهقي، والدارقطني^(٢).
والثانية: رواية شعبة. عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وفي هذه الرواية شكُّ عبد الرحمن بن القاسم حيث قال: «وزوجها حرٌّ أو عبداً؟ قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها؟ قال: لا أدري» هذا لفظ البخاري.

(١) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم، ثقة، مكثّر، فقيه، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (٧٧/١)، وتهذيب التهذيب (١/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) انظر التخرّيج السابق: أحمد (المسند/٦، ١١٥، ١٨٠، ٢٠٩) ومسلم (١٠/١٤٦

نووي)، وأبو داود (٦/٣١٦، ٦/١٦٥)، ابن ماجه (١/

٦٧١)، الدرّمي (٢/٩١)، الدارقطني (٣/٢٩١-٢٩٢)، البيهقي (٧/٢٢٠).

وعند غير البخاري: «قال عبد الرحمن: كان زوجها حرًّا - أي بالجزم ثم قال شعبة: سألت عبد الرحمن عنها فقال: لا أدري». وهذه الرواية عن القاسم رواها: أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي^(١).
وأما عروة بن الزبير: فلم تختلف روايته عن عائشة - رضي الله عنها - أن زوج بَريرة كان عبدًا، ولفظه: قالت: «وكان زوج بَريرة عبدًا فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرًّا لم يخيِّرها». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني والبيهقي^(٢).

إلا أن النسائي قال: «قال عروة: ولو كان حرًّا ما خيرها رسول الله ﷺ

قال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني في العلل: «لم يختلف على عروة أنه كان عبدًا»^(٣).

(١) انظر: التخريج السابق: أحمد: (المسند ١٧٢/٦)، والبخاري (٢٠٣/٥ الفتح)،

ومسلم (١٤٦/١٠ نووي) والنسائي (١٦٥/٦)، والبيهقي (٧/٢٢٠).

(٢) انظر التخريج السابق: مسلم (١٤٦/١٠ نووي)، وأبو داود (٣١٥/٦) عون

المعبود، و الترمذي (٣١٧/٤ تحفة) و النسائي (٦/١٦٥)، وابن الجارودي (ص

٢٤٧)، والطحاوي (٣/٨٢)، والدارقطني (٣/٢٨٩ - ٢٩٢)، والبيهقي

(٧/٢٢١).

(٣) فتح الباري (٩/٤١٠).

وأما ما رواه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ إلى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان زوج بَريرة حراً^(١)، فقال الحافظ ابن حجر: إن هذا غلط، ونصُّ كلامه: «قلت: وقع لبعض الرواة غلط؛ فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه، وابن حزم من طريقه قال: أنبأنا أحمد ابن يزيد المعلم، حدثنا موسى بن معاوية، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان زوج بَريرة حراً، هذا وهم من موسى، أو من أحمد، فإنَّ الحفَّاظ من أصحاب هشام، ومن أصحاب جرير، قالوا: كان عبداً، منهم إسحاق بن راهويه، وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أسامة، عن هشام، وفيه أنه كان عبداً» اهـ^(٢).

وأما ما رواه الأسود بن يزيد: عن عائشة - رضي الله عنها - ، فلم تختلف روايته عنها أن زوج بَريرة كان حراً». رواه أحمد والستة إلا مسلماً، ورواه الدارمي، والطحاوي، والدارقطني والبيهقي^(٣).

(١) المحلى لابن حزم (١٠/١٥٤-١٥٥).

(٢) فتح الباري (٩/٤١٠).

(٣) انظر التحريج السابق: أحمد (المسند ٦/٤٢، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦)، والبخاري (٩/

١٠ فتح)، وأبو داود (٦/٣١٦ عون المعبود)، والترمذي (٤/٣١٧ تحفة)، والنسائي

(٦/١٦٣)، وابن ماجه (١/٦٧٠)، والدارمي (٢/٩١)، والطحاوي (٣/٨٢)،

والدارقطني (٣/٢٩٠)، والبيهقي (٧/٢٢٣-٢٢٤) وقال: قد روينا عن القاسم بن

وبناء على هذا الاختلاف في الروايات عن عائشة - رضي الله عنها - في حال زوج بَريرة يوم أعتقت أكان عبداً أم حرّاً؟ فقد اختلف العلماء في تصحيح تلك الروايات جميعها، أو ترجيح بعضها على بعض، فمنهم من حكم لها بالصّحة جميعها وجمع بينها، ومنهم من رجّح رواية أنّه كان عبداً، ومنهم من رجّح رواية أنّه كان حرّاً. وقد انتصر كلُّ ذي وجهة لوجهته بكلام يطول ذكره، ويصعب حصره في مثل هذا المقام، وحسبنا من كلّ ذلك خلاصته.

فممن ذهب إلى طريقة الجمع بين تلك الروايات: الطحاوي، وابن حزم الظاهري. وحجّتهم أنّ طريقة الجمع مقدّمة على طريقة الترجيح متى أمكن ذلك، والجمع هنا ممكن؛ وذلك بحمل رواية أنّه كان عبداً على حاله قبل عتق زوجته، وحرّاً يوم عتقها، فمن قال: كان عبداً حكى حاله السابقة، ومن قال كان حرّاً حكى حاله يوم عتق زوجته، وذلك أنّ الرّق تعقبه الحرّية بخلاف الحرّية فلا يعقبها رِق^(١).

ونوقش هذا الجمع بأنّ بعض الروايات الصحيحة صريحة في أن زوج بَريرة كان عبداً يوم أعتقت، وأنّ القول بأنّه كان حرّاً ليس من قول

محمد وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة رضي الله عنها
أنّ زوج بَريرة كان عبداً (٧/٢٢٤).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٣/٨٣)، والمحلّى (١٠/١٥٦)، وقد أطلال في بحث هذه
المسألة فليراجعها من شاء.

عائشة، بل هو من قول الأسود أو ممن بعده كإبراهيم النخعي، أو الحكم بن عتيبة، ممن لم يشاهد الواقعة كما سيأتي^(١) وأما من ذهب إلى ترجيح رواية أنه كان عبداً، فهم جمهور المحدثين ومنهم الإمام أحمد، والبخاري، وابن حجر.

فأما الإمام أحمد فنقل عنه قوله: إنما يصحُّ أنه كان حرّاً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصحَّ عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصحّ، وإذا عتقت الأمة تحت الحرِّ فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه^(٢) اهـ.

وأما البخاري فقد أورده في صحيحه من قول الأسود حيث قال: قال الأسود: وكان زوجها حرّاً. ثم قال البخاري: وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيتُه عبداً أصحَّ»^(٣) اهـ.

ومعنى قول البخاري: منقطع: أي مدرج من كلام الأسود، وليس من كلام عائشة - رضي الله عنها - كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره^(٤).

(١) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤١٠/٩)، (٣٩/١٢-٤٠).

(٢) نيل الأوطار (١٧٣/٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٨١/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٤١ / ١٢) كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، وحديث ابن عباس المشار إليه في كلام البخاري وأحمد سيأتي تخريجه في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر البخاري مع فتح الباري (٤٠/١٢)، وانظر: إرواء الغليل (٢٧٦/٦).

وذكره مرة من قول الحكم^(١)، ولفظه: «قال الحكم: وكان زوجها حرًا. ثم قال البخاري: وقول الحكم مرسل^(٢) اهـ. أي غير مسند إلى عائشة رضي الله عنها^(٣).

وأما الحافظ ابن حجر: فقد بسط القول في بيان طرق هذا الحديث ثم قال: فدلّت تلك الروايات المتّصلة التي قدّمها آنفاً على أنّه من قول الأسود، أو من دونه، فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر، وهو نادر؛ فإنّ الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير: أنّه كان موصولاً فترجّح رواية من قال «عبدًا» بالكثرة، وأيضا فالمرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنّهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها، والله أعلم. وترجّح أيضًا بأنّ عائشة كانت تذهب إلى أنّ الأمة إذا أعتقت تحت الحرّ لا خيار لها، وهذا بخلاف ما رواه العراقيون عنها،

(١) هو: راوي هذا الحديث عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. (انظر: فتح الباري ٣٩/١٢-٤٠).

وهو الحكم بن عتيبة - بالمشاة ثم الموحدة مصغراً - أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلّا أنه ربّما دلس، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (١/١٩٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٣٢-٤٣٤).

(٢) انظر: البخاري مع فتح الباري (٣٩/١٢) الفرائض، باب الولاء لمن أعتق.

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/٤٠).

فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويدعوا ما روي عنها، لا سيما وقد اختلف النقل عنها. اهـ^(١).

ثم أجاب الحافظ عن قول من قال: إنه «عبدًا» باعتبار ما كان بقوله: «وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروایتين بحمل قول من قال «كان عبدًا» على اعتبار ما كان، ثم أعتق؛ فلذلك قال من قال «كان حرًا» ويردّ هذا الجمع ما تقدّم من قول عروة: كان عبدًا ولو كان حرًا لم تخير». وأخرجه الترمذي بلفظ «أن زوج برة كان عبدًا أسود يوم أعتقت»، فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال «حرًا» أراد ما آل إليه أمره وإذا تعارضوا إسنادًا واحتمالًا احتيج إلى الترجيح، ورواية الأكثر يرجح بها، وكذلك الأحفظ، وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال «كان عبدًا»^(٢) اهـ.

(١) فتح الباري (٩/٤١١)، وانظر نحو هذا في: نيل الأوطار (٦/١٧٣-١٧٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/١٨١)، وتحفة الأحوذى (٤/٣١٧-٣٢٠)، وعون المعبود (٦/٣١٥-٣١٧).

(٢) فتح الباري (٩/٤١١)، وانظر: نيل الأوطار (٦/١٧٣-١٧٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٨١)، وتحفة الأحوذى (٤/٣١٧-٣٢٠)، وعون المعبود (٦/٣١٥-٣١٧).

وأما من ذهب إلى ترجيح كونه حرّاً: فهو ابن الهمام الحنفي في فتح القدير حيث قال: «هذا الحديث رواه عن عائشة ثلاثة: الأسود، وعروة، والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنّه كان حرّاً، وأما عروة فعنه روايتان^(١) صحيحتان: إحداهما: «أنّه كان حرّاً»، والأخرى «أنّه كان عبداً»، وأما عبد الرحمن بن القاسم^(٢) فعنه روايتان صحيحتان: إحداهما: «أنّه كان حرّاً»، والأخرى: «الشك»^(٣).

(١) كذا قال هنا، ومثله ابن القيم في زاد المعاد (١٦٨/٥).

وقد تقدم قول الدارقطني: إنّه لم يختلف على عروة أنّ زوج بَريرة كان عبداً اهـ (انظر ما تقدم ص ٤٢) ولم أقف على رواية أخرى عن عروة أنّ زوج بَريرة كان حرّاً إلاّ الرواية التي ذكرها ابن حزم من طريق ابن أصبغ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ زوج بَريرة كان حرّاً. وقد تقدم قول الحافظ ابن حجر: إنّها غلط؛ بسبب وهم بعض رواةها؛ لمخالفتها لروايات أصحاب هشام، وكذلك أصحاب جرير الراوي عن هشام، والله أعلم. (انظر ما تقدم ص ٤٣). وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار هذه العبارة عن ابن القيم وقال: وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا. اهـ (١٧٣/٦).

(٢) كان المناسب هنا لكلامه السابق أن يقول: «وأما القاسم»، ولعلّه قد سبق ذهنه

إلى من وقع منه الشك حقيقة وهو عبد الرحمن وليس أباه.

(٣) تقدّم أن القاسم عنه روايتان: إحداهما: «أنّه كان عبداً»، وهذه أصحّ وأشهر؛ لكثرة

رواها، والثانية: «أنّه كان حرّاً»، وهذه رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن عائشة، وهذه هي التي فيها الشك، فمرة جزم بأنّه حرٌّ، ومرة قال: لا

ثم قال: «والذي لا مردّ له من الترجيح أن رواية «كان حرّاً» أنصّ من «كان عبداً» لما قلنا، وثبتت زيادة، فهي أولى، وأيضاً فهي مثبتة، وتلك نافية للعلم، بأنّه كان حالته الأصلية الرّق، والنافي هو المبقية، والمثبت هو المخرج عنها»^(١) اهـ.

وتعقّبهُ صاحب (تحفة الأحوذى) بقوله: «اعلم أن روايات كون زوج بَريرة عبداً لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حرّاً، ذكرت بعضاً منها فيما تقدّم، والباقي مذكورٌ في فتح الباري والنيل، والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلّها مخدوشة، ولولا مخافة طول الكلام ليّنت ما فيها من الخدشات»^(٢) اهـ.

وبهذا العرض المستفيض بالنسبة للمباحث الفقهية، والموجز بالنسبة لعلم الرّجال والحديث، والذي أردت به بيان اختلاف الرواة عن عائشة رضي الله عنها في صفة زوج بَريرة، أكان حرّاً أم عبداً يوم أُعتقت، وبيان مواقف العلماء من تلك الروايات، فلا يخفى ما بين كلّ وجهة وأخرى من تفاوت في تصحيح تلك الروايات وتوجيهها، ومحلّ الحكم الشافي في ذلك كتب الرّجال والحديث.

أدري. ولا شك في إمامة شعبة، حتى وإن خالفه الأكثر، ولكن علة هذه الرواية شك عبد الرحمن بن القاسم، وهذا ما نص عليه شعبة نفسه.
انظر ما تقدم (ص ٤١).

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٠٢/٣).

(٢) انظر: تحفة الأحوذى (٣٢٠/٤)، ونيل الأوطار (١٧٣/٦).

وفيما تقدّم من تحريجه والإحالة عليه كفاية بحمد الله.
 والمختار من هذه الأقوال: هو قول أئمة الحديث: أن زوج بَريرة
 كان عبداً يوم أعتقت، فهم أهل الشأن والاختصاص، وحسبنا حكمهم
 في ذلك، وحسبنا أيضاً شهادة من رأى زوج بَريرة يوم أعتقت رأى
 العين، ووصف لنا حاله وهو يبكي وراءها في سكك المدينة، وهو ابن
 عباس رضي الله عنهما ونصّ حديثه عند البخاري: «كان زوج بَريرة
 عبداً أسود يقال له «مُغِيث»^(١) عبداً لبني فلان^(٢)، كآتي أنظر إليه يطوف
 وراءها في سكك المدينة».

وفي لفظ آخر للبخاري أيضاً: «أن زوج بَريرة كان عبداً يقال له
 مُغِيث كآتي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته،

(١) مُغِيث - بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثناة -، وقيل: بفتح المهملة
 وتشديد التحتانية، وآخره موحدة، والأول أثبت، وبه جزم ابن ماكولا، كذا في فتح
 الباري (٩/٤٠٨).

وانظر: ابن ماكولا (٧/٢٧٦).

(٢) قيل: كان عبداً لبني المغيرة، وفي رواية لآل المغيرة من بني مخزوم، وقيل: مولى أحمد
 بن جحش، وفي رواية عبداً لآل أبي أحمد. وقيل: مولى بني مطيع. قال الحافظ:
 والأول أثبت لصحة إسناده، ويبعد الجمع؛ لأن بني مغيرة من آل مخزوم كما في
 رواية هشيم، وبني جحش من أسد بن خزيمة، وبني مطيع من آل عدي بن كعب،
 ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركاً بينهم على بعده، أو انتقل. انظر: فتح الباري (٩/
 ٤٠٨). وانظر ترجمته في الإصابة (٣/٤٥١-٤٥٢)، والاستيعاب (٣/٤٥٣) مع
 الإصابة).

فقال النبي ﷺ: لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي به».

ورواه أيضاً: أحمد، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه، والد ارمي، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي^(١).

ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ولفظه كما في (إرواء الغليل): «كان زوج بَريرة يوم خيرت مملوكاً لبني المغيرة يقال له مُغيث...»^(٢). ثم

(١) تخرجه:

١- أحمد: (المسند ١/٢١٥، ٢٨١، ٣٦١).

٢- البخاري: (٩/٤٠٦-٤٠٨ الفتح) طلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَريرة.

٣- أبو داود: (٦/٣١٣-٣١٥ عون المعبود) طلاق، باب في المملوكة تعتق تحت حرٍّ أو عبد.

٤- الترمذي: (٤/٣١٩ تحفة الرضاع، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج.

٥- ابن ماجه: (١/٦٧١) طلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت.

٦- الدارمي: (٢/٩١) طلاق، باب تحيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.

٧- ابن الجارود: (ص ٢٤٧) طلاق.

٨- الطحاوي (٣/٨٢-٨٣) الطلاق، باب الأمة تعتق وزوجها حرٍّ، هل لها الخيار أو لا؟.

٩- الدارقطني: (٣/٢٩٣-٢٩٤).

١٠- البيهقي: (٧/٢٢١ وما بعدها) نكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد.

(٢) انظر: الطبقات لابن سعد (٨/٢٦٠).

قال الألباني: وإسناده صحيح. وفيه حجة قاطعة على إبطال ما ذهب إليه الطحاوي وتبعه ابن^(١) التركماني من تصحيح رواية كونه «حرّاً»، والجمع بينهما وبين الروايات القائلة بأنّه كان عبداً: بأنّه كان حرّاً آخر الأمر في وقت ما خيّرت به بريرة، عبداً قبل ذلك؛ فإنّ رواية ابن سعد هذه صريحة في أنّه كان عبداً في الوقت المذكور، فبطل الجمع المزعوم، وثبت شدوذ رواية الأسود المتقدّمة^(٢) اهـ.

السبب الثاني:

وأما السبب الثاني لاختلاف الفقهاء في ثبوت الخيار للأمة فهو تنقيح مناط إثبات الخيار لها، بقطع النظر عن زوج بريرة، أكان عبداً أم حرّاً؟ وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

أولها: أنّه زوال الكفاءة بين العبد والحرّ؛ فإنّ الأمة بعد أن عتقت قد كملت بالحرية فهي تستنكف أن تبقى تحت عبد، بخلاف ما إذا عتقت

(١) انظر: الجوهر النقي لابن التركماني مع البيهقي (٢٢٤/٧).

(٢) إرواء الغليل للألباني (٢٧٧/٦).

ورواية ابن سعد هذه لا تختلف عن لفظ الترمذي، إلا أن في رواية ابن سعد هذه «كان مملوكاً» بدل «كان عبداً»، ونصّ رواية الترمذي إن زوج بريرة كان عبداً أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة، والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها، وإنّ دموعه لتسيل على لحيته. يترضاها لتختاره فلم تفعل، هذا حديث حسن صحيح. اهـ (٣١٩/٤ تحفة).

وقد تقدم في كلام الحافظ معزواً إلى الترمذي (انظر ص ٤٧).

تحت حرّ فقد تساوت معه في الحرّية، فهي كالكتابية تسلم تحت زوجها المسلم. وهذا مذهب الجمهور^(١).
ونوقش هذا القول: بأنّ الكفاءة إنّما تعتبر في الابتداء لا في الدوام^(٢).

ثانيها: أنّها ملكت نفسها بالعتق، فلا فرق في ثبوت الخيار بين أن يكون زوجها حرّاً أو عبداً، وهذا أقوى حجّة لمن أثبت الخيار للأمة إذا أعتقت تحت حرّاً.

فقالوا: إنّ النبي ﷺ لم يقل لبريرة: خيّرتك لأنّ زوجك عبد، وإنّما خيّرهما فوافق أنّ زوجها كان عبداً^(٣).

بدليل ما روى في بعض ألفاظ حديث بريرة هذا نحو: «قد ملكت نفسك فاختاري»^(٤).

وفي لفظ: «قد ملكت بضّعتك فاختاري»، وفي لفظ: «قد عتق معك بضّعتك» وفي لفظ: «اذهي فقد عتق معك بضّعتك»^(٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: «إنّ هذا التعليل هو أرجح المآخذ الثلاث

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩٢/٧)، وزاد المعاد لابن القيم (١٦٩/٦).

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١٦٩/٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٤٠٢/٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٨٣/٣).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١٧٠/٥)، ونيل الأوطار (١٧٢/٦).

(٥) انظر هذه الألفاظ الثلاثة في فتح القدير لابن الهمام (٤٠٣/٣).

وأقربها إلى أصول الشرع وأبعدها عن التناقض...^(١)»
وقد ذكر قبل هذا: أن مبنى الروايتين عن الإمام أحمد إنما هو في تحقيق مناط ثبوت الخيار، لا في الاختلاف في زوج بَريرة أ كان عبداً أم حرّاً^(٢).

ثالثها: زيادة ملك الزوج عليها؛ فقد ملك عليها طليقة ثالثة لم يملكها بالعقد، وهذا تعليل لبعض الحنفية^(٣).

ونوقش هذا التعليل: بأنه ضعيف جداً؛ فإن للزوج ألا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما، إذ إنه عقد للعمر، فلا أثر لملكه عليها طليقة واحدة، مع أن هذا مبنيٌّ على أن الطلاق معتبر بالنساء، والصحيح أنه معتبر بمن يملك الطلاق وهو الزوج^(٤).

الراجع:

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ثبوت الخيار للمعتقة تحت حرّاً لا يخلو من نظر لما يلي:

(١) انظر: زاد المعاد (٥ / ١٧٠).

(٢) نفس المصدر (٥ / ١٦٩)، وانظر: الاختيارات لابن تيمية (ص ٢٢٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٣ / ٤٠٣).

(٣) زاد المعاد (٥ / ١٦٩)، وفتح القدير (٣ / ٤٠٣).

(٤) نفس المصدرين السابقين.

أولاً: أن الحجّة في تخيير المعتقة هو حديث بَرِيرَةَ، وهو إنّما تقوم به الحجّة بعد ثبوت أن زوجها كان حرّاً يوم أُعتقت، وقد عرفنا أن الصحيح خلافه، وعلى هذا فقياس من عتقت تحت حرّاً على من عتقت تحت عبد قياس مع الفارق بين الحرّية والرّق؛ فإنّه لا يخفى ما تشعر به الحرّة من النقص، والمذلة تحت زوجها المملوك، بخلاف ما إذا كان زوجها حرّاً؛ فإنّها تكون قد تساوت معه في الحرّية.

ثانياً: أنّه ليس في حديث بَرِيرَةَ عموم، أو علة منصوبة، فيعمل بعموم نصّه أو علته، والنبي ﷺ لم يقل: إذا أُعتقت الأمة فلها الخيار؛ ليشمل أزواج المعتقات سواء أكانوا أحراراً أم عبيداً بقطع النظر عن واقعة الحال، بل كلُّ ما فيه أنّه ﷺ خير بَرِيرَةَ، وكان زوجها عبداً على الصحيح، وقال لها: «إن شئت أن تستقرّي تحت هذا العبد، وإن شئت فارقتيه»^(١) رواه الدارقطني. وفي لفظ: «إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد...» رواه أحمد والدارقطني - وهذا لفظه - والبيهقي^(٢).

ودلالة هذا اللفظ على التعليل بعبودية زوجها أظهر من دلالة لفظ «ملكك نفسك فاختاري» أو: «ملكك بضعك فاختاري» على إثبات الخيار لها مطلقاً، ولو كان زوجها حرّاً لملكها بضعها على فرض صحّة

(١) الدارقطني: (٢٨٨/٣).

(٢) أحمد: (المسند/٦/١٨٠)، والدارقطني: (٣/٢٨٩)، والبيهقي: (٧/٢٢٠).

رواية «ملكت بضعك فاختاري». مع أننا لا نشكُّ أن بَريرةَ قد ملكت نفسها وبُضعها حين عتقت تحت زوجها العبد، أمّا غيره فغير لازم. ثالثاً: أنّ الأصل عدم الخيار، والرّافع لهذا الأصل مختلف فيه، والتمسك بالأصل هنا هو الأحوط للنكاح المتفق على صحّته، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «العقد صحيح؛ فلا يفسخ بالمختلف فيه، والحرّ فيه اختلاف، والعبد لا اختلاف فيه»^(١) اهـ والله أعلم.

(١) انظر: المغني (٧/ ٥٩٢)، وقد تقدم (ص ٤٥).

الفصل الثامن

«أسباب الولاية في النكاح»

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول:

الولاية في النكاح بسبب قرابة النسب.

المبحث الثاني:

الولاية في النكاح بسبب الولاء.

المبحث الثالث:

الولاية في النكاح بسبب الإمامة أو السلطنة.

المبحث الرابع:

الولاية في النكاح بسبب الكفالة.

المبحث الخامس:

الولاية في النكاح بسبب الإسلام.

المبحث السادس:

الولاية في النكاح بسبب الوكالة عن الولي.

المبحث السابع:

الولاية في النكاح بسبب الوصية من الولي.

تمهيد

في بيان المقصود بأسباب الولاية في النكاح

في هذا الفصل

إنَّ الأسباب: جمع سبب، والسبب في اللغة: الحبل وكلُّ، ما يتوصَّل به إلى غيره^(١).

والمقصود به عند الفقهاء في هذا المبحث: العلاقة بين الوليِّ والموليِّ عليه من عصبية نسب، أو ما يقوم مقامها، مما يتوصَّل به إلى ثبوت ولاية الوليِّ على غيره وأحقِّيته بها.

وللولاية في النكاح عدة أسباب: منها ما هو متَّفَق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو محلّ خلاف، وهي بالتَّبَع يمكن حصرها في ثمانية أسباب، كلُّ سبب منها قد قال به كلٌّ أو بعض الفقهاء، وهي كالتالي:

أولها: القرابة النَّسَبِيَّة.

ثانياً: الولاء.

ثالثاً: الإمامة «أو السلطنة».

رابعاً: الكفالة.

خامساً: الإسلام.

سادساً: الوكالة عن الوليِّ.

(١) انظر: مادة (سبب) في كل من: الصحاح (١/١٤٥)، القاموس وتاج العروس

(٢٩٣/١)، لسان العرب (١/٤٥٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٦٤).

سابعاً: الوصيَّة من الوليِّ.

ثامناً الولاية بالملك، «أي ولاية السيّد على عبيده وإمائه». وسنفرد - بعون الله - لكلّ سبب من هذه الأسباب مبحثاً خاصّاً لبيان ما يتعلّق به من أحكام. عدا السبب الأخير: وهو الولاية بالملك، فقد تقدّم في «فصل الولاية على الأرقاء» ما يغني عن إعادته هنا، وإنّما سنكتفي بمبحث أسباب الولاية على الحرّة صغير أم كبيرة، إذ هي الأصل في هذا الباب، وهي المقصودة - أصلاً - بهذا البحث.

والله الموفّق...

المبحث الأول

في الولاية في النكاح بسبب القرابة

١- دليلها:

إنَّ قرابة النَّسب هي أقوى أسباب الولاية في النَّكاح على الحرّة، صغيرة أم كبيرة، اتفاقاً من حيث الجملة، فكلّ سبب غيرها إنما هو نيابة عنها، أو خلافة لها، وإِنَّمَا قلت: إِنَّه أقوى الأسباب بالاتفاق من حيث الجملة لما سيأتي من أَنّه: لا ولاية لذوي الأرحام- وهم القرابة من جهة الأم- عند الجمهور، بل الولاية في النَّكاح خاصّة بالعصبات، وهم القرابة من جهة الأب، وفي الذكور منهم خاصّة، ضرورة أَنَّ المرأة مَوْلِيّ عليها في النكاح- عندهم- فلا تلي نكاح غيرها، فالولاية في هذا الباب معتبرة بجهة الآباء، لا بجهة الأمّهات. وبناء عليه اختلفوا في ولاية الابن على أمّه في النَّكاح، مع أَنّه أقوى العصبات في الميراث كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والأصل في تقديم أقرباء النَّسب في ولاية النَّكاح قوله تعالى:

﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إنَّ الله بكل شيء

عليم﴾^(١).

(١) آخر سورة الأنفال.

وقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين

والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا كان ذلك في الكتاب مسطوراً﴾^(١)

فأولويّة ذوي الأرحام ببعضهم في هاتين الآيتين شاملة لأحقّيتهم بولاية النّكاح والمال وغيره من الولايات الخاصّة، كما يشمل الأولوية بأحقّية الإرث والانتساب ونحوهما.

ويدلّ أيضاً على تقديم أقرباء النّسب على غيرهم عموم أدلّة الولاية التي تقدم ذكرها في مبحث اشتراط الولاية في النّكاح على الحرّة المكلفة، مثل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ»، فإنّ قريب النّسب هو أولى الأولياء هنا. والله أعلم.

٢- نوع القرابة التي تثبت بها ولاية النّكاح.

اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية النّكاح للعصبات من أقرباء النّسب إلا الابن - كما سيأتي.

واتفقوا أيضاً على تقديمهم على غيرهم من ذوي الأرحام، بل حكى الإجماع على عدم ولاية ذوي الأرحام مع وجود العصبات^(٢).

واختلفوا في ثبوت ولاية النّكاح لذوي الأرحام، كأب الأم، والأخ للأم، والعم للأم، والخال، ونحوهم من الأقارب من جهة الأم على قولين:

(١) سورة الأحزاب - الآية رقم : ٦ .

(٢) انظر : البحر الزخار في مذهب علماء الأمصار (٥٦/٤).

القول الأول: أنه لا ولاية لذوي الأرحام، بل الولاية خاصة بالعصبات دونهم.

وبهذا قال الجمهور، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، عدا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله^(١)

القول الثاني: أن كل من يرث بفرض أو تعصيب ثبت له الولاية في النكاح. وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة^(٢) رحمه الله.
سبب الخلاف:

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى اختلافهم في أصل ثبوت سبب الولاية هنا، أ هو مطلق القرابة؟ أم هو نوع خاص من القرابة وهم العصبات؟.

فعند الجمهور أن شرط ثبوت الولاية للقراب في النكاح إنما هو العسوبة خاصة.

وأما على الرواية الثانية عن أبي حنيفة - رحمه الله - فهو أن شرط ثبوت الولاية هو مطلق القرابة، أما العسوبة فهي شرط للتقديم لا غير؛ فلا ولاية لذوي الأرحام مع العصبات، أما عند عدم وجود العسبة نسباً،

(١) انظر: المبسوط (٢٢٣/٤)، والأم (١٤/٥)، والمغني (٣٥٠/٧).

(٢) المبسوط (٢٢٣/٤)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٥٠ - ١٣٥١، ١٣٧٠)، والهداية

وفتح القدير والعناية (٢٨٥/٣ - ٢٨٦).

أو ولاء، فتثبت الولاية لذوي الأرحام؛ لوجود أصل سببها وهو مطلق القرابة^(١).

دليل الجمهور.

استدل الجمهور لقصر الولاية في النكاح على العصابات دون ذوي الأرحام بما يلي:

أولاً: ما روى عن عليّ - رضي الله عنه - موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: (النكاح إلى العصابات).

قال السرّخسي: «إدخال الألف واللام دليل على أن جميع الولاية في باب النكاح إنما تثبت لمن هو عصابة، دون من ليس بعصابة»^(٢) اهـ وقال الكاساني: «فوض كل نكاح إلى كل عصابة؛ لأنه قابل الجنس بالجنس، أو بالجمع، فيقتضى مقابلة الفرد بالفرد»^(٣) اهـ.

وهذا الخبر قد اشتهر ذكره في كتب الحنفية^(٤) بهذا اللفظ عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقال الحافظ ابن حجر في تخرّيج أحاديث الهداية: «حديث النكاح

(١) انظر المبسوط (٢٢٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٥١/٣)، (١٣٧٠).

(٢) المبسوط (٢٢٣/٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٥١ / ٣)، وانظر: فتح القدير والعناية (٣/٢٨٦).

(٤) انظر المبسوط (٢١٩/٤ - ٢٢٣)، وبدائع الصنائع (١٣٥١/٣)، والهداية وفتح

القدير والعناية (٢٧٧/٣)، وتبيين الحقائق (١٢٢/٢).

إلى العصبات لم أجده» اهـ^(١). وبيّض له الزيلعي في نصب الراية^(٢).
وقال أحمد شلبي في حاشيته على تبين الحقائق: «لم يخرج أحد من
الجماعة ولا يثبت. اهـ غاية»^(٣).

وقد ذكر ابن قدامة في (المغني)، وغيره من الحنابلة نحوه موقوفاً على
عليّ رضي الله عنه بلفظ: «إذا بلغ النساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى إذا
أدركن»^(٤).

وهذا الأثر قد أورده البيهقي بسنده إلى معاوية بن سويد (وهو ابن
مقرنّ المزني) قال: وجدت في كتاب أبي، عن عليّ رضي الله عنه أنّه قال:
«إذا بلغ النساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى، ومن شهد فليشفع بخي»^(٥).
ثم روى بإسناده إلى أبي عبيد- وهو القاسم بن سلام- قوله:

«بعضهم يقول: الحقائق، وهو من المحاقّة، يعني المخاصمة، أن تحاقّ
الأمّ العصبة فيهنّ، فنصّ الحقائق إنّما هو الإدراك؛ لأنّه منتهى الصغر، فإذا
بلغ النساء فالعصبة أولى بالمرأة من أمّها إذا كانوا محرماً وبتزوّجها^(٦) أيضاً
إن أرادوا، قال: وهذا يبيّن لك أنّ العصبة والأولياء غير الآباء ليس لهم أن

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٦٢/٢).

(٢) نصب الراية للزيلعي (١٩٥/٣).

(٣) حاشية تبين الحقائق (١٢٢/٢).

(٤) انظر المغني مع الشرح الكبير (٣٥٠/٧).

(٥) البيهقي (١٢١/٧) نكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة.

(٦) في نسخة «وبتزووجها». هـ محققه (١٢١/٧).

يزوجوا اليتيمة حتى تدرك، ولو كان لهم ذاك لم ينتظروا بها نصّ الحقائق، قال: ومن رواه نصّ الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة». اهـ^(١).

وقال ابن الأثير في النهاية: أصل النصّ: أقصى الشيء وغايته، ثم سُمّي به ضرب من السير السريع، ومنه حديث عليّ (إذا بلغ النساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى) أي إذا بلغت غاية البلوغ من سنّها الذي يصلح أن تحاقق وتخاصم عن نفسها فعصبتها أولى بها من أمّها^(٢) اهـ.

ثانياً: أن الأصل في الأولياء هم العصبات، فهم أهل الرأي والصيانة عمّا يلحق القبيلة من العار والشين، ولذلك كانوا مقدّمين على ذوى الأرحام بالإجماع^(٣). وأمّا ذوو الأرحام فهم يُنسبون إلى قبيلة أخرى فلا يلحقهم عار نسب غير نسبهم^(٤).

ثالثاً: أن مولى العتاقة مقدّم عليهم، فلو كان لقرابتهم تأثير في استحقاق الولاية بها لكانوا مقدّمين على مولى العتاقة؛ إذ لا قرابة لمولى العتاقة^(٥).

(١) البيهقي (١٢١/٧) نكاح، باب ما جاء في نكاح اليتيمة.

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٥٦/٣ - ٤٥٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٦٤/٥)، وقد رمز للحديث وتفسيره بعزوه للهروي.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٣٥١/٣)، والبحر الزخار (٥٦/٤).

(٤) انظر: المبسوط (٢٢٣/٤).

(٥) نفس المصدر السابق.

دليل أبي حنيفة - رحمه الله - في إثبات ولاية النكاح لذوي الأرحام.

لقد استُدلّ لأبي حنيفة - رحمه الله - على إثبات الولاية لذوي الأرحام بعد العصابات بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(١) من غير فصل بين العصابات وغيرهم، فثبت ولاية النكاح على العموم إلا من خصّ بدليل^(٢).

ثانياً: ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أجاز تزويج امرأته ابنتها. وابنتها هذه لم تكن من ابن مسعود رضي الله عنه على الأصح، وإنما جوّز نكاحها بولاية الأمومة^(٣).

ثالثاً: أن للشفقة اعتبارها في ولاية النكاح، وهي كما توجد في قرابة الأب توجد كذلك في قرابة الأم؛ لوجود سببها وهو القرابة^(٤).
رابعاً: أن ولاية النكاح مرتبة على استحقاق الميراث؛ لائتلاف سببها وهو القرابة، فكل من استحق الميراث، استحق الولاية؛ بدليل أنه

(١) سورة النور - الآية رقم : ٣٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٥١/٣).

(٣) انظر المبسوط (٢٢٣/٤)، وفتح القدير (٢٨٧/٣)، ولم أقف له على تخريج، ولم يذكروا له إسناداً فينظر.

(٤) المبسوط (٢٢٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٥١/٣)، والهداية والعناية وفتح القدير (٣/

لا ولاية لعبد ولا لكافر على مسلمة، وإنما يقدّم العصابات على ذوى الأرحام؛ لأنّ للميراث أسباباً هي: الفريضة، والعصوبة، والقراية، والعصوبة أقوى أسباب الإرث؛ لاستحقاق جميع المال بها عند الانفراد، فترتب أسباب الولاية على أقوى أسباب الإرث^(١).

هذا خلاصة ما استدُلّ به لأبي حنيفة لإثبات الولاية في النكاح لذوى الأرحام، وقد نصّ السرخسي في (المبسوط)، وتبعه صاحب (الهداية)^(٢)، علي أنّ دليل أبي حنيفة في إثبات ولاية ذوى الأرحام إنّما هو الاستحسان، فعلى هذا يكون ما سبق توجيهه لهذا الاستحسان^(٣). والله أعلم.

موازنة بين القولين.

ويبدو لي ممّا تقدّم أنّ في كلّ من القولين قوّة:

أمّا مذهب الجمهور؛ فلأنّ هذه الولاية إنّما شرعت في حقّ المرأة نظراً لها، وصيانة لعرضها، ولنسب قومها عمّا يلحقهم من العار بوضعها

(١) المبسوط (٢٢٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٥١/٣)، والعناية (٢٨٧/٣).

(٢) انظر المبسوط (٢٢٣/٤)، والهداية مع فتح القدير (٢٨٥/٣).

(٣) يطلق الاستحسان عند فقهاء المذهب الحنفي بالاشتراك على معنيين: أولهما: قياس

خفيت علته؛ لدقتها في مقابلة قياس آخر ظهرت علته؛ لتبادرها إلى الذهن أولاً.

وثانيهما: النصوص التي جاءت على خلاف القياس؛ بطريق الاستثناء من القواعد

الأصلية. انتهى نصّاً من علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك (ص ١٠٠)، وانظر

أيضاً: أصول الفقه لمحمد الخضري بك (ص ٣٣٣ — ٣٣٥).

في غير موضعها، والأنساب إنما تعرف بالآباء لا بالأُمَّهات، وهذا المعنى يكاد يكون إجماعاً - أعني أنّها شرعت لصيانة الأنساب.

وأما وجه القوّة فيما روي عن أبي حنيفة رحمه الله من إثبات الولاية لذوي الأرحام بعد العصبات؛ فلأن القرابة مهما بعدت فهي داعية إلى الشفقة والنظر، وإلى صيانة أعراض الأقرباء أيضاً، فإذا انقرضت القرابة من جهة الآباء، فمن أحقّ الناس بالنظر بعدهم إن لم يكن أولئك الذين تربطهم أواصر القربى؟.

وأما أدلّة كلا الفريقين السابقة فلا يخلو أكثرها من نظر، وإتّما الحجّة التي ينبغي أن يعوّل عليها هنا، هو تحقيق معنى «الوليّ» لغة، وشرعاً، وعرفاً، أو يشمل قرابة الأمّهات أم هو قاصر على القرابة من جهة الآباء؟ وهذا محتمل، خاصّة بعد انقراض القرابة من جهة الآباء؛ وذلك: أنّ معنى الوليّ لغة يدور حول معنى القرب مطلقاً، سواء أكان قريباً حسبياً أم معنوياً، كما قاله ابن فارس وغيره^(١).

وأما شرعاً فلم يرد نصٌّ - فيما أعلم - في بيان ترتيب الأولياء، أو في حصرهم في نوع معيّن، إلا ما روي من حديث «النكاح إلى العصبات» الذي تقدّم قريباً، ولكنّ الشأن في ثبوته، وما أظنّه يثبت بهذا اللفظ، ولو

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١٤١ - ١٤٢)، والصحاح (٦/٢٥٢٨) وما

بعدها، ولسان العرب (١٥/٤١١) وما بعدها.

ثبت لم يبقَ معنىً لقول من قال بصحة إنكاح النساء أنفسهنَّ أو غيرهنَّ، كما هو مذهب الحنفية، مع شهرته في كتبهم دون غيرهم، فالله المستعان. وأقرب حديث - فيما يظهر لي - يُستدلُّ به في هذا المقام قوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له»^(١)، فإنَّ هذا الحديث يدلُّ على أن الأولياء محصورون في أناس معينين يمكن أن يختلفوا في أولويتهم بإنكاح المرأة أو منعها منه^(٢). ومع هذا فإنَّ الاحتمال ما زال قائماً.

وأما عرفاً: فهو أقوى ما يمكن أن يتمسك به الجمهور على تخصيص العصبات دون ذوي الأرحام هنا؛ بدليل ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لما خطبها النبي ﷺ: «ليس أحد من أوليائي حاضراً»^(٣)، وقول عائشة - رضي الله عنها - : «يخطب الرجل إلى الرجل وليته»^(٤) فإنَّ هذا وأمثاله يدلُّ على أنَّ هناك عرفاً يميِّز المقصود من الوليِّ في النكاح^(٥)، وهم عصبية المرأة، ولكن لا يخفى أنَّ محلَّ الخلاف - هنا - فيما إذا لم توجد عصبية لا من النسب، ولا بالسبب أيضاً وهم عصبات الولاء بالعتق، فهل تنتقل الولاية حينئذٍ إلى السلطان أو إلى ذوي الأرحام؟ لا شك أنَّ هذا محلَّ نظر.

(١) تقدّم تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها (١١٢/١).

(٢) انظر: نحو هذا في المحلى لابن حزم (٤٥٦/٩).

(٣) تقدّم تخريجه (١٨٤/١-١٨٥).

(٤) تقدّم تخريجه (١٣٨/١-١٤٠).

(٥) انظر نحو هذا في سبل السلام (١٢١/٣).

ولصاحب (الروضة النديّة) كلام في هذا المعنى يحسن إيراده، فقد قال: «والذي ينبغي التعويل عليه - عندي - هو أن يقال: إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوّجت بغير كفاء وكان المزوّج غيرهم، وهذا المعنى لا يختص بالعصابات، بل قد يوجد في ذوي السّهام كالأخ لأمّ، وذوي الأرحام كابن البنت، وربّما كانت الغضاضة معهما أشدّ منها مع بني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النّكاح بالعصابات، كما أنّه لا وجه لتخصيصها بمن يرث، ومن زعم ذلك فعليه الدليل، أو النقل، بأنّ معنى الوليّ في النّكاح شرعاً أو لغة هو هذا، وأمّا ولاية السلطان فثابتة بحديث: «إذا تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له». انتهى المقصود من كلامه^(١). وله بقية لم أستحسن إيرادها؛ إذ سوّى فيها بين أبناء البنين وأبناء البنات وأبناء الإخوة وأبناء الأخوات ونحوهم زاعماً أنّه لا مخصّص لذلك إلّا أقاويل من سبق، ولا تعويل عليها عنده^(٢).

ولكنني لا أعلم له موافقاً له على هذا القول، بل إن الإجماع - أو ما يشبهه - قائم على أنّه لا ولاية لأحد مع وجود العصابات بالنسب. والله أعلم.

(١) انظر: الروضة النديّة لصديق حسن خان شرح الدرر البهيّة للشوكاني (٢/١٢) -

الراجح:

إنّ الترجيح الذي تطمئنّ إليه النفس هو ما يعتمد على دليل واضح، وكلّ الأدلّة السابقة محتملة، ومع هذا فالذي يبدو لي - في هذه اللحظة، والعلم عند الله تعالى - : أنّه لا مانع من ولاية ذوي الأرحام بعد انقراض العصبات من النسب والولاء، ولكن في الذكور خاصّة دون الإناث، وعلى هذا فأولياء المرأة هم قرابتها من الذكور خاصّة، الأدنى فالأدنى الذين تلحقهم الغضاضة باستبدالها بإنكاح نفسها أو إنكاح الأجنبي لها، وأنّ العصبية شرط للتقديم؛ لأنّهم الأقرب اتفاقاً كما في الميراث، وعليه فإذا انعدمت العصبية من النسب والولاء كان أولياؤها بعد ذلك أقاربها الذكور من ذوي الأرحام، وإنّما قصرت ذلك على الذكور منهم دون الإناث؛ لقيام الدليل على بطلان إنكاح الأنثى نفسها، فغيرها من النساء من باب أولى. والله أعلم.

٣- الترتيب بين العصبات في ولاية النكاح.

لقد عرفنا فيما تقدّم أنّ للعصبات بالنسب ولاية في النكاح إجماعاً، وأنّهم مقدّمون على غيرهم باتفاق المذاهب الأربعة وغيرها. وأمّا الترتيب بينهم في ولاية النكاح، لتقديم أحقّهم بها، فهذا يختلف بين كلّ مذهب وآخر، بل وجد في المذهب الواحد اختلافات شتى، أيّ الأولياء أحقّ بالتقديم؟ وذلك يرجع فيما يظهر لي من خلال هذا البحث إلى عدّة أسباب أهمّها ما يلي:

١- عدم وجود نصّ صريح من الكتاب أو السنّة في تبيان ترتيب الأولياء على التفصيل.

٢- أن مفهوم الوليّ الذي ورد به النصّ مثل قوله ﷺ: «لا نكاح إلاّ بوليّ» يقتضي تقدّم الأقرب فالأقرب للمرأة.

٣- أن أقرب أصل يرجع إليه في بيان الأقرب فالأقرب هو الترتيب بين العصبات في الميراث، ولما كان الترتيب بينهم في الميراث غير متفق عليه اتفاقاً كاملاً، فقد جرى هنا من الخلاف ما جرى هناك.

٤- ونظراً لوجود بعض الفوارق بين أحقيّة الميراث وأهليّة الولاية في النكاح، لم يطرد الترتيب بين العصبات في ولاية النكاح اطراداً كاملاً حسب الترتيب في الميراث، فجرى هنا خلاف آخر؛ تبعاً لاختلاف الاجتهادات أيّ العصبات أحقّ بالتقديم؟ حتى وإن كان متفقاً عليه في باب الميراث، بل لقد وجد من العصبات في الميراث من قيل بعدم ولايته في النكاح «كالابن» رغم أصالته في باب الميراث، ونظراً لتشعب الخلاف في هذه المسألة والتفريع عليها في كلّ مذهب أرى أن أسلم طريقة لبحث هذه المسألة هو تصديرها بالترتيب المشهور في كلّ مذهب من المذاهب الأربعة مع الإشارة إلى أهم مسائل الخلاف في نفس المذهب، ثم إتباع ذلك بمباحث تفصيليّة في كلّ مسألة للمقارنة بين مذاهب الخلاف فيها، وبيان وجهة كلّ منهم. والله الموفق.

مذاهب الفقهاء في ترتيب الأولياء من العصابات إجمالاً.

أ — مذهب الحنفية:

إنّ الترتيب بين العصابات في ولاية النكاح عند الحنفية كالترتيب في الإرث، والأبعد محجوب بالأقرب على النحو التالي: فأولهم: الابن، فابنه وإن سفل، ثم الأب، فأبوه وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم أعمام الأب كذلك.

فكلّ هؤلاء تثبت لهم ولاية الإيجابار على الأنثى والذكر في حال صغرهما، وكذلك في حال كبرهما إذا جنّا، إلاّ الابن فلا يتصور في حقّه إلاّ ولايته على أمّه المعتوهة أو المجنونة، وكذلك تثبت لهم ولاية الاستحباب على المرأة المكلفة كما تقدّم توضيحه في محلّه^(١).

وقد خالف في هذا الترتيب محمد بن الحسن رحمه الله فقال: إنّ الأب مقدّم على الابن^(٢).

وكذلك خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن أبا حنيفة في الجدّ والإخوة، فقال أبو حنيفة بتقديم الجدّ على الإخوة، وقال الصحابان: باستوائهما في الولاية، تبعاً لاستوائهما في الميراث عندهما.

(١) انظر في هذا الترتيب: المبسوط (٢١٩/٤)، وفتح القدير (٢٧٧/٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢٢٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٧١/٣)، وفتح القدير

(٢٧٧/٣).

وصحح ابن الهمام تبعاً للسرخسي أن القول بتقديم الجدّ على الإخوة قولهم جميعاً؛ لأنّ في الولاية معنى الشفقة معتبر، وشفقة الجدّ مقدّمة على شفقة الأخ، ولهذا لا يثبت لها الخيار في عقد الجدّ، كما لا يثبت في عقد الأب^(١).

ب - مذهب المالكيّة:

وأما الترتيب عند المالكيّة فيقدّم الأبناء فأبناؤهم وإن سفلوا، ثم الأب، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة لأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة وإن سفلوا^(٢).
 إلا أنّ بعضهم نصّ على أنّ كلّ جدّ يقدم على ابنه من العمومة، وعلى هذا فالذي يتقدّم العمومة مطلقاً إنّما هو الجدّ الأدنى، ثم بعد ذلك كلّ أب منهم يتقدّم ابنه^(٣).

وقال المغيرة^(٤): الجدّ وأبوه أولى من الأخ وابنه^(٥).

(١) انظر: انظر المبسوط (٢١٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٧١/٣)، وفتح القدير (٣/

٢٧٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٠/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن الجوزي (ص ٢٢٣)،

والكافي لابن عبد البر (٤٢٩/١)، وتفسير القرطبي (٧٧/٣).

(٣) انظر: الخرشبي والعدوي (١٨٠/٣)، والدسوقي مع الشرح الكبير (٢٢٥/٢).

(٤) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، فقيه المدينة بعد مالك. انظر

ترجمته في: الأعلام (٢٠٠/٨)، وشذرات الذهب (٣١٠/١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١٠/٢)، وتفسير القرطبي (٧٧/٣).

وتقدّم الأبناء على الأب مقيّد بما إذا لم تكن المرأة في حجر أبيها أو وصيّه^(١)، وإلا فالمقدّم الأب أو وصيّه، وكذلك وصيّ الوصي^(٢).

ج — مذهب الشافعية:

وأما مذهب الشافعية فترتيب الأولياء عندهم كترتيبهم في أحقيّتهم بالميراث، إلّا في بعض المسائل، فأحقّ الناس بإنكاح المرأة الحرّة عندهم: أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم أخ لأبوين، ثمّ لأب، ثم بنو الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم سائر العصبة على ترتيب الإرث بالتعصيب^(٣).

والمسائل التي يختلف فيها هذا الترتيب عن ترتيب الميراث - عندهم -

هي:

الأولى: الابن يقدّم في الميراث اتفاقاً، وهنا لا ولاية للابن بمحض البنوة، وإتما قد يلي بسبب آخر كمشاركتها في النسب، كأن يكون ابن

(١) يعبر بعضهم بـ«التي في حجر أبيها أو وصيه»، وبعضهم بـ«المجبرة»، والمعنى واحد، والمرأة تكون مجبرة أو في حجر أبيها أو وصيه إذا كانت صغيرة مطلقاً - أي بكرأ أم ثيباً، عاقلة أم مجنونة - أو بكرأ بالغة، وكذلك المجنونة البالغ بكرأ أم ثيباً. وهذه الأخيرة هي المقصودة هنا، لأنّها هي التي يتصور لها ولد، فيكون أبوها حينئذٍ مقدّماً على ابنها.

(٢) انظر: الحطّاب (٤٢٩/٣)، والشرح الكبير (٢٢٥/٢).

(٣) انظر: الأم (١٣/٥ - ١٤)، والمنهاج ومعني المحتاج (١٥١/٣)، وروضة الطالبين

(٥٩/٧)، وتكملة المجموع الثانية (١٥٥/١٦).

ابن عم، أو مولى، أو حاكماً، أو تولدت قرابة من المجوس، أو وطء شبهة كأن يكون ابن أخيها أو ابن عمها، فيلي نكاحها بذلك السبب لا بسبب محض البنوة^(١).

الثانية: الجدّ يشارك الأخ في الميراث، وهنا يقدّم عليه اتفاقاً عندهم^(٢).

الثالثة: الأخ الشقيق يقدّم على الأخ لأب في الميراث اتفاقاً - عندهم - وهنا فيه قولان:

أظهرهما - وهو الجديد - يقدّم الأخ الشقيق على الأخ لأب، كالميراث.

والقول القديم: يستويان في أحقية الولاية، ويجرى هذان القولان في أبناء الإخوة والأعمام وبنينهم إذا كان أحدهم شقيقاً والآخر لأب^(٣).

د. مذهب الحنابلة.

وأما ترتيبهم عند الحنابلة: فأحقّ الناس بإنكاح الحرّة هو: أبوها فأبوه وإن علا، ثم ابنها فابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم

(١) انظر: المنهاج ومغني المحتاج (١٥١/٣)، وروضة الطالبين (٦٠/٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٥١/٣)، وروضة الطالبين (٥٩/٧).

(٣) نفس المصدرين السابقين ونفس الصفحات.

بنوهما كذلك، ثم عمّهما لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم سائر الأولياء على ترتيب الإرث بالتعصيب^(١).

هذا هو الترتيب المشهور في المذهب، وهناك روايات وأقوال آخر

منها:

١- تقدم الابن وابنه على الأب والجد^(٢).

٢- تقدم الابن على الجد^(٣).

٣- تقدم الأخ علي الجد^(٤).

٤- استواء الأخ والجد^(٥).

٥- استواء الابن والأب^(٦).

٦- استواء الأخ الشقيق والأخ لأب في درجة واحدة، وهذا

المذهب عند المتقدمين منهم، وكذلك الحكم في بني الإخوة، وفي الأعمام

وبنيهم، ولكن الصحيح هو تقدم الشقيق^(٧).

(١) انظر: المغني (٣٤٦/٧ - ٣٤٩)، والإنصاف (٦٩/٨ - ٧٠)، وزاد المستنقع مع

حاشيته السلسيل (١٢٢/٢).

(٢) الإنصاف (٦٩/٨).

(٣) المصدر السابق، والمغني (٣٤٦/٧).

(٤) نفس المصدر والمغني (٣٤٧/٧).

(٥) نفس المصدرين السابقين.

(٦) الإنصاف (٦٩/٨).

(٧) الإنصاف (٦٩/٨ - ٧٠)، والمغني (٣٤٨/٧ - ٣٤٩).

ثانياً: أهمُّ مسائل الخلاف في هذا الترتيب:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في ترتيب الأولياء من العصبات

يلاحظ أمران:

أولهما: أن هذه المذاهب أو بعضها قد تتفق على الترتيب في جهة واحدة، أو درجة واحدة من درجات الأولياء، ولكن ليس هناك اتفاق كامل من أول سلسلة العصبات إلى آخرها.

وثانيهما: أن هناك روايات وأقوالاً في نفس المذهب الواحد تختلف قوّة وضعفاً، ونظراً لقوّة تلك الأقوال أو شهرتها فلا بدّ من ذكرها وبيانها. ونظراً لتلك الملاحظتين السابقتين، فإنه لا بدّ من كرتة أخرى تفصيليّة توضّح أهمّ الأقوال في كلّ جهة وفي كلّ درجة؛ فإنّ الأولياء من العصبات إمّا أن يكونوا.

١- أصولاً: وهم الآباء وأباؤهم وإن علوا.

٢- أو فروعاً: وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

٣- أو فروعاً للأب: وهم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا.

٤- أو فروعاً للجدّ: وهم الأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

وكلّ جهة من هذه الجهات الأربع تختلف درجاتهم فيها قرباً وبعداً.

فأول درجات الأصول: هو الأب، ثم أبوه، فأبوه وإن علا.

وأول درجات الفروع: هو الابن ثم ابنه فابنه وإن نزل.

وأما فروع الأب والجدّ: وهم الإخوة والأعمام فيختلفون درجة

وقوّة، فدرجة الأخ مقدّمة على ابنه، وكذلك العم مقدّم على ابنه،

ويختلفون قوةً أيضاً، فمن يدي بجهتين أقوى ممّن يدي بجهة واحدة، فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب، والعم الشقيق أقوى من العم لأب، وكذلك أبناؤهم فلنبدأ بهم على النحو التالي:

أولاً: مرتبة الأب.

ثانياً: مرتبة الجدّ.

ثالثاً: مرتبة الابن.

رابعاً: مرتبة الأخ وابنه.

خامساً: مرتبة العم وابنه.

وإليك تفصيلها: في المطلب الثالث التالي:

ثالثاً: مراتب العصابات وأدلتها بالتفصيل.

١- مرتبة الأب.

إنّ لأب في ولايته على ابنته ما ليس لغيره من الأولياء، بل إنّ الولاية له ولفروعه وأصوله دون غيرهم عند الشافعية ومن وافقهم. وليس هناك سبب آخر يشاركه إلاّ البنوة عند الجمهور.

وعلى هذا فإذا اجتمع أب المرأة وابنها، فأيهما أحقّ بإنكاحها؟ في

هذا ثلاثة أقوال للفقهاء:

الأول: أنّ الأب أحقّ بإنكاحها من الابن.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وكذلك المالكية إذا كانت في حجر أبيها^(١).

والثاني: أن الأب في المرتبة الثانية بعد الابن وأبنائه وإن نزلوا.

وهذا مذهب الحنفية عدا محمد بن الحسن، ومذهب المالكية إن لم تكن في حجر أبيها^(٢).

الثالث: استواء الأب والابن في درجة واحدة. وهو قول بعض الحنابلة كما تقدم^(٣).

الأدلة:

أ - استدلال من قدم الأب على الابن بما يلي:

١ - أن الولد موهوب لأبيه، كما قال تعالى: ﴿ووهبنا له يحيى﴾^(٤)

، وقول زكرياً عليه السلام: ﴿ربّ هب لي من لدنك ذرية طيبة﴾^(٥)، وقول

(١) راجع الترتيب في المذاهب السابقة. (ص ٧٣ وما بعدها).

(٢) راجع الترتيب في المذاهب السابقة. (ص ٧٣ وما بعدها).

(٣) راجع مذهب الحنابلة السابق. (ص ٧٧).

(٤) سورة الأنبياء - الآية رقم : ٩٠.

(٥) سورة آل عمران - آية رقم : ٣٨.

إبراهيم عليه السلام: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل

وإسحاق^(١)﴾ وقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

وولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس^(٣).

٢- أن الأب أكمل نظراً، وأشدّ شفقة على ابنته، مما يحمله على طلب الحظّ لها أكثر من غيره^(٤).

٣- أن الأب يلي ولده في صغره، وفي سفهه وجنونه، فإليه في سائر ما يثبت عليه من الولاية، ولذلك اختص بولاية المال، وجاز له أن يشتري لها من ماله، وله من مالها، إذا كانت صغيرة، بخلاف غيره^(٥).

٤- أن في الولاية نوعاً من الاحتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس؛ بخلاف الميراث؛ فإنه لا يعتبر له نظر، ولهذا يرث الصغير

(١) سورة إبراهيم - آية رقم : ٣٩.

(٢) هو حديث صحيح، وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو،

وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وسمره بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر

الصدّيق، وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً. كذا في إرواء

الغيليل (٣/٣٢٣ - ٣٣٠)، وانظر أيضاً: (٦/٦٥ منه).

(٣) انظر: المغني (٧/٣٤٦).

(٤) انظر: المغني (٧/٣٤٦)، والمبسوط (٤/٢٢٠)، والتكملة الثانية للمجموع (١٦/

١٥٥).

(٥) انظر: المغني (٧/٣٤٦).

المجنون، وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث، بخلاف ولاية النكاح^(١).

٥- أن كلّ الأولياء يدلون به عدا الأبناء^(٢).

٦- أن الأب من قومها، والابن ليس كذلك، فهو ينسب إلى أبيه، فاستحقّ الأب الولاية؛ لقوّة قرابته^(٣).

ب - وأما من قدّم الابن على الأب في ولاية النكاح: فاستدلّ بأنّ الابن مقدّم على الأب في الميراث؛ فهو أقوى منه تعصياً؛ ولذلك لا يستحقّ الأب معه إلاّ السدس من الميراث بالفريضة، ومبنى الولاية على العصوبة، فلمّا كان أقوى تعصياً في الميراث، كان أحقّ بالتقديم من الأب في ولاية النكاح^(٤).

ج - وأما من سوّى بين الابن والأب في درجة واحدة: فقد رأى أن كلاً منهما قد وجد فيه سبب التقديم، أمّا الأب فلأنّه من قومها وأشفق عليها، وأمّا الابن فلأنّه أقوى تعصياً في الميراث، وكلّ واحد من هذين السببين داع للتقديم؛ فاستويا في القوّة؛ فاستحقّ الولاية معاً، وقال

(١) المغني لابن قدامة (٣٤٦/٧).

(٢) مغني المحتاج (١٥١/٣).

(٣) بدائع الصنائع (١٣٧١/٣).

(٤) انظر: المغني (٣٤٦/٧)، والخرشي (١٨٠/٢)، والمبسوط (٢٢٠/٤).

أبو يوسف - رحمه الله - إنَّ الأولى أن يفوض الابن - حينئذٍ - الأب في الإنكاح، إجلالاً واحتراماً واحترازاً عن موضع الخلاف^(١).

٢- مرتبة الجد في ولاية النكاح:

وأما مرتبة الجدّ- أب الأب- في أحقيته بولاية النكاح، ففيها

الأقوال التالية:

١- أنه أحقُّ بالولاية بعد أبيها وإن علت درجته، فيقدّم الأقرب فالأقرب منهم، سواء على قول من يقدر جهة الأبوة، مطلقاً كالشافعية والحنابلة، أم على قول من يقدر جهة البنوة على الأبوة، كمذهب المالكية ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢).

٢- استواء الأخ والجدّ في مرتبة واحدة، وهذه رواية عن الإمام أحمد وقول أبي يوسف ومحمد كما تقدّم^(٣).

٣- تقلّم الإخوة وبنوهم على الجدّ الأدنى- وهو أب الأب- وهذا مذهب المالكية كما تقدّم^(٤). ورواية عن الإمام أحمد بتقلّم الأخ خاصة على الجدّ^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٧١).

(٢) تراجع المذاهب السابقة في ترتيب العصبات (ص ٧٣ وما بعدها).

(٣) تراجع نفس الصفحات السابقة.

(٤) راجع مذهب المالكية (ص ٧٤).

(٥) راجع مذهب الحنابلة (ص ٧٧).

٤- تقدّم كلّ جدّ على ابنه من العمومة فقط، فيقدّم الجدّ الأدنى على العم الأدنى، كما يقدم العم الأدنى على أب الجدّ، وهكذا كلّ أب يتقدّم ابنه، وهذا مذهب المالكيّة، وإن كان بعضهم يطلق القول بتقدّم الأجداد على الأعمام، كابن رشد وابن جزري^(١).

الأدلة :

أ- وقد استدلّ من قدّم الجدّ على الابن وأبنائه بنفس الأدلة على تقديم الأب على الابن، فينزل الجدّ وإن علا منزلة أبيه- عند عدمه- كما ينزل الابن وإن نزل منزلة أبيه، فالجدّ أب وإن علا، كما أن ابن الابن وإن نزل^(٢).

كما استدلّ أيضاً من قدّم الابن على الجدّ بنفس الأدلة على تقديم الابن على الأب وأولى.

وأما من قدّم الجدّ على الإخوة أيضاً، فلأنّ الجدّ أقوى تعصبياً من الإخوة في الميراث، فالجدّ لا يسقط إلاّ بالأب، أمّا الأخ فيسقط بالأب وبالابن، وكذلك إذا ضاق المال وفي المسألة جدّ وأخ سقط الأخ دون الجدّ، فوجب تقديمه على الأخ في الولاية^(٣).

(١) يراجع الترتيب السابق في مذهب المالكية (ص ٧٤).

(٢) انظر : المغني (٣٤٦/٧ - ٣٤٧).

(٣) انظر : المغني (٢٤٧/٧)، والمبسوط (٢١٩/٤).

وأيضاً: فإنَّ للجدِّ ولاية على النفس والمال جميعاً، بخلاف الأخ فلا ولاية له في المال^(١).

ب — وأما من سوى بين الأخ والجدِّ في أحقيَّة الولاية، فهذا فرع عن التسوية بينهما عنده في الإرث، ولكن لا يخفى أنَّ هناك فرقاً بين استحقاق الولاية وبين استحقاق الميراث؛ فالميراث لا يعتبر له كمال النظر؛ ولهذا يرث الصبي والمجنون، والولاية نوع من الاحتكام بخلاف الميراث^(٢).

ثمَّ إنَّه يَرِدُ عليه ما تقدّم قريباً من أنَّ الجدَّ أقوى في الميراث من الإخوة.

وقد ذكر ابن الهمام تبعاً للسرخسي قول أبي حنيفة بتقدم الجدِّ على الإخوة، وقول الصاحبين بالتسوية بينهما، بناء على أصلهما في الميراث، ثم قال: والأصح أن الجدَّ أولى بالتقدم اتفاقاً^(٣).

وقال ابن قدامة في توجيه ما روي عن الإمام أحمد من تقدم الأخ خاصة على الجدِّ بأنَّ: «الجدُّ يدلي بأبوة الأب، والأخ يدلي ببنوة، والبنوة مقدّمة»^(٤). أي لأنَّها أقوى تعصياً.

(١) انظر: المبسوط (٢١٩/٤).

(٢) انظر: المغني (٣٤٧/٧).

(٣) فتح القدير (٢٧٧/٣)، والمبسوط (٢١٩/٤).

(٤) انظر: المغني (٣٤٧/٧).

ولكن يَرِدُ على هذا ما سبق من الفرق بين الولاية والميراث، وبقوّة تعصيب الجدّ على تعصيب الأخ في الميراث أيضاً.
ج - وأمّا من قدّم أبناء الإخوة على الجدّ أيضاً فهذا تابع لتقدم الإخوة عليه.

د - وأمّا من قدّم بعض العمومة على بعض الجدود، فقال بتقدم كلّ جدّ على ابنه فقط. فهذا نظر لقرب الدرجة فيما يظهر، والله أعلم.
٣ - ولاية الابن في النكاح ومرتبته.

وأمّا الابن فإنّ البحث في ولايته في النكاح ينقسم إلى قسمين:

أولهما: في ثبوت ولايته في النكاح.

ثانيهما: في مرتبة ولايته في سلّم العصابات، عند من يقول بولايته.

فأمّا المسألة الأولى: وهي ثبوت ولاية الابن في النكاح ففيها قولان

مشهوران:

الأوّل: ثبوت ولايته. وهذا مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية

والحنابلة والمزني من الشافعية^(١).

(١) راجع الترتيب السابق للعصابات في مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة (ص ٧٣ وما بعدها).

وانظر للمزني من الشافعية: معني المحتاج (٣ / ١٥١)، ونهاية المحتاج (٦ / ٢٣٢)،

وتحفة المحتاج (٧ / ٢٤٨).

والثاني: أنه لا ولاية للابن على أمّه في النكاح بمحض البنوة، ولكن قد يستحق الولاية عليها في النكاح بسبب، آخر غير البنوة، كأن يكون ابن ابن عمّها، أو مولى لها، أو حاكماً، أو تولدت بينه وبينها قرابة نسب بسبب نكاح شبيهة، أو نكاح في حال الكفر، كأن يكون ابن أخيها أو ابن عمّها، فيلي عليها بذلك السبب، لا بسبب البنوة المحضة. وهذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه^(١)، وهو مذهب ابن حزم الظاهري أيضاً^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور على إثبات الولاية في النكاح للابن على أمّه بما

يلي:

١ - بما رواه عمر بن أبي سلمة، عن أمّه أمّ سلمة رضي الله عنها - في حديثها المتقدّم - وفيه: أنّها قالت لابنها عمر هذا: قم فزوج رسول الله ﷺ^(٣).

٢ - عموم قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾^(٤). فهذا خطاب للأقارب، وأقربهم الأبناء^(١).

(١) انظر ترتيب العصبات في مذهب الشافعية المتقدّم. (ص ٧٥).

(٢) انظر: لابن حزم المحلى (٤٥١/٩).

(٣) تقدّم تخريجه والكلام على إسناده وعلته فراجعه (١/ ص ١٨٤ وما بعدها).

(٤) سورة النور - آية رقم: ٣٢.

٣- وقياساً على الميراث، فإنّ الابن فيه عصبه اتفافاً، بل إنّه أقوى العصبات^(٢).

دليل مذهب الشافعية على عدم إثبات الولاية للابن على أمه في النكاح:

واستدلّ من لم يثبت للابن ولاية على أمه في النكاح كالشافعية ومن وافقهم بما يلي:

١ - أن الولاية في النكاح تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين الابن وأمه، فالقربة بينهما لا ينسب أحدهما بسببها إلى الآخر، ولا ينسبان أيضاً إلى من هو أعلى منهما، فلم يكن له ولاية عليها، كابن الأخت والأخ للأم^(٣).

٢- أن الولاية في النكاح إنّما شرعت طلباً لحظّ المرأة والإشفاق عليها، والابن يعتقد أنّ تزويجه أمه عار عليه، فلا يطلب لها الحظّ؛ لأنّ طبعه ينفر من ذلك، فلا يستحقّ ولاية نكاحها^(٤).

(١) انظر: نيل الأوطار (١٤١/٦)، والمغني لابن قدامة (٣٤٨/٧)، والمبسوط (٤/٢٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٤/٢٢٠).

(٣) انظر: الأمّ (١٤/٥)، وتكملة المجموع الثانية (١٥٦/١٦، ١٥٨)، ومغني المحتاج (١٥١/٣).

(٤) انظر: الأمّ (١٤/٥)، وتكملة المجموع الثانية (١٥٦/١٦، ١٥٨)، ومغني المحتاج (١٥١/٣).

هذا خلاصة ما قاله الشافعية في منع ولاية الابن.
 وقد أجاب الجمهور عن القول الأوّل - وهو أنّ الابن غير مناسب لها - بأنّه منتقض بما إذا كان الابن حاكماً أو مولياً^(١).
 وكذلك القول بأنّ طبعه ينفر من تزويجها يبطله ما إذا كان الابن ابن ابن عم^(٢).
 وأجاب عنه الشافعية: بأنّ البنوة غير مقتضية للولاية، وليست مانعة منها، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضى الولاية فإنّ وصف البنوة لا يمنع من ذلك^(٣).

كما أجاب الشافعية عن حديث أمّ سلمة بما يلي:

- ١ - أنّ نكاح النبي ﷺ لا يحتاج إلى وليّ، وإنّما قال له ذلك تطيباً لخاطره^(٤).
- ٢ - أنّ عمر بن أبي سلمة كان - حينذاك - طفلاً صغيراً، فكيف يصحّ تزويجه؟^(٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٧/٧ - ٣٤٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٥١/٣).

(٤) انظر في هذا: مغني المحتاج (١٥١/٣)، وكذلك نهاية المحتاج (٢٣٢/٦).

وراجع حديث أمّ سلمة هذا فيما تقدّم، فقد تمّ بسط القول فيه هناك (ص ١٨٤/١ وما بعدها).

(٥) انظر المراجع السابقة.

٣ - وعلى فرض أنه كان بالغاً فيكون تزويجه لها بينوة العمومة؛
فإنه كان من بني أعمامها، ولم يكن لها ولي أقرب منه، والابن إذا كان
مشاركاً لأمه في نسبها صحّ تزويجه لها اتفاقاً^(١).

٤ - احتمال: أن يكون المخاطب في هذا الحديث هو عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وليس عمر ابنها؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان السفير بينهما، وهو نسيب لها، فتكون لفظة "ابنها" وهم من
الراوي^(٢). والله أعلم.

الراجح:

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن القول بإثبات الولاية في النكاح
للابن، كنبوتها للأب وعصيته لا يخلو من نظر - وإن كثر القائلون به -
والذي أميل إليه في هذا هو مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -، وهو أنه
لا ولاية للابن على أمه بمحض البنوة، وذلك لما يلي:

أولاً: أن جهة الأمومة لا مدخل لها في إثبات ولاية النكاح عند
الجمهور ومنهم المالكية والحنابلة، ولذلك منعوا ولاية الأخ لأمّ، والخال،
وغيرهما، من قرابة الأمّ، والابن هنا غير مشارك لأمه في النسب؛ فلا قرابة
بينه وبينها - حينئذ - إلاّ بجهة الأمومة خاصّة.

(١) انظر في هذا: مغني المحتاج (٣/ ١٥١)، وكذلك نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٢). وراجع

حديث أم سلمة هذا فيما تقدّم (١/ ص ١٨٤ وما بعدها).

(٢) انظر: مصادر التعليق السابق.

والقول بولايته له وجه من النظر على المشهور من مذهب الحنفيّة، وهو أنّ المرأة المكلفة يصحّ لها تزويج نفسها بدون وليّها؛ وعلى هذا فلها أن تفوّض نكاحها إلى من شاءت قريباً أم بعيداً، وهذا أقرب إلى الوكالة منه إلى الولاية، كما قرّره الحنفيّة أنفسهم أنّه إنّما يسمّى وليّاً - حينئذ - مراعاة لقرابته، وإلّا فهو وكيل حقيقة.

ويدلّ على هذا اتفاق أئمة الحنفيّة الثلاثة على أنّه لا ولاية لذوي الأرحام مع وجود العصبات في الولاية على الصغار والمجانين، وهي الولاية الحقيقيّة عندهم في النكاح، ثم إنّ أبا يوسف ومحمداً لم يجعلوا لذوي الأرحام ولاية مطلقاً وإن لم يوجد عصة أيضاً، فتنتقل الولاية بعد العصبات إلى الحاكم.

بينما أثبتتها لهم أبو حنيفة - رحمه الله - في رواية إن لم يوجد لها عصة، وبهذا يتضح أنّ الأئمة الأربعة وأصحابهم يتفقون على أنّ جهة الأمومة لا تُستحقّ بها الولاية في النكاح مطلقاً، أو مع وجود قرابة الآباء، أو العصبات مطلقاً، فكيف أثبتوا لابن المرأة الولاية عليها في النكاح؟.

ثانياً: وأمّا تعليل من أثبت الولاية للابن بأنّه عصة لها اتفافاً، ففي هذا إجمال وتناقض، فإن كان قصدهم بذلك أنّه عصة لها اتفافاً في الميراث فنعم، ولكن ما الدليل على إجراء استحقاق ولاية النكاح بجرى استحقاق الإرث؟ فليس في هذا نصّ ولا إجماع، بل إنّ أقرب الأئمة إلى هذه القاعدة - وهو أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه وهي: أنّ كلّ من استحقّ الإرث استحقّ الولاية في النكاح -، إنّما قصد بها من تثبت لهم

نوع ولاية من حيث الجملة؛ بدليل أنه إذا وجد أب الصغيرة فإنه لا يشاركه في ولايتها في النكاح أحد، لا عند أبي حنيفة ولا غيره، وبدليل ما تقدّم عنه قريباً من أنه لا ولاية للأم ولا لغيرها من ذوي الأرحام إذا وجد العصة أيّاً كان نوعها نسباً أو ولاء.

وأما إن كان مرادهم بالتعصيب: ما روي عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً أو مرفوعاً بلفظ «النكاح إلى العصابات»^(١) فهذا يحتاج إلى ثبوته أولاً، وما أظنه يثبت بهذا اللفظ، ثم إنّه لا يلزم منه أن يكون العصابات هنا هم عصابات الميراث، بل يحتمل أنه قصد بذلك الرجال المشاركين لها في التّسب.

وأما ما روي عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً عليه بلفظ «إذا بلغ النساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى»^(٢). فهذا يدلّ صراحة على أن مراد عليّ - رضي الله عنه - بالعصابات هنا هم عصابات الصغيرة، والصغيرة لا ابن لها، فبطل القول بإدخال الابن ضمن العصابات فيما روي عن عليّ بلفظ «النكاح إلى العصابات»، ثم ما المقصود بالأولوية هنا؟ أهي أولوية الحضانة أم التزويج؟ والأوّل أظهر؛ بدليل مشاركة الأم للعصابات في هذا الحقّ، ولا مشاركة للأمّ مع العصابات على مذهب الجمهور مطلقاً، ولا على مذهب الحنفية إن كانت ابنتها صغيرة، أو مجنونة، أعني مع وجود

(١) تقدّم تخريجه (ص ٦٣).

(٢) تقدّم تخريجه (ص ٦٤).

العصبة، وأمّا إن كانت ابنتها كبيرة عاقلة فلا حقّ في تزويجها لأحد على المشهور من مذهب الحنفيّة، ومن الغريب أن يشتهر الاستدلال بهذه الرواية عن عليّ موقوفة، ومرفوعة إلى النبي ﷺ بلفظ «النكاح إلى العصابات» في كتب الحنفيّة مع أنّها أقوى حجّة عليهم - لو صحّت - على اشتراط الولاية في النكاح على الحرّة المكلفة، لأنّ الحصر يفيد ذلك. والله أعلم.

ثالثاً: وأمّا حديث أمّ سلمة رضي الله عنها فإنّه أقوى حجّة للجمهور - لو صحّ سنده، وسلمت وجهة دلالاته - وقد تقدّم الكلام عليه إسناداً ودلالة في مبحث احتجاج الحنفيّة به على إثبات إنكاح الحرّة المكلفة نفسها.

وذلك أنّهم قالوا: إنّ ابنها عمر بن أبي سلمة كان صغيراً ليس أهلاً لولاية النكاح، ففوّضت ذلك إليه فهو قائم مقامها.

وحاصل ما تقدّم: أنّ في إسناد هذا الحديث: (ابن عمر بن أبي سلمة) وهو مجهول، ثم على فرض صحته واتصاله فمن هو الذي زوج أمّ سلمة حقيقة؟ أم هو ابنها عمر هذا كما ورد صريحاً في بعض ألفاظ هذا الحديث؟ أم هو ابنها الآخر: سلمة بن أبي سلمة؟ وكان أكبر من أخيه عمر؟ وهذا اختيار ابن كثير.

أم أنّ الذي زوجها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ فإنّه كان السفير بينهما، وهو نسيب لها، واسمه موافق لاسم ابنها الصغير، فوهم الراوي وظنّه عمر ابنها؟ أم أنّ وليّها حقيقة هو رسول الله ﷺ بولاية

السلطنة؟ لعدم وجود أحد من أوليائها كما هو صريح تلك الرواية؟ أم أنه خصوصية له ﷺ؟ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟^(١).

ولا يصح الاستدلال به حينئذٍ للجمهور إلا على القول بأن الذي زوجها هو أحد ابنيها (عمر، أو سلمة) ومع هذا فيعكّر على هذا الاستدلال أمران:

أولهما: أن ابنيها كانا صغيرين، وأحسن أحوالهما بلوغ سنّ التمييز فكيف يستدل به من يشترط بلوغ الولي؟ وهم أكثر المحتجّين بهذا الحديث، بل إنني لا أعرف من قال بصحة ولاية الصبيّ المميّز في المذاهب الأربعة خاصّة إلا ما روي عن الإمام أحمد: أن الصبيّ إذا بلغ عشرًا زوج وتزوج^(٢).

وثانيهما: أن ابنيها كانا مناسبين لها كما تقدّم^(٣) — أي من بني أعمامها — وعلى هذا فلا يحتجّ به على ثبوت الولاية بالبنوة المحضة. والله أعلم.

(١) انظر ما تقدّم (١/ ص ١٨٤ وما بعدها).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (٧/ ٣٥٦ والشرح ٤٢٦).

وراجع الولاية على الصغار (١/ ٣٦٦ وما بعدها).

(٣) تقدم قريباً في إجابة الشافعية (ص ٨٩). وراجع المبحث المتقدم في حديث أم سلمة

هذا (١/ ١٨٤ وما بعدها).

ترتيب الابن في سلم العصابات (عند من قال بولايته).
وأما المسألة الثانية: فهي ترتيب الابن في سلم العصابات عند من
قال بولايته في النكاح، وفيها الأقوال الثلاثة التي سبقت في مرتبة الأب
وهي:

- ١— تقديم الأبوة مطلقاً على البنوة مطلقاً، وعلى هذا فيكون
الأب، وأبوه وإن علا مقدماً على الابن، وابنه وإن نزل.
 - ٢— تقديم البنوة مطلقاً على الأبوة مطلقاً، أي عكس الأولى.
 - ٣— استواء الابن والأب في درجة واحدة.
- وقد تقدّم بيان من قال بها ووجهة نظر كلّ في ذلك^(١)، فلا حاجة
إلى إعادتها مرّة أخرى.

وهنا زيادة روايتين عمّا سبق: كلتاها عن الإمام أحمد رحمه الله
وهي لا تخرج عن الأقوال السابقة وهما:

- ١— تقديم الابن على الجدّ خاصّة، وتوجيه هذه الرواية يتبع القول
في تقديم الابن على الأب^(٢).
- ٢— استواء الجدّ وابن الابن في درجة واحدة، وهذه الرواية أيضاً تخرّج
على القول باستواء الأب والابن في درجة واحدة، وخرّجها بعض الحنابلة
على رواية استواء الأخ والجدّ^(٣).

(١) تقدّم (ص ٨٠ وما بعدها).

(٢) انظر: المغني (٣٤٦/٧)، والإنصاف (٦٩/٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٦٩/٨).

٤- مرتبة ولاية الإخوة:

المقصود بالإخوة في هذا المبحث هم: الإخوة الأشقاء، أو لأب، وأما الأخ لأُمّ فليس هو من العصبات - التي هي محلّ بحثنا هذا - وإنما قد يلي عند عدم العصبات بقرابة ذوي الأرحام كما في الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك قد يلي بالولاية العامة التي تُستحقّ بمجرد الإسلام، كما هو المشهور عند المالكية.

وترتيب الإخوة الأشقاء أو لأب في سلم العصبات فيه الخلاف المشهور في الجدّ والإخوة، وقد سبق أهمّ ما قيل فيه في مبحث «مرتبة الجدّ في الولاية» وحاصله ثلاثة مذاهب.

القول الأوّل: أنّ ترتيب الإخوة وبنينهم في ولاية النكاح يأتي بعد الأصول والفروع، فلا ولاية لأخ وابنه وإن نزل مع أب وأبيه وإن علا، ولا مع ابن وابنه وإن نزل عند من يقول بولاية الأبناء، وهم الجمهور. وهذا القول هو مذهب الحنفيّة، والحنابلة، وكذلك الشافعيّة القائلين بعدم ولاية الابن أصلاً^(١).

وحجّة هذا القول: أنّ الإخوة أقرب العصبات بعد الأصول والفروع، وأقواهم تعصياً، وأحقّهم بالميراث^(٢).

وأما ما يختص بتقدّم الجدّ عليهم فقد تقدّم في مبحث الجدّ^(٣).

(١) راجع المذاهب السابقة في ترتيب العصبات إجمالاً. (ص ٧٣ وما بعدها).

(٢) انظر: المغني (٣٤٨/٧)، والمبسوط (٢١٩/٤).

(٣) انظر مبحث «مرتبة الجد في الولاية» (ص ٨٣).

القول الثاني: أن الإخوة وبنينهم مقدّمون على الجدّ. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية^(١)، ولم أجد من نصّ على توجيه هذا القول إلا ما أشار إليه ابن رشد بقوله: «وسبب اختلافهم في الجدّ هو اختلافهم فيمن هو أقرب هل الجدّ أو الأخ؟»^(٢) اهـ.

وقد ذكر ابن قدامة رواية للإمام أحمد رحمه الله توافق مذهب المالكية هذا في تقديم الأخ على الجدّ، وقال في توجيهها: «لأنّ الجدّ — يدلي بأبوة الأب، والأخ يدلي ببنوة، والبنوة مقدّمة»^(٣). اهـ.

وهذا التوجيه يتفق مع مذهب المالكية؛ لقولهم بتقدم البنوة مطلقاً على الأبوة مطلقاً، فيكون من يدلي بالبنوة - وهو الأخ - مقدّماً على من يدلي بالأبوة وهو الجدّ. والله أعلم.

القول الثالث: هو استواء الأخ والجدّ في درجة واحدة، وهي رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي يوسف، ومحمد، وهذا بناء على استوائهما في الميراث بالتعصيب، فيستويان في الولاية كالأخوين، كما تقدّم^(٤).

(١) راجع ترتيب العصبات عند المالكية. (ص ٧٤).

(٢) بداية المجتهد (١٠/٢).

(٣) المغني (٣٤٧/٧).

(٤) راجع ما تقدّم في مرتبة الجدّ في الولاية (ص ٨٣).

استواء الإخوة في الدرجة واختلافهم في القوة.

وأما إذا اجتمع الإخوة في درجة واحدة واختلفت قوة مراتبهم كالأخ الشقيق مع الأخ لأب، ففي استوائهما في أحقية الولاية أو تقدم أحدهما على الآخر قولان مشهوران:

القول الأوّل: أنّهما سواء في أحقية الولاية.

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو المذهب عند المتقدمين من أصحابه، وبه قال أبو ثور، والشافعي في القلم، وزفر من الحنفيّة^(١).

ووجهة هذا القول: أنّ الأخ لأبوين والأخ لأب قد استويا في الجهة التي تستفاد منها الولاية - وهي جهة الأب - فاستويا في استحقاق الولاية، والأخ الشقيق إنّما يترجّح في الميراث بجهة الأمومة، وقرابة الأم لا مدخل لها في ولاية النكاح، فلم يترجّح بها هنا، كالعَمَّين أحدهما خال، وابني العمّ أحدهما أخ لأمّ^(٢).

والقول الثاني: هو تقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب:

وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد،

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٨/٧)، والإنصاف (٦٩/٨)، والمبسوط (٢١٩/٤)

وروضة الطالبين (٥٩/٧).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٣٤٨/٧)، وروضة الطالبين (٥٩/٧)، والمبسوط

(٢١٩/٤).

وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وعليها المذهب عند متأخري أصحابه^(١).

ووجهة هذا القول ما يلي:

١- أن الولاية حقّ يستفاد بالتعصيب، فقدّم فيه الأخ لأبوين

على الأخ لأب^(٢).

٢- وقياساً على استحقاق الميراث بالولاء، فإِنَّه لا مدخل للنساء

فيه، وقد قدّم فيه الأخ لأبوين^(٣).

٣- ولأنّه وليّ القصاص، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ومن قتل

مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾^(٤)، ولو قُتِلَ رجل وله أخ لأبوين، وأخ

لأب، كان القصاص للأخ لأبوين، دون الأخ لأب، فدلّ على تقديمه^(٥).

والله أعلم.

(١) راجع الترتيب السابق للعصبات إجمالاً في المذاهب الأربعة (ص ٧٣) وانظر: أيضاً:

المغني (٣٤٨/٧)، والإنصاف (٦٩/٧)، والحرشي والعدوي (١٨٠/٢)، ومغني

المحتاج (١٥١/٣).

(٢) انظر: المغني (٣٤٩/٧)، والمبسوط (٢١٩/٤).

(٣) المغني (٣٤٩/٧).

(٤) سورة الإسراء- آية رقم: ٣٣.

(٥) التكملة الثانية للمجموع (١٥٥/١٦).

والرَّاجِح:

تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب؛ فإنَّ جهة الأمومة وإن كان لا مدخل لها في أصل ثبوت الولاية، فإن ذلك لا يمنع الترجيح بها؛ فإنَّها زيادة قرابة هي مظنة للشفقة والنظر، وذلك معتبر في الولاية، وعلى هذا فيقدّم الشقيق من الإخوة وأبنائهم وكذلك الأعمام وأبناؤهم على غير الشقيق. والله أعلم.

٥- مرتبة ولاية الأعمام في النكاح:

يأتي ترتيب العمومة في أحقية الولاية متأخراً عن الأصول والفروع، وفروع الأب وهم الإخوة عدا ما تقدم ذكره عن بعض المالكية من القول بالتفصيل بين الأعمام والأجداد، وهو أن كلَّ أب يتقدّم ابنه فقط^(١). ولكنَّ الرَّاجِح هو تقديم الجدِّ مطلقاً وإن علا، على الأعمام والإخوة، بل وحتى على الأبناء كذلك، بناء على أن الرَّاجِح تقديم الأصول على الفروع مطلقاً. وأمّا الأعمام فيما بينهم: فإنَّ الشقيق يتقدّم على العمِّ لأب، وكذلك ابن العم الشقيق يتقدّم على ابن العمِّ لأب، وهكذا كما تقدّم في الإخوة.

(١) راجع ترتيب العصابات السابقة على مذهب المالكية (ص ٧٤).

ويتفرّع على تقديم الشقيق على غيره مسائل يراعى فيها الأقوى عند الاستواء في درجة واحدة وهي كثيرة، وإّما نكتفي بذكر ثلاث مسائل للتمثيل.

المسألة الأولى: إذا اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم فأيهما يقدم؟

قيل: هما سواء؛ لاستوائهما في التعصيب والإرث به.

وقيل: فيهما الخلاف في الشقيق مع ولد الأب، وطرد هذا القول

جمهور الشافعية في الجديد، والقاضي من الحنابلة^(١).

فعلى هذا يقدم ابن العم الذي هو أخ لأمّ بجهة الأمومة؛ بناء على

أنّ الرّاجح تقديم الشقيق على غيره.

واختار ابن قدامة القول الأوّل، ووافقه بعض الحنابلة؛ وذلك لأنّ

جهة الأم في هذه المسألة يرث بها منفردة، وما ورث به منفرداً لم يرجح

به، ولذلك لم يرجح بها في الميراث، ولا في غيره^(٢).

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٩/٧) وتكملة المجموع الثانية (١٥٦/١٦).

وللحنابلة: المغني (٣٤٩/٧)، والإنصاف (٧٠/٨) والمبدع (٣٢/٧).

(٢) انظر: المغني (٣٤٩/٧).

المسألة الثانية: إذا اجتمع ابنا عمّ أحدهما لأبوين، والآخر لأب،
ولكنه أخوها من الأمّ فأيهما يقدم؟

اختار الشافعية تقديم ابن العمّ لأب الذي هو أخوها لأمّها؛ لإدلائه
بالجدّة والأمّ، وولد الأبوين يدلي بالجدّة والجدّة^(١).

واختار ابن قدامة تقديم ولد الأبوين؛ بناء على «أنّ الرّاجح تقديم
الشقيق، ولم يعتبر الترجيح هنا بجهة الأمومة؛ لأنّه يرث بها منفردة، كما
في المسألة السابقة^(٢).

المسألة الثالثة: ابنا عمّ أحدهما معتق: على القولين في الأخ الشقيق
والأخ لأب.

المسألة الرابعة: ابنا عمّ أحدهما خال: فهما سواء قولاً واحداً، نصّ
على ذلك الشافعية في الصورتين^(٣).

وإلى هنا ينتهي ما أمكن بيانه من خلاف الفقهاء في ترتيب
الأولياء من العصابات النسبية إجمالاً وتفصيلاً، وأولها بالاختيار مذهب
الشافعية وهو أن: وليّ الحرّة: أبوها، فأبوه وإن علا، ثمّ أخوها، فابنه وإن

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٩/٧)، ونهاية المحتاج (٢٣٢/٦)، وتحفة المحتاج (٧/

٣٤٧)، ومغني المحتاج (١٥١/٣).

(٢) انظر: المغني (٣٤٨/٧ - ٣٤٩)، وكشاف القناع (٥١/٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦٠/٧)، والتكملة الثانية للمجموع (١٥٦/١٦)، ومغني

المحتاج (١٥١/٣) ونهاية المحتاج (٢٣٢/٦).

نزل، ثم عمّها، فابنه وإن نزل، ويتقدّم الشقيق من الإخوة والأعمام وأبنائهم على غير الشقيق إذا استوت درجاتهم. والله أعلم.

رابعاً: أثر الترتيب بين الأولياء في ولاية النكاح:

إن للترتيب بين الأولياء أثره في أحقية الولي بالولاية، وفي انتقالها عنه إلى غيره، وإن كان تام الأهلية، وهذا الأثر يتحلّى في كثير من المسائل وأهمها المسائل التالية:

المسألة الأولى:

إذا اجتمع الأولياء واستتوا درجة وقوة فمن يزوّج منهم؟

المسألة الثانية:

إذا أنكح الولي الأبعد مع حضور الأقرب فما الحكم؟

المسألة الثالثة:

إذا عضلها الولي الأقرب فمن يزوّجها؟

المسألة الرابعة:

إذا غاب الولي الأقرب فمن يزوّجها؟

وإليك بيان ذلك بالتفصيل ما أمكن. والله الموفق والمعين.

المسألة الأولى: إذا استوى الأولياء فمن يزوّج منهم؟

إذا اجتمع الأولياء واتحد سبب الولاية، واستتوا في الجهة والدرجة والقوة، كالأخوة الأشقاء - مثلاً - فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن كلاً من أولئك أولياؤها، وأنه إذا تقدّم أحدهم بإذن بقيتهم فزوّج

المرأة كفوّاً بإذنها أنّ عقده صحيح، وأنّ المستحب أن يقدموا أفضلهم وأكبرهم وأحسنهم نظراً في الولاية.

واختلفوا فيما إذا انفرد أحدهم بدون إذن الآخرين، وإليك عرضاً لمذاهبهم في هذه المسألة:

أولاً: مذهب الحنفيّة: أنّه لا يشترط اجتماعهم، فأبهم زوجها جاز ذلك، وذلك لما يلي:

١ - ما رواه الحسن البصري، عن سمرّة بن جندب رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليّان فهو للأوّل». رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، والطيالسي، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم^(١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل علي هذا عند

(١) تخريجه:

- ١- أحمد: (المسند ٨/٥، ١١، ١٢، ١٨).
- ٢- أبوداود: (٦/١١١ عون المعبود) نكاح، باب: «إذا أنكح الوليّان».
- ٣- الترمذي: (٤/٢٤٨ تحفة) نكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوّجان.
- ٤ - النسائي: (٧/٣١٤) مع حاشيتي السيوطي والسندي) البيوع، الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق.
- ٥- الطيالسي: (٢/٣٠٥ منحة المعبود) نكاح، باب قوله صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلاّ بولي» وما جاء في العضل.
- ٦- الحاكم: (٢/١٧٥) وصححه وأقرّه الذهبي.
- ٧- البيهقي: (٧/١٣٩، ١٤١).

أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً: إذا زوّج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأوّل جائز، ونكاح الآخر مفسوخ. وإذا زوّجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق^(١). اهـ.

وقد صحّحه الحاكم وغيره^(٢)، إلا أنّ في سماع الحسن البصري من سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه خلافاً مشهوراً، مع ما عرف عنه رحمه الله من التدليس أيضاً، فلا يكفي سماعه من سمرة مطلقاً، بل لابدّ من خصوص سماعه لهذا الحديث منه لثبوت صحته^(٣). والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث أيضاً الإمام أحمد بن حنبل، والبيهقي، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، إلا أنّ الصحيح رواية الحسن، عن سَمُرَةَ، كما قاله البيهقي رحمه الله^(٤).

وانظر من كتب التخرّيج: التلخيص الحبير (٣/ ١٨٨-١٨٩)، وإرواء الغليل (٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

(تنبيه): كثيراً ما يُعزى هذا الحديث لابن ماجه أيضاً، إلا أنّ الذي وقفت عليه في سننه إنّما هو الجزء الثاني من لفظ هذا الحديث المتعلّق بالبيع بلفظ «أيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما»، ولفظ «إذا باع المميزان فهو للأول» (٢/ ٧٣٨)، تجارات، باب إذا باع المميزان فهو للأول، ولم أجد اللفظ الآخر المتعلق بالنكاح، فلعلّه في موضع آخر، أو أنّ المقصود بالعزو إليه أصل الحديث. والله أعلم.

(١) انظر: الترمذي (٤/ ٢٤٨).

(٢) انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٣) نفس المصدر.

(٤) انظر قول البيهقي (٧/ ١٤١).

وإذا ثبت هذا الحديث فهو ظاهر الدلالة على تصوّر انفراد بعض الأولياء بالتزويج بدون علم الآخر، وإلا لما كان هناك تصوّر لتكرار العقد من وليّين؛ ولذلك قال السرخسي في المبسوط: «وفي هذا تنصيص على أنّ كلّ واحد منهما ينفرد بالعقد»^(١).

٢- أنّ سبب الولاية هنا القرابة، وهو غير محتمل للوصف بالتجزيء، والحكم الثابت أيضاً غير متجزيء وهو النكاح، فيجعل كلّ واحد من الأولياء كالمنفرد به؛ لثبوت صفة الكمال في حقّ كلّ واحد منهم بكمال السبب، وكونه غير محتمل للتجزيء كما في ولاية الأمان، فإنّها تثبت لكلّ واحد من المسلمين بهذا الطريق، وهذا بخلاف ما إذا كان سبب الولاية هو الملك أو الولاء، فالسبب هناك متجزيء في نفسه؛ فلم يتكامل في حقّ كلّ واحد منهم؛ بدليل أنّ أحد الموليين لا يرث جميع المال بالولاء، بخلاف ما إذا تفرّد به أحد الأخوين فإنّه يأخذ جميع المال^(٢).

وانظر الرواية المذكورة في:

١- المسند (١٤٩/٤).

٢- البيهقي (١٣٩/٧) نكاح، باب الوكالة في النكاح و(١٤١/٧) باب نكاح الوليين.

وهناك رواية ثالثة لهذا الحديث عند الدرامي (٦٣/٢ - ٦٤)، والبيهقي (١٤٠/٧)

- (١٤١)، (عن الحسن، عن سمرة أو عقبة) أي على الشكّ من الراوي، ولكن

الاعتماد هنا على رواية الحسن البصري عن سمرة كما قاله البيهقي. والله أعلم.

(١) المبسوط (٢١٨/٤).

(٢) انظر: المبسوط (٢١٨/٤ - ٢١٩) وبدائع الصنائع (١٣٧٤/٣)، وفتح القدير

(٢٨٩/٣)، والبحر الرائق (١٢٨/٣).

ثانياً: مذهب المالكية:

وأما مذهب المالكية ففيه تفصيل، وهو: إن كان الولي مجبراً - كأبوي من ألحقها القافة بهما، وكالوصيين - فلا يصح بدون إذن الآخر، كالشريكين في الأمة، ويفسخ إن وقع حتى ولو أجازته الولي المجبر بعد ذلك.

وأما إن لم يكن الولي مجبراً، فيصح وإن لم يأذن الآخر. فإن تشاح الأولياء في تعيين الزوج، أو فيمن يتولى العقد فحاصل المذهب كما قاله ابن عبد البر: أن ينظر الحاكم في ذلك فما رآه سداداً ونظراً أنفذه، وعقده أو رده إلى من يعقده منهم، وقد قيل: يأمر أحدهم بالعقد، ولا يعقده هو مع ولي حاضر مرشد، والأول تحصيل المذهب؛ لقوله ﷺ في الأولياء «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١)، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان»^(٢). اهـ.

(١) تقدّم تخريجه (١/ ١١٢).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٢٩)، وقول عمر بن الخطاب تقدّم تخريجه (١/ ١٤٥).

وانظر لتقرير مذهب المالكية هذا، كل من: المدونة (٣/ ١٤٣)، والخطاب والمواق

(٣/ ٤٣٢، ٤٣٩ - ٤٤٤)، والخرشي والعدوي (٣/ ١٨٣، ١٩١)، والزرقاني

والبناني (٣/ ١٧٧، ١٨٥)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٢٧، ٢٣٢).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

وأما مذهب الشافعية ففيه تفصيل يرجع إلى اعتبار إذن المرأة لهم جميعاً أو لبعضهم، أو عدم إذنها مطلقاً، وكذلك إلى إذن الأولياء لبعضهم أو تشاحتهم على تولي العقد.

فأما ما يرجع إلى إذن المرأة فلا يخلو من ثلاثة أحوال هي:

الأول: أن تعين المرأة أحدهم وتأذن له دون غيره، ففي هذه الحال لا يزوجه غيره إلا بوكالة عنه، فإن زوجه الآخر لم يصح قطعاً.
والثاني: أن تأذن لكل منهما على انفراده، أو تعين الخاطب، فتقول أذنت في فلان، فمن شاء من أوليائي فليزوجهني به، ففي هذه الحال يستحب أن يزوجه أفضلهم فقهاً، أو ورعاً، أو أكبرهم سناً، فإن تعارضت تلك الصفات قدم الأفقه، فالأورع فالأكبر.

أما الأفقه: فلائه أعرف بشروط العقد، وقيده بعضهم بأعلمهم في

باب النكاح.

وأما الأورع: فلائه أشفق وأحرص على طلب الحظ لها، وأبعد

عن التهمة.

وأما الأسنُّ: فلائته أكثر تجربة، وأخبر بألأكفاء، ولقول النبي ﷺ
لعبد الرحمن بن سهل لما تقدّم للكلام بين يديه قال له: «كبر كبر»^(١) أي
قدّم الأكبر منك سنّاً، فتقدّم محيصة فتكلّم.

فإن تقدّم — حينئذ — المفضول، أو الأصغر، فزوّجها في هذه الحال
بكفاء صحّ ولا اعتراض للباقيين.

والثالث: أن تأذن لأوليائها إذناً مطلقاً— أي بدون تعيين أحد منهم
— فتقول: زوّجوني، ففي هذه الحال يشترط اجتماعهم — على الأصحّ
عندهم — فيأذن الأولياء لأحدهم، فيزوّج بالولاية عن نفسه، وبالوكالة
عن بقية الأولياء، فلو عيّنت المرأة بعد إطلاق الإذن واحداً منهم لم ينعزل
الباقون، قطع بذلك البغوي وصححه النووي^(٢).

وأما إن تشاح الأولياء ولم يقدّموا واحداً منهم وقد أذنت المرأة لكل
واحدٍ منهم ففيه ما يلي:

١— إن بادر أحدهم فزوّجها برضاها صحّ قطعاً، بدون كراهة.

(١) الحديث رواه السنّة وغيرهم، انظر تخريج الدارمي للسيد عبد الله هاشم يماني (٢/
١٠٩)، وانظر للبخاري: كتاب الجزية، باب الموادة والمصالحة للمشرّكين ... (٦/
٢٧٥ الفتح). وانظر لمسلم أوّل كتاب القسامة (١٤٣/١١) وما بعدها مع شرح
النوي).

(٢) أي في الروضة (٧/٨٨).

٢- وإن لم يسبق أحدهما فلا يخلو: إمّا أن يكون الخاطب واحداً أو متعدّداً، فإن اتّحد الخاطب أُقْرِع بين الأولياء وجوباً قطعاً للنزاع، فمن خرجت قرعته زوّج، ولا تنتقل الولاية في هذه الحال إلى السلطان؛ لأنّ هذا لا يعدّ عضلاً منهم، وإنّما العضل الامتناع من تزويجها، فإن زوّجها بعد القرعة غير من خرجت قرعته صحّ أيضاً - على الأصحّ عندهم - لأنّه وليّ مأذون له، وقيل: لا يصحّ ليكون للقرعة فائدة، وأجاب من صحّحه بأنّ فائدة القرعة قطع النزاع بينهم، لا سلب الولاية عمّن خرجت له.

وأما إن تعدّد الخاطب فالمعتبر رضى المرأة، فإن رضيت بالجميع أمر القاضي بتزويجها من أصلحهم بعد تعيينه^(١).
رابعاً: مذهب الحنابلة.

وأما مذهب الحنابلة ففيه تفصيل يرجع إلى إذن المرأة وإلى تشاّح الأولياء.

١- فإن أذنت المرأة لواحد منهم بعينه تعيّن، ولم يصحّ إنكاح غيره ممن لم تأذن له؛ لعدم الإذن، وعن الإمام أحمد رواية: إن أجازته من عيّنته

(١) انظر للشافعية: روضة الطالبين (١/٨٧ - ٨٨)، والتكملة الثانية للمجموع (١٦/

١٥٦)، والمنهاج ومغني المحتاج (٣/١٦٠)، ونهاية المحتاج (٦/٢٤٨ - ٢٤٩)،

وتحفة المحتاج (٧/٢٦٨).

صحّ وإلا فلا^(١).

٢- وأما إن أذنت المرأة لكل واحد منهم أن يزوجه صحّ تزويج كل واحد منهم؛ لأنّ سبب الولاية موجود في كل واحد منهم، والأولى تقديم أفضلهم علماً، ودينياً، وورعاً، وخبرة، ثم أسنّهم^(٢)، ثم يقرع بينهم، واستدلوا لاستحباب تقديم الأكبر بقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سهل «كبر كبر»^(٣) أي قدم الأكبر منك سنّاً، وذلك أنّه لما قدم حيصة^(٤) وحويصة^(٥) وعبد الرحمن^(٦) بن سهل، وكان أصغرهم سنّاً، فبدأ بالكلام مخبراً النبي ﷺ بقصة قتل اليهود لأخيه عبد الله بن سهل، فأراد النبي ﷺ أن يتكلّم من هو أكبر منه سنّاً ممّن كان معه.

(١) انظر: الإنصاف (٨/٨٨).

(٢) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: «ظاهر كلام أحمد يقتضي أن لا أثر للسّن هناك

وأصحابنا قد اعتبروه». (من الإنصاف ٨/٨٧).

(٣) متفق عليه، البخاري (١٢/٢٢٩ مع الفتح) ومسلم (٣/١٢٩٤).

(٤) هو: حيصة — بضم الميم وفتح الحاء — المهملة — وكسر الياء المشدّدة، ويقال

بإسكان الياء، وهو ابن مسعود بن زيد بن كعب. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء

واللغات (٢/٨٥ من القسم الأول).

(٥) حويصة: هو أخو حيصة؛ وهو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها ساكنة، والأشهر

التشديد. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٧١ من القسم الأول).

(٦) عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب، وهو ابن عم حويصة

وحيصة. انظر ترجمته وترجمة أخيه (عبد الله القليل في هذه القصة) في: تهذيب

الأسماء واللغات (١/٢٧١، ٢٩٧ من القسم الأول).

وأما إجراء القرعة بينهم: فلتساوي حقوقهم، ولما صحّ عن النبي ﷺ أنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيهما خرجت لها القرعة خرجت معه في سفره^(١)؛ وذلك لتساوي حقوقهنّ.

وأما إن تشاحّ الأولياء، وقد كانت المرأة قد أذنت لكل واحد منهم، فإنه يقرع بينهم؛ لأنهم تشاحّوا في الحقّ وتعدّر الجمع؛ لما كان النبي ﷺ يفعل من إجراء القرعة بين نسائه إذا أراد السفر بهنّ لتساوي حقوقهنّ فكذلك هنا.

فإن بدر واحد من الأولياء فزوج كفوّاً بإذنها صحّ، وإن كان أصغرهم أو المفضول، وكذلك إن كان من خرجت القرعة لغيره في أقوى الوجهين عندهم؛ لأنه تزويج صادر من وليّ كامل الولاية بإذن موليته فصحّ، كما لو انفرد، والقرعة إنّما هي لإزالة المشاحة، وذكر أبو الخطاب^(٢) أنه إن خرجت القرعة لغيره كان هو الأولى فلم يصحّ

(١) الحديث في هذا رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها انظر: البخاري

(٢٠٩/٩ مع الفتح) نكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرأ.

ومسلم (٢٠٩/١٥ نووي) فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها.

وانظر تخريج السيد عبد الله هاشم يماني على سنن الدارمي (٦٨/٢) نكاح، باب

الرجل يكون عنده النسوة.

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، المتوفى سنة

٥١٠ هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام (١٧٨/٦)، ومعجم المؤلفين (١٨٨/٨)، وطبقات الحنابلة

(١١٦/١ - ١٢٧).

إنكاحه كالأبعد مع الأقرب^(١).

وبعد هذا العرض للمذاهب الأربعة في بيان من هو أحقّ بالتقدم إذا اجتمع أولياء النسب واستوت درجاتهم وقوة قرابتهم، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: أن يكون للمرأة أكثر من أب، كمن ألحقها القافة بأبوين فأكثر، كما نصّ على ذلك المالكيّة وبعض الحنابلة^(٢).

ففي هذه الصورة لا يزوّجها أحدهم إلا بإذن الآخر، ولا ينبغي — فيما يظهر لي — أن تكون محلّ خلاف؛ إذ إنّ الأب الحقيقيّ لها واحد منهم، وإنّما لم ينصّ عليها بعض الفقهاء لندرتهما. والله أعلم.

ثانياً: اختلافهم في تعيين من عينته المرأة من الأولياء، والظاهر أنّه لا يتعيّن؛ وذلك لما سبق من أن حقّ الوليّ العقد، وحقّ المرأة الرضى، وعلى هذا فالحرّة المكلفة لا تزوّج إلا برضاها، وأمّا إبطال حقّ ثابت للوليّ فليس لها ذلك؛ لأنّه ثبت شرعاً بغير رضاها، فلا تملك إسقاطه إلا أن يمتنع من تزويجها مطلقاً، أو يصرّ على إنكاحها بمن لا ترضاه من غير سبب شرعيّ، فحينئذ يكون عاضلاً لها ويسقط حقه في الولاية.

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٤٠٥/٧) والشرح (٤٤٢ — ٤٤٣) الإنصاف (٨٧/٨)

(٨٨ — ٥٩/٥)، وكشاف القناع (٥٩/٥)، والمبدع (٤٢/٧)، وشرح منتهى الإرادات

(٢٢/٣).

(٢) انظر للمالكيّة ما تقدّم (ص ١٠٧)، وللحنابلة: شرح منتهى الإرادات (٢٣/٣).

ثالثاً: اشتراط اجتماع الأولياء لتقدم أحدهم: ومن تأمل المذاهب السابقة وجدها تجمع على أنه ليس بشرط، وإنما الخلاف بينهم في الأولى بالتقدم، وفي تعيين من عينته المرأة رغم أن لاشتراطه وجهاً من النظر؛ لأنّ الولاية حقّ ثابت لهم جميعاً، وليس أحدهم أولى به من الآخر، إلاّ أنّ حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه في تزويج الوليّين وهو: أنّ النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأوّل منهما^(١)». دالّ على صحّة تزويج أحد الوليّين دون علم الآخر؛ إذ لو أذن أحدهما للآخر لما وقع التزويج منهما جميعاً، وقد تقدّم قول الترمذي إنّ هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم. والله أعلم.

مسألة تزويج الوليّين:

إنّ مسألة تزويج الوليّين مسألة مشهورة عند الفقهاء والمحدّثين، وهي لا تخرج عن ثلاث حالات:

الأولى: أن يعلم السابق منهما.

الثانية: أن يقع العقدان معاً ويعلما.

الثالثة: أن يجهل السابق منهما.

فأمّا الحالة الأولى: وهي إذا سبق أحد التّكاحين الآخر وعلم فلا يخلو من حالين:

(١) هذا لفظ أبي داود، وتقدّم تخريجه في أول هذا المبحث (ص ١٠٤).

أولهما: أن يعلم ذلك قبل دخول الثاني، فنكاح الأول هو الصحيح، ونكاح الثاني باطل اتفافاً.

وثانيهما: أن يعلم ذلك بعد دخول الثاني: ففي ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن نكاح الأول هو الصحيح، ونكاح الثاني باطل أيضاً، لا فرق بين ما قبل الدخول وما بعده. وهذا مذهب الجمهور^(١).
والقول الثاني: أن الثاني يصير بالدخول أولى بها من الأول. وهذا مذهب الإمام مالك وابن القاسم^(٢).
الأدلة:

أولاً: دليل الجمهور:

استدل الجمهور على صحة عقد الأول بما يلي:

١— ما رواه الحسن البصري، عن سمرّة بن جندب وعقبة بن

(١) انظر للحنفية: فتح القدير (٣/٢٨٩ — ٢٩٠).

وللشافعية: روضة الطالبين (٧/٨٨)، مغني المحتاج (٣/٦١)، تحفة المحتاج

(٧/٢٦٩)، نهاية المحتاج (٦/٢٤٩).

وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٧/٤٠٤ والشرح ٤٤٣ — ٤٤٤)، والمبدع (٧/

٤٢)، وكشاف القناع (٥/٥٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/١١)، والخطاب والمواق (٣/٤٣٩ — ٤٤٠)، والخرشي

والعدوي (٣/١٩١)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٣٣)، والزرقاني والبناني (٣/

عامر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع ببعاً من رجلين فهو للأول منهما».

وهذا الحديث قد رواه الأئمة: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي والدارمي، والحاكم، وأبو داود الطيالسي، والبيهقي عن الحسن، عن سمرّة بن جندب رضي الله عنه^(١).

ورواه أحمد والبيهقي عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه^(٢).

وفي رواية للدارمي والبيهقي «عن الحسن، عن سمرّة بن جندب أو عقبة بن عامر» - أي على الشك من بعض رواته^(٣). ورواية الحسن عن سمرّة أصح^(٤) كما قال البيهقي.

وقد حسّنه الترمذي^(٥)، وقال الحاكم - بعد تخريجه -: هذا الطريق الواضح التي ذكرتها لهذا المتن كلّها صحيحة على شرط البخاري

(١) تقدّم تخريجه (ص ١٠٤).

(٢) تقدّم تخريجه (ص ١٠٥).

(٣) انظر: الدارمي (٦٣/٢ - ٦٤)، والبيهقي (١٤٠/٧ - ١٤١).

والشك هنا من: سعيد بن أبي عروبة، الراوي عن قتادة، عن الحسن البصري، كما قاله البيهقي (١٤٠/٧)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٤/٦).

(٤) انظر: البيهقي (١٤١/٧)، وإرواء الغليل (٢٥٤/٦).

(٥) الترمذي مع التحفة (٢٤٨/٤).

ولم يخرجاه، وأقره الذهبي^(١).

ونقل الحافظ في التلخيص تصحيحه عن أبي زرعة وأبي حاتم، وقال: «وصحته متوقفة على سماع الحسن من سُمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن»^(٢) اهـ.

وقال الألباني في (إرواء الغليل) — تعقيباً على قول الحافظ هذا: «بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث؛ فإنه كان يدلّس كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته في (التقريب)^(٣)، فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سُمرة في الجملة، بل لا بدّ من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر»^(٤) اهـ.

ومع هذا فقد قال الترمذي — رحمه الله —: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأوّل جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا

(١) المستدرک (١٧٥/٢).

(٢) التلخيص الحبير (١٨٨/٣).

(٣) انظر ترجمته في: التقريب (١٦٥/١)، وتهديب التهذيب (٢٦٣/٢ — ٢٧٠)، وقد

تقدّمت الإشارة إلى ترجمته (١٤٤/١) واسمه الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه

فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلّس.

(٤) إرواء الغليل (٢٥٥/٦).

زوّجا جميعاً فنكاحهما جميعاً منسوخ. وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق^(١) اهـ.

٢- ما روي عن عليّ - رضي الله عنه - أنّه قال: «إن دخل بها الثّاني وهو لا يعلم أنّها ذات زوج فرّق بينهما بغير طلاق، ولها عليه مهر مثلها»^(٢).

وهذا الأثر قد أخرجه البيهقي بإسناده إلى قتادة^(٣)، عن خِلاّس^(٤):
أنّ امرأة زوّجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحرّ، وزوّجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى عليّ رضي الله فرّق بينها وبين زوّجها الآخر، وردّها إلى زوّجها الأوّل، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأوّل أن لا يقرّبها حتى تنقضي عدتها^(٥).

(١) انظر: الترمذي مع تحفة الأحوذى (٢٤٨/٤).

(٢) ذكره في المبدع (٤٢/٧)، وأشار إليه صاحب المغني (٤٠٤/٧).

(٣) هو: قتادة بن دعامة - بكسر أوّله - ابن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة بعد المائة، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (١٢٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٥١/٨ - ٣٥٦).

(٤) هو: خِلاّس - بكسر أوّله وتخفيف اللام - ابن عمرو الهجرى - بفتحيتين - البصري، ثقة وكان يرسل وكان على شرطة عليّ رضي الله عنه، وقد صحّ أنّه سمع من عمار، كذا في التقريب (٢٣٠/١).

ورمز له برواية أصحاب الكتب الستة.

وانظر: تهذيب التهذيب (١٧٦/٣ - ١٧٨).

(٥) البيهقي: (١٤١/٧) نكاح، باب إنكاح الوليين.

قال الألباني: رجاله ثقات، لكنّه منقطع، خِلاَس لم يسمع من عليّ كما قاله أحمد وغيره^(١).

٣ — ولأنّ نكاح الأوّل خلا من مبطل، والثاني تزوّج امرأة في عصمة غيره، فكان نكاحه باطلاً، كما لو علم أنّ لها زوجاً^(٢).

٤ — ولأنّ نكاح الثاني باطل لو خلا من الدخول اتّفاهاً، فكان باطلاً وإن دخل بها كنكاح المعتدّة، وكما لو علم^(٣).

ثانياً: وأمّا دليل القول الثاني وهو ما روي عن مالك ومن معه من أنّها للأوّل ما لم يدخل بها الثاني، فهو:

١— ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: «إذا أنكح الوليّان فالأوّل أحقّ ما لم يدخل الثاني»^(٤).

(١) إرواء الغليل (٢٥٥/٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٤/٧).

(٣) انظر: المصدر نفسه.

(٤) لم أقف على تخريج هذا الأثر، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٤٠٤/٧) وقال

الألباني في إرواء الغليل: «لم أقف عليه» اهـ (٢٥٤/٦).

وقد رأيت في الموطأ نحو هذا إلاّ أنّه في المرأة التي يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعتة ونصّها: «قال مالك: وبلغني أنّ عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها، ثم يراجعها فلا يبلغها رجعتة، وقد بلغها طلاقه إياها، فتزوّجت أنّه إذا دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأوّل الذي كان طلقها إليها، قال مالك: وهذا أحبّ ما سمعت إليّ في هذا وفي المفقود». اهـ. الموطأ مع شرح الزرقاني (٢٠٠/٣) طلاق، باب عدّة التي

٢- ولأنّ الثاني اتصل بعقده القبض فكان أحقّ^(١).

وعقب عليه ابن قدامة في (المغني) بعد توجيه هذا القول بقوله: «أمّا حديث عمر فلم يصححه أصحاب الحديث، وقد خالفه حديث عليّ رضي الله عنه، وجاء على خلاف حديث النبي ﷺ، وما ذكره من القبض لا معنى له؛ فإنّ النكاح يصحّ بغير قبض، على أنّ أصل له فيقاس عليه، ثم يبطل بسائر الأنكحة الفاسدة»^(٢) اهـ.

وقال ابن رشد: «سبب الخلاف في اعتبار الدخول أولاً باعتباره معارضة العموم للقياس، وذلك أنّه قد روي أنّه عليه الصلاة والسلام قال: (أيما امرأة أنكحها وليان فهي للأوّل منهما)^(٣)، فعموم هذا الحديث أنّها للأوّل دخل بها الثاني أو لم يدخل، ومن اعتبر الدخول فتشبيهاً بفوات السلعة في البيع المكروه، وهو ضعيف»^(٤) اهـ.

تفقد زوجها. ثم قال الزرقاني: «هذا مذهبه في الموطأ، ومذهبه في المدونة أنّها تفوت بدخول الثاني فيهما لا بعقده وهو المشهور في المذهب». (نفس الجزء والصفحة).

(١) انظر: المغني (٤٠٤/٧).

(٢) انظر: المغني (٤٠٤/٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٠٤) وانظر ص ١١٦ وما بعدها.

(٤) بداية المجتهد (١٢/٢).

وأما الحالة الثانية: وهي أن يُعلم وقوع النكاحين معاً بدون سبق لأحدهما فهما باطلان اتفاقاً^(١)؛ لأنّ الجمع ممتنع، وليس أحدهما أولى به من الآخر^(٢).

وأما الحالة الثالثة: - وهي أن لا يعلم السابق من النكاحين - ففي هذه الصورة خلاف وتفصيل للفقهاء، إليك بيانه:

القول الأوّل: فسخ النكاحين جميعاً، لا فرق بين أن لا يعلم كيفية وقوعهما، أو علم أن أحدهما وقع قبل الآخر لا بعينه، أو علم بعينه ثم جهل، كأن يشبهه بالآخر أو ينسى، فالحكم في جميعها واحد وهو فسخ النكاحين جميعاً، وهذا مذهب الجمهور^(٣)، ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على تفصيل فيمن يفسخ أ هو الحاكم؟ أم الزوجان؟ ثم تتزوج

(١) كذا قيل: - حتى إن ابن رشد المالكي قال: وأما إن أنكحاهما معاً فلا خلاف في فسخ النكاح فيما أعرف. اهـ (١١/٢ - ١٢) ومع هذا فإنه يحتمل أن يكون فيها الخلاف السابق لمالك ومن وافقه فتكون لمن دخل بها منهم، بل قد تكون هذه المسألة أولى من التي علم تأخر عقده كما في الصورة السابقة، والله أعلم.

(٢) انظر للحنفية: فتح القدير (٢٩٠/٣).

وللمالكية: بداية المجتهد (١١/٢ - ١٢).

وللشافعية: روضة الطالبين (٨٨/٧)، والمنهاج ومغني المحتاج (١٦١/٣).

وللحنابلة: المغني (٤٠٧/٧ - ٤٠٨)، وكشاف القناع (٦٠/٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٦/٧)، وبداية المجتهد (١٢/٢)، وفتح القدير لابن

الهام (٢٩٠/٣).

المرأة من شاءت منهما أو من غيرهما، وهذا إذا لم يكن قد دخل بها أحدهما، وإلا فلا فسخ عند الإمام مالك - رحمه الله - كما تقدّم. وإتّما يلجأ إلى الفسخ عند الجمهور؛ لأنّ كلّ واحد من التّكاحين يحتمل أن يكون هو الصحيح. والجمع متعذّر فيلجأ إلى الفسخ لإزالة الزوجية^(١).

القول الثّاني: أن يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أمر صاحبه بالطلاق، ثمّ يجدد القارع نكاحه بإذن المرأة، فإن كانت زوجته بالعقد الأوّل لم يضرّه تجديد النّكاح شيئاً، وإن كانت زوجة الآخر بانت منه بطلاقه وصارت زوجة من خرجت له القرعة بعقده الجديد، وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله^(٢).

القول الثّالث: يجبرهما السلطان على أن يطلق كلّ منهما فإن أبا فرّق بينهما. وهو مذهب الثوري، وأبي ثور، وهذا قريب ممّا قبله، لأنّه تعذّر إمضاء العقد الصحيح، فوجب إزالة الضرر بالتفريق^(٣).

القول الرّابع: تختير المرأة بينهما، فأيهما اختارته فهو زوجها. وهذا القول يروى عن بعض التابعين كشریح، وعمر بن عبد العزيز، وحمّاد بن أبي سليمان^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٦/٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٦/٧).

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) نفس المصدر (٤٠٧/٧).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا غير صحيح؛ فإنَّ أحدهما ليس بزواج لها، فلم تختير بينهما، كما لو لم يعقد عليها إلاَّ واحد منهما، وكما لو أشكل على الرجل امرأته من النساء، أو على المرأة زوجها، إلاَّ أن يريدوا بقولهم: أنَّها إذا اختارت أحدهما فرَّق بينها وبين الآخر، ثم عقد المختار نكاحها فهذا حسن، فإنَّه يستغنى بالتفريق بينها وبين أحدهما عن التفريق بينها وبينهما جميعاً، وبفسخ أحد النكاحين عن فسخهما»^(١). اهـ.

ووصف ابن رشد القول بالتخير بالشذوذ^(٢).

القول الخامس: هو التفصيل بحسب احتمالات الوقوع، وهو

مذهب الشافعية وهم في هذه الصورة التفصيل التالي:

(أ) إن لم يعلم السبق والمعية وأمكن كلَّ منهما فالنكاحان باطلان.

لأنَّهما: إن وقعا معاً تدافعا، وإن وقعا مرتبَّين فلا اطلاع على

السابق منهما، وإذا تعذَّر إمضاء العقد بطل؛ إذ الأصل في الأفضاع الحرمة

حتى يتحقَّق السبب المبيح.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٧/٧).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٢/٢).

وأما هل يحتاج التّكاحان إلى فسخ كما قاله الجمهور؟ أو هما منفسخان أصلاً؛ لأنّ التّكاح الباطل لا حكم له؟
فيه وجه في المذهب: أنه لا بدّ من إنشاء الفسخ؛ لاحتمال السبق، ذكره في الروضة^(١).

وفي شروح (المنهاج) يندب للحاكم أن يقول: إن كان قد سبق أحدهما الآخر فقد حكمت ببطلانه، لتحلّ يقيناً، وثبتت هذه الولاية للحاكم للضرورة والحاجة^(٢).

ويظهر من هذا أنّ المعتمد هو أنّ النّكاح مفسوخ أصلاً، وهذا هو الذي عزاه ابن قدامة في المغني للشافعي حيث قال: «وقال الشافعي وابن المنذر: النّكاح مفسوخ؛ لأنّه تعذّر إمضاؤه».

وعقب عليه بقوله: «وهذا لا يصحّ، فإنّ العقد الصحيح لا يبطل بمجرد إشكاله، كما لو اختلف المتبايعان في قدر الثمن؛ فإنّ العقد لا يزول إلاّ بفسخه كذا هنا» اهـ^(٣).

(١) انظر: روضة الطالبين (٨٩/٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢٤٩/٦)، وتحفة المحتاج (٢٦٩/٧ - ٢٧٠)، ومغني المحتاج (١٦١/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٠٦/٧).

(ب) أن يعلم سبق أحد النكاحين ولم يعلم عينه، فالنكاحان باطلان على المنصوص وهو المذهب، كما لو احتمل السبق والمعية؛ لأن مجرد العلم بالسبق هنا لا يفيد؛ وذلك لتعذر الإمضاء.

والقول الآخر في المذهب: التوقف حتى يتبين، وهذان القولان في المذهب فيما إذا لم يُرجح معرفته بعينه، وإلا فيجب التوقف قولاً واحداً. وأما هل يحتاج هذان النكاحان إلى فسخ؟ فيه ما في الصورة التي قبله، ويرد عليه قول ابن قدامة السابق.

وفيه سؤال آخر: وهو هل يقع النكاح باطلاً ظاهراً وباطناً؟ أو ظاهراً فقط؟ هما وجهان في المذهب، وصحح النووي وتبعه بعض شراح المنهاج أن محل الخلاف فيما إذا لم يكن فسخ، أما إن حصل الفسخ فالصواب انفساخ النكاح ظاهراً وباطناً.

ويترتب على هذا الخلاف ما إذا علمنا السابق منهما، فعلى القول بالبطلان ظاهراً وباطناً فلا زوجية للسابق، ولو نكحت ثانياً فهي للثالث، وأما على القول بالبطلان ظاهراً لا غير، فإذا علمنا السابق فهي زوجته.

(ج) أن يسبق واحد معين ثم يخفى — كأن يشته بصاحبه أو ينسى — فيتوقف حتى يتعين؛ وذلك لجواز التذكر، ولأننا تحققنا صحة العقد فلا يرتفع إلا بيقين؛ فعلى هذا لا تحل لواحد منهما، ولا تنكح غيرهما إلا بينونتها منهما؛ بأن يطلقها، أو يموتا، أو يطلقها أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها من موت آخرهما، ولا يبالي بطول ضررها

كزوجة المفقود، ومثل التي انقطع دمها بمرض ونحوه تصير إلى سنّ اليأس مع الضرر.

ويرى بعضهم: أنه عند اليأس من التبين — عرفاً — تطلب الفسخ من الحاكم، ويجيبها للضرورة؛ كالفسخ بالغيب وأولى^(١).

«خلاصة ما تقدّم وبيان الرّاجح»

ومما سبق يعلم أن عدم العلم بالسابق من النّكاحين يحتمل الآتي:
 الاحتمال الأوّل: أن يقع النّكاحان معاً، فالنّكاحان باطلان على هذا الاحتمال اتّفاقاً، ولكن لا سبيل للعلم به مع أنّها صورة نادرة.
 الاحتمال الثّاني: أن نعلم السّابق بعينه ثمّ نجعله، فهنا أحد النّكاحين وقع صحيحاً وهو السابق منهما، وإنّما الإشكال في معرفة عينه.

فهذا إن كان التوقف لانتظار بيّنة تكشف حقيقة الأمر يقيناً، فالأمر كما قال الشافعيّة، وهو التوقف حتى يتبين النّكاح الصحيح، ولا ينبغي أن تكون محلّ خلاف بهذا الاعتبار، أمّا إن كان التوقف لغير ذلك؛ كاحتمال تذكره مثلاً، ففي هذا ضرر بالغ بالمرأة مع ضالة احتمال اكتشاف الأمر على حقيقته.

(١) انظر تفصيل كلّ ما تقدّم في هذه المسألة عن الشافعيّة في كلّ من:

روضة الطالبين (٧/٨٨ — ٨٩)، المنهاج ومغني المحتاج (٣/١٦١)، تحفة المحتاج (٧/

٢٦٩ — ٢٧٠)، ونهاية المحتاج (٦/٢٤٩ — ٢٥٠).

الاحتمال الثالث: أن نعلم مجرد السبق، كأن نعلم أن أحدهما عقد قبل الزوال والآخر بعده، فهنا أيضاً أحد التّكاحين وقع صحيحاً وهو السابق، وإنّما الإشكال في معرفة عينه، فالقول ببطلانه من أصله حكم بالبطلان على عقد وقع صحيحاً، وهذا غير صحيح كما قاله ابن قدامة رحمه الله.

لذا: فالذي يظهر لي: أنه لا يحكم ببطلان التّكاحين أو أحدهما إلّا بعد فرقة، سواء كانت فسخاً كما قال الجمهور، أو طلاقاً كما قاله بعض العلماء، كما أن المرأة لا تحلّ لأحدهما إلّا بعقد جديد تسبقه فرقة من الآخر بفسخ أو طلاق، أو موت أحدهما وانقضاء العدة، ولا فرق من أن يكون الفسخ من الحاكم، كما هو المعتمد عند الشافعية والحنابلة، أو من الزوج.

أمّا ما ذكره في (الروضة)^(١) من جواز أن يكون الفسخ من المرأة فلا أدري ما وجه ذلك. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: إذا أنكح الوليُّ الأبعدُ مع حضور الأقرب فما

الحكم؟

وأمّا إذا أنكح الوليُّ الأبعدُ مع حضور الأقرب وبدون إذنه فقد اختلف فيه الفقهاء بناء على اختلافهم في حكم الترتيب بين الأولياء، أهو شرط أم ليس بشرط؟

(١) روضة الطالبين (٨٩/٧).

١- فالجمهور: ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة أنه شرط، فالأقرب يحجب الأبعد كما في الميراث، فيكون الأبعد بمنزلة الأجنبي عند حضور الأقرب. وعلى هذا: فإذا أنكح الأبعد، والأقرب حاضر من غير إذن منه ولا عذر فالنكاح غير صحيح عند الشافعية والحنابلة.

وأما عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد فيصح النكاح ويقف على إجازة الولي الأقرب؛ فإن أجازته جاز، وإن رده بطل.

والخلاف هنا في تصحيحه مبني على صحة العقود بالإجازة كبيع الفضولي، فمن قال: النكاح لا يكون بالإجازة صحيحاً - كالشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة - أبطله، ومن قال تلحقه الإجازة كالحنفية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أجازته بإجازة، ورده بعدمها^(١).

٢- وأما المالكية ففي مذهبهم تفصيل وخلاف.

أما التفصيل فباعتبار الولي الذي يملك الإجماع، والولي الذي لا يملكه.

وأما الخلاف ففي الأولياء غير المجبرين.

(١) انظر للحنفية: المبسوط (٢٢٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٧٢/٣)، وفتح القدير (٢٨٨/٣). وللشافعية: الأم (١٤/٥)، والمنهاج ومعني المحتاج (١٥٤/٣)، وتكملة المجموع الثانية (١٦٢/١٦).

وللحنابلة: المعني والشرح الكبير (٣٦٤/٧) والشرح (٣٣٤)، والإنصاف (٨١/٨)، والمبدع (٣٩/٧).

فإن كان الوليَّ أباً في ابنته البكر فلا ولاية لأحد معه، ومثل الأب في ابنته البكر عندهم: وصيّه، والمالك في أمته، فهم الذين يملكون حقَّ الإيجابار.

فإن أنكح الوليَّ الأبعد في هذه الحال فسخ النكاح، ولو أجازاه المجيز بعد ذلك، إلاّ إن كان هناك إذن بالتفويض له من الوليِّ المجيز في جميع أموره، وثبت له التفويض بالبيّنة، فيصحّ بهذه المحترزات، وفي اشتراط قرب الإجازة أيضاً وجهان: أقربهما اشتراطه.

وقد تعقّب بعض المالكيّة مسألة استثناء التفويض متسائلاً:

أيُّ فرق عند التفويض بين الوليِّ الأبعد والأجنبي؟ لأنّه إن كانت العلة هي الولاية فلا ولاية لأحد مع الأب في ابنته البكر، والوصيِّ في محجورته، والمالك في أمته، وإن كانت العلة التفويض من الأب أو الوصيِّ أو المالك فأیُّ فرق بين الوليِّ الأبعد والأجنبي^(١).

وأما إن كان الوليُّ غير مجبر فقد اختلف القول هنا عن الإمام مالك وأصحابه على أقوال كثيرة أهمّها ما يلي:

القول الأوّل: أنّ كلاً من الوليِّ الأقرب والأبعد وليّ في النكاح، وإنّما يقدّم الأقرب منهم استحباباً من باب الأولى والأفضل، وهذا القول

(١) انظر بداية المجتهد (١١/٢)، وشرح المواق مع الخطاب (٤٣٤/٣)، والزرقاني مع

البناني (٣/١٧٩)، والخرشي والعدوي (٣/١٨٥-١٨٦)، والشرح الكبير

والدسوقي (٢/٢٢٨ - ٢٢٩).

هو المشهور عن مالك وأصحابه، وكثيراً ما اقتصر على نسبه إليه في كتب الخلاف دون التعرّض لذكر ما سواه من الأقاويل، وهو المنصوص في (المدوّنة) أيضاً ففيها:

(قلت^(١)): أ رأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم، وبعضهم أقعد من بعض، منهم العم، والأخ، والجدّ، وولد الولد، والولد نفسه، فزوّجها العمّ فأنكر ولدها وسائر الأولياء تزويجها وقد رضيت المرأة، قال: ذلك جائز على الأولياء عند مالك^(٢))).

قال: وقال مالك: في المرأة الثيّب لها الأب والأخ، فيزوّجها الأخ برضاها، وأنكر الأب، أذلك له؟ قال: قال مالك: ليس للأب ههنا قول إذا زوّجها الأخ برضاها، لأنّها قد ملكت أمرها)) اهـ^(٣).

ودليل هذا القول: قول عمر رضي الله عنه: «لا تُنكح المرأة إلاّ بإذن وليّها أو ذي الرّأي من أهلها أو السلطان»^(٤).

ففي المدوّنة: قال: سألت مالكا عن قول عمر بن الخطاب «أو ذي الرّأي من أهلها». من ذو الرّأي من أهلها؟ قال مالك: الرجل من العشيرة أو ابن العمّ، أو المولى، وإن كانت المرأة من العرب فإنّ إنكاحه جائز.

(١) السائل هنا سحنون والحبيب ابن القاسم كما هو معروف.

(٢) المدوّنة (١٤٣/٢).

(٣) نفس المصدر والجزء والصفحة.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١٢٧/٣) وتقدّم تخريجه (١٤٥/١).

قال مالك: وإن كان ثم من هو أقعد منه فإنكاحه إياها جائز، إذا كان له الصلاح والفضل، إذا أصاب وجه النكاح»^(١).

القول الثاني لهم: أنه إذا أنكح الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ.

ذكره ابن رشد في (البداية)^(٢).

وعلى هذا فيكون الترتيب بين الأولياء شرط. لكن قال ابن رشد: قد أنكر قوم هذا المعنى في المذهب أعني أن يكون النكاح منفسخاً غير منعقد»^(٣) اهـ.

القول الثالث لهم: أن للولي الأقرب أن يجيز أو يفسخ. ذكره ابن رشد في البداية^(٤).

وفي قوانين الأحكام لابن جزى ما يفيد: أن الفسخ مقيد بعدم الدخول^(٥).

(١) المدونة (٢/ ١٤٤). وانظر في معنى «ذو الرأي من أهلها» الفواكه الدواني للفراوي (٢/ ٢٧). وانظر في مذهب المالكية هذا: بداية المجتهد (٢/ ١٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (٢٢٣)، والمواق والحطاب (٣/ ٤٣٢)، والزرقاني والبناني (٣/ ١٧٧)، والخرشبي والعدوي (٣/ ١٨٣)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٢٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٠).

(٣) نفس المصدر (٢/ ١١).

(٤) نفس المصدر (٢/ ١٠).

(٥) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (٢٢٣).

وهذا هو الأظهر؛ لما تقدّم من اعتبار الدخول عند الإمام مالك رحمه الله.

وقال ابن عبد البر: «وقيل: بل للأقعد ردّه وإجازته على كلّ حال، لأنّه حقّ له» اهـ^(١).

وهذا يفيد صحّة نكاح الوليّ الأبعد، وإنّما فيه حقّ للوليّ الأقرب، فإنّ أجازته جاز، وإن لم يجزه انفسخ، ويدلّ على صحّة إنكاح الأبعد تصحيحهم له بعد الدخول، فلو كان النكاح باطلاً من أصله لم يصحّ، لا قبل الدخول، ولا بعده.

وقد نقل المواق: عن اللخميّ: أنّ إنكاح الوليّ الأبعد مع حضور الأقرب لا فساد فيه اتفاقاً - (أي عندهم) وإنّما الخلاف هل فيه حقّ للآدمي أو لا؟^(٢).

القول الرابع لهم: أنّ للأقرب ردّه أو إجازته ما لم يطل مكنتها، وتلد الأولاد^(٣).

وهذا القول قريب ممّا قبله إن لم يكن تقييداً له، وهو يفيد وقوع النكاح صحيحاً، كما يفيد إثبات حقّ للوليّ الأقرب، وإنّما يسقط هذا

(١) الكافي لابن عبد البر (٤٣٠/١). ونقله عنه القرطبي (٧٨/٣).

(٢) التاج والإكليل للمواق، وشرح مختصر خليل (٤٣٢/٣ مع الخطاب).

(٣) انظر المدونة (١٤٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤٣٠/١)، وتفسير القرطبي (١/

٧٨)، والمواق (٤٣٢/٣ مع الخطاب).

الحقّ بطول المكث، وإنجاب الأولاد، ممّا يدلّ على رضی الأقرب إن علم، وإن لم يعلم فإنّ حقّه لا يقابل بما يلحق الزوجين والأولاد من فرقة وضياع. والله أعلم.

القول الخامس لهم: أن ينظر السلطان في ذلك، ويسأل الوليّ الأقرب عمّا ينكره ثمّ إن رأى السلطان إمضاه أمضاه، وإن رأى أن يرده رده^(١).

وهذا يدلّ على وقوع النكاح صحيحاً إذا عقده الوليّ الأبعد وأصاب فيه وجه النكاح، وإتّما ردّ لسبب آخر كعدم النظر لحظّ المرأة، أمّا إذا وضعها حيث ينبغي أن توضع فالنكاح صحيح، ونافذ. والله أعلم.

«سبب الخلاف وبيان الرّاجح»

ومّا تقدّم نعلم أن سبب الخلاف بين المالكيّة أنفسهم وبينهم وبين غيرهم إنّما مرده إلى اختلافهم في حكم الترتيب بين الأولياء؛ أهو شرط أم ليس بشرط؟ وعلى القول بأنّه شرط، هل هو حقّ لله أو حقّ للآدمي؟ فمن رأى أنّه لم يقدّم دليل شرعي على اشتراط الترتيب بين الأولياء قال بصحّة إنكاح الوليّ الأبعد مع حضور الأقرب؛ لأنّه نكاح انعقد بوليّ، وإتّما الترتيب باعتبار الأولى والأفضل لا غير.

ومن رأى أنّ الترتيب بين الأولياء شرط ولكنته حقّ للوليّ الأقرب قال: النكاح صحيح، ويقف على إجازة من له الحقّ وهو الوليّ الأقرب.

(١) انظر نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

ومن رأى أنّه حقّ لله تعالى قال: النّكاح غير منعقد أصلاً.
هذا حاصل ما ذكره ابن رشد من أسباب الخلاف في هذه
المسألة^(١).

ونحن إذا تأملناها وجدنا أنّ أقوى حجّة مع من لم يشترط الترتيب
هو المطالبة بإقامة الدليل الصريح على اشتراطه شرعاً، ولكن يعكّر على
حجتهم هذه أنّ قولهم لم يطرد في جميع الأولياء بل فرّقوا بين الوليّ المخير
وغير المخير، فاشتراطه حقاً للوليّ المخير دون غيره، فقالوا: إنّ لا يتقدّم على
الأب في ابنته البكر أحد، فإن تقدّم أحد غيره فزوجها فالنّكاح مفسوخ،
ولو أجازاه الأب بعد ذلك، وهذا بداية الطريق للتسليم باشتراط الترتيب
بين الأولياء، وإلاّ فما الفرق؟

والذي يظهر لي — والله أعلم — أنّ الحجّة هنا في اشتراط الترتيب
بين الأولياء هي في تحقيق معنى الوليّ لغة وشرعاً وعرفاً، أي شمل مطلق
الأقارب بعدوا أم قربوا؟ أم هو خاص بالأقرب فالأقرب، وفيما يظهر لي:
أنّ الاحتمال وارد في كلّ منهما، إلاّ أنّ أقربهما صواباً هو اعتبار الأقرب
فالأقرب لما يلي:

أولاً: أنّ الأقرب وليّ لغة وشرعاً وعرفاً اتفاقاً، ففي اعتباره احتياط
للنّكاح، بخلاف الأبعد فهو محتمل لغة وشرعاً وعرفاً، والمتفق عليه أولى
بالتقدم خروجاً من الخلاف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريك إلى ما لا

(١) بداية المجتهد (١١/٢).

يريك^(١)».

وقوله ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ». متفق عليه^(٢).

ثانياً: القياس على الميراث كما تقدّم، فالأقرب يحجب الأبعد فكذلك هنا.

ثالثاً: أن القول بعدم اشتراط الترتيب بين الأولياء يعود على القول باسقاط الولاية بالبطلان، وذلك أنه ليس هناك حدٌ يُنتهى إليه — حينئذٍ — وإن حدّ في ذلك حدّاً احتاج إلى دليل؛ ولذلك قال ابن حزم رحمه الله: «أما قولنا: إنه لا يجوز إنكاح الأبعد من الأولياء مع الأقرب؛ فلأنّ الناس كلّهم يلتقون في أب واحد إلى آدم عليه السلام بلا شكّ، فلو جاز إنكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز إنكاح كلّ من على وجه الأرض؛ لأنّه يلقاها بلا شكّ في بعض آبائها، فإن حدّوا في ذلك حدّاً كلّوا البرهان عليه ولا سبيل إليه، فصحّ يقيناً أنّه لا حقّ مع الأقرب للأبعد»^(٣) اهـ.

(١) هو حديث صحيح وتقدّم تخريجه (٢٦٦/١).

(٢) تقدم تخريجه (٢٦٥/١).

(٣) المحلى لابن حزم (٤٥٨/٩).

رابعاً: أن القول بجواز نكاح الأبعد يفضي إلى الفوضى بين الأولياء،
 مما يترتب عليه مفسد بين الأولياء أنفسهم، وبينهم وبين موليّاتهم، فوجب
 منعه درءاً للمفسدة على قاعدة «درء المفسد مقدّم على جلب المصالح».

وبهذا يقوى القول باشتراط الترتيب بين الأولياء. والله أعلم.

المسألة الثالثة: وهي إذا عضل الولي الأقرب فمن يزوجهما؟

وأما إذا عضل الولي الأقرب موليّته فلم يزوجهما فهذه المسألة من
 أهمّ مسائل هذا المبحث وينبغي قبل الشروع في بيان من يزوجهما؟ أن نبيّن
 معنى العضل وحكمه.

أولاً: معنى العضل:

فأما معنى العضل لغة: فهو الشدّة، والمنع، والتضييق.

يقال: عضل الرجل أيمه إذا منعها من التزويج ظلماً.

ومنه العَضَلُ - بفتح العين المهملة والضاد المعجمة - لكلّ لحم

مكتر في عصب لقوّته وشدّته.

ومنه: الداء العضال الذي أعيأ الأطباء علاجه، والأمر العضال:

الذي استغلق حلّه ولم يهتد لوجهه، كما تسمّى الشدائد معضلات.

ويقال: عضّلت - بتشديد الضاد المعجمة - المرأة أو الناقة بولدها،

إذا التوى في رحمها، ونشب، وتعسّر خروجه.

ويقال: عضّلت الأرض بأهلها: أي غصّت بهم وضاق لكثرهم،

ومنه قول الشاعر:

ترى الأرض منّا بالفضاء مريضة * معضلة منّا بجمع عرمرم^(١).
 والباب كلّه يدور حول: الشدة والمنع والتضييق كما تقدّم.
 قال ابن فارس: «العين والضاد واللام — أصل واحد صحيح يدلّ
 على شدة والتواء في الأمر»^(٢).
 وفي اللسان: أصل العضل: المنع والشدة، يقال أعضل بي الأمر إذا
 ضاقت عليك فيه الحيل، وأعضله الأمر غلبه، وداء عضال: شديد معي
 غالب، قالت ليلي:

شفاها من الداء العضال الذي بها * غلام إذا هزّ القناة سقاها^(٣) اهـ
 وأمّا معنى العضل شرعاً: فهو امتناع الوليّ من تزويج موليّته بغير
 حقّ شرعيّ؛ كامتناعه من تزويجها بكفء رضيته.
 وإنّما يختلف الفقهاء بعد ذلك في: متى يكون امتناع الوليّ بحقّ أو
 بغير حقّ؟ تبعاً لاختلاف الأنظار والاجتهادات فيما هو أصلح للمرأة،
 وفيما يكون تصرفاً من الوليّ في حدود ولايته شرعاً.
 وأهمّ ما اشتهر ذكره عن الفقهاء هنا: هو امتناع الوليّ من تزويجها

(١) أورده ابن فارس وغيره: انظر مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٦/٤).

(٢) نفس المصدر (٣٤٥/٤).

(٣) لسان العرب (٤٥١/١١)، وانظر مادة عضل في كلّ من:

مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٥/٤ — ٣٤٦)، والصحاح للجوهري (١٧٦٦/٥) —

(١٧٦٧)، والقاموس وتاج العروس (٢١/٨ — ٢٢).

بكفئتها أو لنقصان مهر مثلها؟ فيتفقون على أنّ الوليّ إذا امتنع من تزويجها بخاطبها الكفاء الذي رضيته فهو عاضل لها.

وأما إن كان الخاطب الذي رضيته غير كفاء لها فلا يعدّ امتناع الوليّ من تزويجها به عضلاً لها^(١).

وأما إن رضيت المرأة بالتزويج بأقلّ من مهر مثلها، فليس لوليّها الامتناع من تزويجها به طلباً لمهر المثل عند الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة المشترطون للولاية في النكاح، ووافقهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٢)، إمّا لأنّ نكاحها بيد وليّها عندهما، أو لأنّ نقص المهر لا يثبت لأوليائها حقّ الاعتراض عليها^(٣) على القول بصحة تزويجها نفسها.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا زوجت المرأة نفسها بدون مهر مثلها

(١) انظر للحنابلة: المغني (٣٦٨/٧ - ٣٦٩)، والإنصاف (٧٥/٨) وكشاف القناع (٥٤/٥).

وللشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٣/٣).

وللمالكية: الخرشبي والعدوي (١٨٩/٣)، والشرح الكبير والدسوقي (٢٣٢/٢).

وللحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٢٩٤/٣ - ٢٩٥). ورد المختار وحاشية ابن عابدين (٨٢/٣).

(٢) انظر للحنابلة: المغني (٣٦٩/٧)، والإنصاف (٧٥/٨)، وكشاف القناع (٥٤/٥). وللشافعية: مغني المحتاج (١٥٣/٣).

وللأئمة الثلاثة جميعاً: الإفصاح لابن هبيرة (١٢٢/٢).

ومحمد وأبي يوسف: المبسوط (١٤/٥)، والهداية وفتح القدير والعناية (٣٠٢/٣).

(٣) نفس المراجع السابقة للصاحبين. قولاً ودليلاً.

فللأولياء حق الاعتراض عليها؛ لأنّ الأولياء يتفاخرون بكمال مهور نسائهم، ويعيرون بنقصها فأشبه الكفاءة^(١).

ولأنّ في تزويجها بأقلّ من مهر مثلها ضرراً على نسائها بنقص مهور أمثالهن^(٢).

وأما وجهة نظر الجمهور: فلأنّ المهر حقّ خالص للمرأة، فلم يكن للأولياء حقّ في منعها، أو الاعتراض عليها من أجل نقصانه، كثمن عبدها أو أجرة دارها^(٣).

ولأنّها لو أسقطته بعد وجوبه لسقط اتفاقاً^(٤).

ولقول النبي ﷺ: «التمس ولو خائماً من حديد»^(٥). متفق عليه.

ولقول عمر رضي الله عنه: «لو كان مكرمة في الدنيا — أي التغالي

في المهور — أو تقوى عند الله لكان أولاكم بما رسول الله ﷺ»^(٦).

وهذا هو الرّاجح إن شاء الله تعالى؛ فإنّ تيسير المهور ممّا ندب إليه

(١) نفس المراجع السابقة للصاحبين. قولاً ودليلاً.

(٢) نفس المراجع السابقة للصاحبين. قولاً ودليلاً.

(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٩/٧).

(٤) نفس المصدر.

(٥) تقدم تخريجه (٢٠٧/١).

(٦) انظر تخريجه في إرواء الغليل (٣٤٧/٦ — ٣٥٠) وقد صححه وذكر أنّ تمّن

خرّجه: أبو داود والنسائي والترمذي — وصححه — وكذا ابن حبان والدارمي

والحاكم والبيهقي وأحمد والحميدي والضياء في الأحاديث الختارة (٤٧/٦).

الإسلام، ومما يعتزّ به خيار الناس وكرامتهم، فضلاً عن أنّه حقّ خالص للمرأة. والله أعلم.

ثانياً: حكم العضل.

وأما حكم العضل فلا خلاف في تحريمه؛ لأنّه نوع من الظلم الذي يتنافى ومشروعية الولاية في النكاح؛ إذ هي ولاية نظر وإحسان، لا ولاية قهر وإذلال واستبداد، ومن الأدلّة على تحريم العضل ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

فالخطاب هنا في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء كما اختاره

أكثر المفسرين وإليه ذهب جمهور الفقهاء، كما تقدّم في أدلّة اشتراط الولاية في النكاح^(٢).

٢- حديث معقل بن يسار رضي الله عنه في سبب نزول الآية

السابقة حين عضل أخته عن نكاح زوجها الذي طلقها، فتركها حتى انقضت عدتها، ثم جاء يخطبها من جديد. ونصّه كما في الترمذي «عن الحسن البصري عن معقل بن يسار: «أنّه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٢).

(٢) انظر: ما تقدم في أدلّة اشتراط الولاية في النكاح (١/ ٦٨ وما بعدها).

يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويتها، ثم خطبها مع الخطاب فقال له: يَا لَكَع^(١): أكرمتك بها وزوجتكها فطلّقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ — إلى قوله — ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. فلَمَّا سمعها معقل قال: سمع لربّي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوّجك وأكرمك. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن الحسن^(٢).

وهذا الحديث رواه أيضاً: البخاري وأبو داود والدارمي والطيالسي والطحاوي والحاكم والبيهقي^(٣).

٣ — حديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدّم مراراً وفيه: «فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»^(٤).

فيؤخذ من هذا الحديث أنّه إذا عضل جميع الأولياء انتقلت الولاية إلى السلطان، لتنزيلهم — حينئذ — منزلة العدم.

٤ — حديث «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وغيره وهو صحيح

(١) يا لكع: بضم اللام وفتح الكاف كصرد: اللئيم والعبد والأحمق. انتهى من شرحه (٣٢٥/٨ تحفة الأحوذى).

(٢) الترمذي مع تحفة الأحوذى (٣٢٤/٨ — ٣٢٥).

(٣) تقدم تخريجه (١٤٠/١ — ١٤١).

(٤) تقدم تخريجه (١١٢/١).

بمجموع طرقه، ومتفق على معناه^(١).

ثالثاً: تزويجها إذا عضل الولي.

وأما تزويجها إذا عضل وليها الأقرب فقد اتفق الفقهاء على سقوط حق الأقرب في الولاية إذا ثبت عضله وانتقالها إلى غيره، ثم اختلفوا فيمن يزوجه - حينئذ - على قولين:

القول الأول: أنه يزوجه من يليه من الأولياء.

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢)، وبه قالت الشافعية إذا تكرّر العضل من الولي الأقرب، بناء على أنه يصير بذلك فاسقاً، ولا ولاية للفاسق على الصحيح عندهم^(٣).

ووجهة هذا المذهب: أنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه من يليه، كما لو جنّ الأقرب^(٤). ولأنه يكون بالعضل فاسقاً، فتنقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر^(٥).

(١) انظر المسند (٣١٣/١).

وانظر تصحيحه وتمام تخريجه في إرواء الغليل (٤٠٨/٣ - ٤١٤).

(٢) انظر المغني والشرح الكبير (٣٦٨/٧ والشرح ٤٢٨)، والإنصاف (٧٥/٨)،

وكشاف القناع (٥٤/٥)، والمبدع (٥٤/٥).

(٣) انظر للشافعية: مغني المحتاج (١٥٣/٣)، وتحفة المحتاج (٢٥١/٧)، ونهاية المحتاج (

١٣٤/٦).

(٤) انظر المغني والشرح الكبير (٣٦٨/٧ والشرح ٤٢٨).

(٥) نفس المصدر.

والقول الثاني: أنه يزوّجها السلطان. وهذا مذهب المالكية وكذلك الشافعية في غير الصورة السابقة وهي تكرّر العضل، وكذلك الحنفية بناء على أن العضل كما يكون في الحرّة المكلفة يكون في الصغيرة والمجنونة، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله اختارها أبو بكر من الحنابلة^(١).

ودليل هذا القول ما يلي:

- ١- حديث «فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»^(٢).
- ٢- ولأنّ النكاح حقّ للمرأة، فإذا تعذّر من جهة وليّها كان للحاكم استيفاءه، كما لو كان على رجلٍ دين فامتنع من أدائه، فإنّ الحاكم يقوم باستيفائه لصاحبه من الممتنع^(٣).
- ٣- ولأنّ الوليّ بامتناعه يكون ظالماً، والسلطان يقوم مقام صاحب الحقّ في دفع الظلم عنه^(٤).

(١) انظر للمالكية: الشرح الكبير والدسوقي (٢٣١/٢ - ٢٣٢)، والخرشي والعدوي

(٢) (١٨٩/٣)، والزرقاني والبناني (١٨٣/٣).

وللشافعية المصادر السابقة، والأم (١٤/٥).

وللحنفية: رد المحتار وحاشية ابن عابدين (٨٢/٣).

وللرواية المذكورة عن الإمام أحمد: المصادر السابقة في التعليق رقم (٢) ص ١٤٢.

(٢) تقدم تخريجه (١١٢/١).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٦٨/٧)، وتكملة المجموع الثانية (١٦٣/١٦).

(٤) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٣٦٨/٧) والشرح (٤٢٨).

وانظر: المبدع لابن مفلح (٣٦/٧ - ٣٧).

ومنع ابن قدامة من صحة الاحتجاج بالحديث لانتقال الولاية للسلطان فقال: الحديث حجة لنا، لقوله ﷺ: «والسلطان ولي من لا ولي له». وهذه لها ولي، ويمكن حمله على ما إذا عضل الكل؛ لأن قوله «اشتجروا» ضمير جمع يتناول الكل» اهـ^(١).

وكذلك منع من القياس على الدّين بقوله: والولاية تخالف الدّين من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنّها حقّ للوليّ، والدّين حقّ عليه.

الثاني: أنّ الدّين لا ينتقل عنه، والولاية تنتقل لعارض من جنون الولي، وفسقه، وموته.

الثالث: أنّ الدّين لا يعتبر في بقائه العدالة، والولاية يعتبر لها ذلك، وقد زالت العدالة بما ذكرنا، فإن قيل: فلو زالت ولايته لما صحّ منه التزويج إذا أجاب إليه؟ قلنا: فسقه بامتناعه، فإذا أجاب فقد نزع عن المعصية وراجع الحقّ، فزال فسقه وصحّ تزويجه^(٢). انتهى ما قاله ابن قدامة رحمه الله: إلا أنّ الفرق الثالث غير لازم لمن لا يشترط عدالة الولي كما هو مشهور مذهب المالكيّة والحنفيّة، كما سيأتي في شروط الولي في النكاح إن شاء الله تعالى.

ومع هذا: فإنّ في القول بانتقال الولاية من الولي العاضل إلى من يليه

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) نفس المصادر السابقة.

من الأولياء قوّة لا تخفى متى أمكن تزويجها من طريق أوليائها، وذلك أنّه لا موجب للعدول عنهم متى أمكن التزويج من طريقهم؛ إذ إنَّ السلطان ليس بوليّ لمن لها وليّ كما هو صريح الحديث، وأمّا إن لم يمكن تزويجها من طريق بقية أوليائها؛ كأن يقوم العاضل بمنع غيره أيضاً من الإقدام على تزويجها، ويخشى وقوع فتنة وعداوة بين العاضل وغيره ممن يريد تزويجها — كما هو الغالب عادة في مثل هذا — فحينئذ يرفع الأمر للحاكم ليحكم بالولاية لمن يستحقّها من الأولياء، ويعينه على التمكين منها، فإن لم يمكن ذلك إلاّ مع خوف الفتنة وعداوة بين الأولياء زوّجها الحاكم؛ قطعاً للنزاع ولتعدّر تزويجها من قبل الأولياء. والله أعلم.

المسألة الرّابعة: وهي إذا غاب الوليّ الأقرب فمن يزوّجها؟

وأما المسألة الرّابعة وهي: إذا غاب الوليّ الأقرب فمن يزوّجها؟ فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنّه: إذا غاب وليّ المرأة الأقرب فقد جاز لغيره تزويجها، على خلاف بينهم في حدّ الغيبة التي يجوز التزويج فيها لغير الأقرب، وكذلك في: من يزوّجها؟ أهو الوليّ الذي يليه، أم السلطان؟ كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وذهب ابن حزم الظاهري وزفر من الحنفيّة إلى أنّه لا يجوز لأحد تزويجها في غيبة وليّها الأقرب، وإن طالت غيبته حتى يقدم فيزوّجها بنفسه.

وناقش ابن حزم وجهة الجمهور من أنّ في انتظاره إضراراً بالمرأة بأنّ الإضرار بها لا يبيح فرجها، ثم تساءل عن حدّ الغيبة التي ينتظر، فيها

من التي لا ينتظر؟ قائلاً بأنهم لا يأتون إلا بقول لا يعقل له وجه^(١). وكذلك قال زفر: إنّه لا يزوّجها الوليُّ الأبعد لبقاء ولاية الأقرب، ولا يزوّجها السلطان من باب أولى؛ لأنّ ولايته متأخّرة عن ولاية الوليِّ الأبعد، وهذا بخلاف العضل - عنده - لأنّ الوليِّ العاضل ممتنع من إيفاء حقّ لمستحقّه، فيقوم السلطان مقام صاحب الحقّ في دفع الظلم عنه، والغائب غير ظالم في سفره خصوصاً إذا سافر لحجّ ونحوه^(٢).

وما ذهب إليه ابن حزم وزفر رحمهما الله له وجه من النظر متى أمكن تزويجها من قبل وليّها الأقرب بغير إضرارٍ بها، كسفر الحجّ وزيارة الأقارب ونحوهما، ممّا علم قرب عودة أصحابها، وندرة وقوع الضّرر في مثلها.

وأما الأسفار التي تتضرّر المرأة فيها بطول غيبة وليّها، كالغيبة المنقطعة كما سيأتي، فالضّرر ممنوع شرعاً بدليل حديث «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

وبدليل اتفاقهم - ومعهم ابن حزم وزفر - على أنّ الوليَّ الحاضر الكامل الأهليّة إذا عضلها سقطت ولايته، وزوّجت عليه رغم أنفه، كما

(١) انظر لابن حزم: المحلى (٤٥٨/٩).

(٢) وانظر لزفر: المبسوط (٢٢١/٤)، وبدائع الصنائع (١٢٧٢/٣).

(٣) تقدّم التنبيه على من خرجه (ص ١٤١-١٤٢).

هو صريح كلام ابن حزم^(١)، مع أنه يرجى عدوله عن عضله في أي لحظة، أو أنه إنما عضلها لرغبته في تزويجها بغير من رضيته، وقد يكون أصلح لها ممن رضيته، وما ذلك إلا بسبب ما يلحقها من الضرر بسبب عضله إياها، وهذا الإضرار يتحقق في غيبة الولي، بل قد يكون أشد وأنكى، ولا يضرنا اختلاف الفقهاء في حد الغيبة التي ينتظر فيها الولي من التي لا ينتظر متى وجد الاتفاق منهم على رفع الضرر.

وأما من الذي يزوجه في غيبة الولي الأقرب؟ أهو الولي الأبعد أم السلطان؟ قولان مشهوران:

الأول: أن الذي يزوجه هو الولي الذي يليه مرتبة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة^(٢).

والثاني: أنه السلطان. وهو مذهب الشافعية^(٣).

وأما المالكية ففي كلامهم، ونقل بعضهم عن بعض اختلاف واضطراب شديد؛ ويان ذلك أن الولي — عندهم — إما أن يكون مجبراً

(١) انظر: المحلى (٤٥٧/٩).

(٢) انظر للحنفية: المبسوط (٢٢٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٧٢/٣)، والهداية وفتح

القدير و العناية (٢٨٨/٣ — ٢٩٠).

و للحنابلة: المغني (٣٦٩/٧)، والإنصاف (٧٦/٨)، والمبدع (٣٧/٧)، وكشاف

القناع (٥٥/٥).

(٣) انظر للشافعية: الأم (١٤/٥)، وروضة الطالبين (٥٨/٧، ٦٨ — ٦٩)، والمنهاج

ومغني المحتاج (١٥٢/٣ — ١٥٧).

وهو الأب في ابنته البكر، أو الصغيرة مطلقاً.

وإمّا أن يكون غير مجبر وهم: بقية الأولياء، ومثلهم الأب في ابنته الثيب المكلفة.

فبعضهم جرى على إطلاق قول واحد، ولم يفرّق بين مجبر وغير مجبر، وبعضهم فصل، ولكن في كلّ من التفصيل والإجمال إشكال، وحاصل تلك الأقاويل يمكن تصنيفها إلى صنفين:

الصنف الأوّل: يدلّ على أن المعتمد هو أن الولاية تنتقل في غيبة الوليّ الأقرب إلى الأبعد، لا فرق بين مجبر وغيره.

وهذا ما يدلّ عليه كلام ابن عبد البرّ في (الكافي)^(١)، والقرطبي في تفسيره^(٢)، وابن رشد في (بداية المجتهد)^(٣)، وابن جزري في (قوانين الأحكام)، وكلامه في هذا صريح مفصّل، ونصّه: «إذا غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، وقال الشافعي: إلى السلطان»^(٤) اهـ. ثم قال في مسألة بعد هذا: «إذا غاب عن البكر أبوها وهي مجبرة زوّجها سائر الأولياء، أو السلطان إن لم يكن لها وليّ»^(٥).

وهذا هو ما عزاه ابن هبيرة لمالك رحمه الله حيث قال: «واختلفوا

(١) الكافي (١/٤٣٠).

(٢) تفسير القرطبي (٣/٧٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/١١).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزري (ص/٢٢٤).

(٥) نفس المصدر والصفحة.

فيما إذا غاب الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تنتقل الولاية إلى من بعدهم، وقال الشافعي: تنتقل إلى السلطان»^(١).

والصنف الآخر: يدلّ على أنّ المعتمد هو انتقالها إلى السلطان، سواءً كان الوليُّ مجبراً أم غير مجبر، إلّا في بعض الحالات التي قد قيل بانتقالها إلى الأبعد، أو بصحّة تزويجه فيها، وإن كان الأحقّ به فيها السلطان.

وهذا هو ظاهر كلام خليل في (المختصر)، وكذلك شروحه وحاصلها:

أنّه إن كان الغائب الوليُّ المجر كالأب في ابنته البكر فلا يزوّجها إلّا السلطان — حيث قيل بتزويجها — دون الأولياء الحاضرين، وأمّا إن كان الغائب غير مجبر وكانت الغيبة مسافة ثلاثة أيام فما فوقها فالذي يزوّجها هو السلطان أيضاً، ولكن لو زوّجها الوليُّ الأبعد صحّ — حينئذ — بناء على أنّ الترتيب بين الأولياء ليس بشرط.

وأما إن كان الغائب أسيراً، أو مفقوداً، أو وليّاً غير مجبر، ومسافة غيبته دون ثلاثة أيام، فالذي يزوّج حينئذ الوليُّ الأبعد دون السلطان، وقيل غير ذلك^(٢). والله أعلم.

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١٢٢/٢).

(٢) انظر: الخرشي والعدوي (١٨٦/٣ — ١٨٧)، والشرح الكبير والدسوقي (٢)

الأدلة:

- استدل من قال: يزوجه الولي الأبعد دون السلطان، بما يلي:
- ١ - حديث «السلطان ولي من لا ولي له». وهذه لها ولي؛ فلا ولاية للسلطان عليها مع وجوده^(١).
 - ٢ - ولأنه تعذر حصول التزويج من الأقرب فتثبت الولاية لمن يليه من الأولياء الحاضرين، كما لو جُنَّ الأقرب، أو مات^(٢).
 - ٣ - ولأنها حالة جاز فيها التزويج لغير الأقرب، فكان الأبعد أحقّ بها من السلطان؛ لأنه أكمل نظراً لها منه^(٣).
- وأما من قال يزوجه السلطان دون الولي الأبعد فدليلهم: أن الولي الأبعد محجوب بولاية الأقرب، وولاية الولي الأقرب باقية؛ بدليل أنه لو زوجها في مكانه، أو وكل من يزوجه لصحّ ذلك منه، وإتّما تعذر لغيبته فتاب الحاكم عنه، كما لو غاب وعليه دين فإنّ الحاكم ينوب عنه في الدفع من ماله دون غيره من الأولياء، كما سبق في العضل^(٤).

٢٢٩ - ٢٣٠)، والحطاب والمواق (٣/٤٣٥ - ٤٣٧)، والزرقاني والبناني (٣/١٨٠)، ومنح الجليل (٢/٢٢-٢٣)، وبلغة السالك والشرح الصغير (١/٣٥٨ - ٣٥٩)، والمدوّنة (٢/١٤٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٣٧٠)، والمبسوط (٤/٢٢١)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٧٢)، والهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٨٩).

(٢) انظر نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٣) انظر نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٤) انظر: المصادر السابقة، وانظر أيضاً من كتب الشافعية: مغني المحتاج (٣/١٥٧)،

الراجح:

والذي يظهر لي: هو رجحان القول الأوّل، فإنّه متى أمكن تزويج المرأة من قبل وليّها الحاضر فلا موجب لتجاوزه إلى الحاكم، للحديث السابق الذي هو صريح في أنّ «السلطان وليّ من لا وليّ له»، وهذه لها وليّ، إلّا أنّه إن خيفت الفتنة بين الأولياء بسبب ما يخشى من دعوى تعدّي الحاضر على حقّ الغائب في الولاية، فإنّ الأمر يرفع للحاكم؛ لتمكين الوليّ الحاضر من التزويج، قطعاً للتراع بين الأولياء. والله أعلم.

وأما هل تبقى ولاية الوليّ أثناء غيبته كما يقوله الشافعيّة^(١)؟ أو تزول بالغيبة كما يقوله غيرهم^(٢)، وهو الصحيح عند الحنفيّة؟.

فالظاهر هو بقاء ولاية الوليّ الغائب؛ بدليل صحّة توكيله أو تزويجه لها، إلّا أنّ عدم الانتفاع بتلك الولاية، بل والضرر من تحرّيها، صيرها منزلة العدم. والله أعلم.

«حدّ الغيبة»

وأما حدّ الغيبة التي يجوز للوليّ الأبعد أو السلطان تزويج المرأة في مثلها: فقد اختلف فيها الجمهور القائلون بصحّة تزويج المرأة في غيبة وليّها الأقرب على أقاويل كثيرة في كلّ مذهب من المذاهب الأربعة؛

والتكملة الثانية للمجموع (١٦٣/١٦).

(١) انظر المصادر السابقة للشافعية.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٧٢)، والمبدع لابن مفلح (٧/٣٧).

وذلك شأن المسائل الفقهية الخاضعة للنظر والاجتهاد؛ إذ ليس في هذه الغيبة ولا في تحديدها نصّ من كتابٍ أو سنّة، وإنّما هي مسألة اجتهادية، وإليك ما قيل في كلّ مذهب:

أولاً: مذهب الحنفيّة: يتفق الحنفيّة على أن الغيبة التي يجوز

لغير الوليّ الأقرب تزويج المرأة فيها على أنّها الغيبة المنقطعة، وإنّما يختلفون: متى تكون الغيبة منقطعة؟ على أقوال كثيرة منها:

١- أن يكون الوليّ في بلد لا تصل إليه القوافل في السنّة إلاّ مرة واحدة^(١).

٢- أنّها أدنى مدّة السفر؛ لأنّه لا نهاية لأقصاه، وهو اختيار بعض المتأخرين^(٢).

٣- أنّها الغيبة التي يفوت الكفء لو انتظر استطلاع رأي الوليّ الأقرب^(٣).

٤- وقيل: من جابلقا إلى جابلتا، قالوا: وهما قرستان إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب. وهذه رواية عن أبي يوسف، وقد قيل فيها: إنّ هذا دليل على رجوعه إلى قول زفر: أي أنّ المرأة لا تزوّج في غيبة وليّها، وإنّما ذكر هذا على طريق ضرب المثل^(٤).

(١) انظر: الهداية وفتح القدير (٢٩٠/٣).

(٢) نفس المصدر، والمبسوط (٢٢١/٤).

(٣) نفس المصدر، والمبسوط (٢٢٢/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٧٤/٣).

(٤) انظر: الهداية وفتح القدير (٢٩٠/٣)، والمبسوط (٢٢٢/٤).

٥— وقيل: من بغداد إلى الرّبيّ. وهي رواية عن أبي يوسف ومحمد^(١).

٦— وقيل: مسيرة شهر فصاعداً. وهي رواية عن أبي يوسف.

٧— وقيل: من الكوفة إلى الرّبيّ. وهي رواية عن محمد^(٢).

٨— وقيل: من الرّقة إلى البصرة. وهي رواية عن محمد^(٣).

٩— وقيل: إذا كان جوّالاً من موضع إلى موضع، فلا يوقف له

على أثر، أو مفقوداً لا يعرف له خبر، وهذا قول بعض المشايخ^(٤).

١٠— وقيل: إذا كان في موضع يقع الكراء إليه دفعة واحدة

فليست منقطعة، أو بدفعات فهي منقطعة^(٥).

ثانياً: مذهب المالكية: إنّ الوليّ الغائب عند المالكيّة لا يخلو من أحد

أمرين، فهو:

إمّا أن يكون وليّاً غير مجبر. فحدّها مسافة ثلاثة أيّام^(٦).

(١) انظر: المبسوط (٢٢٢/٤)، وفتح القدير (٢٩٠/٣)، وبدائع الصنائع (١٣٧٤/٣).

(٢) نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٣) نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٤) نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٥) نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٦) نفس المصادر السابقة وصفحاتها.

(٦) انظر: الخرشي والعدوي (١٨٧/٣)، والشرح الكبير (٢٣٠/٢)، والخطاب

والمواق (٤٣٥/٣).

وأما إذا كان الولي مجبراً كالأب في ابنته البكر فلا تزوج إلا إذا كانت غيبته بعيدة، ومثلوا لها بإفريقيا: - يعني القيروان - واختلفوا في بدايتها، فقيل: أي من المدينة إلى إفريقيا؛ لأن مالكا لما قررها كان بالمدينة. وقيل: بل من مصر؛ لأن ابن القاسم لما سئل عنها فأجاب كان بمصر.

ثم اختلفوا هل من شرطها الاستيطان أو لا؟

فقد قيل لابن القاسم: «أرأيت إن خرج تاجراً إلى إفريقيا، أو إلى نحوها من البلدان وخلف بنات أبقاراً فأردن النكاح، ورفعن ذلك إلى السلطان، أينظر في ذلك السلطان أم لا؟

قال: إنما سمعت مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة، فأما من خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته فيزوجها، وليس لأحد من الأولياء تزويجها. قال: وهو رأيي؛ لأن مالكا لم يوسع في أنه تزوج ابنة الرجل إلا أن يغيب غيبة منقطعة»^(١) اهـ.

ولقد أطال الخطّاب في شرح (المختصر) في هذه المسألة، وأكثر من إيراد النقول المتضاربة ثم قال: «علم من كلام المدونة، وكلام ابن رشد أن هذا الخلاف إنما هو إذا كانت غيبة الأب عن ابنته غيبة انقطاع، بمعنى: أنه طال إقامة بحيث لا يرتجى قدومه بسرعة غالباً، وأما من خرج

(١) المدونة (٢/١٤٤).

لحاجة، أو تجارة، ونيته العودة، ولم تطل إقامته، فلا تزوج ابنته»^(١) اهـ.
ثالثاً: مذهب الشافعية: وأمّا مذهب الشافعية فحدّ الغيبة عندهم مسافة
 القصر^(٢)، وأمّا ما دونه ففيه قولان في المذهب، أصحهما: أنّها لا تزوّج
 إلّا بإذنه، وقيل: بل تزوّج لئلاّ تتضرّر بفوات الكفء الراغب^(٣).

رابعاً: مذهب الحنابلة: وأمّا مذهب الحنابلة فهو أشبه بمذهب
 الحنفية في هذه المسألة؛ إذ يتفق معه على أن المعتبر في الغيبة إنّما هي الغيبة
 المنقطعة ويختلفون في حدّها على أقوال هي:

١- قول الخرقى: أنّه من لا يصل إليه الكتاب أو يصل إليه فلا

يجيب عنه.

وإلى هذا أشار الإمام أحمد في رواية الأثرم؛ وهذا لتعذر مراجعته
 بالكلية فيلحق الضرر بانتظاره.

(١) شرح الخطاب مع المواق (٤٣٦/٣)، وانظر: الخرشى والعدوي (١٨٦/٣)،
 والشرح الكبير (٢٢٩/٢).

(٢) وهي إلى مرحلتين، كما في المنهاج للنووي (١٥٧/٣).

(٣) انظر للشافعية: المنهاج ومعني المحتاج (١٥٧/٣)، وتحفة المحتاج (٢٥٩/٧)، ونهاية
 المحتاج (٢٤١/٦)، وروضة الطالبين (٦٨-٦٩/٧)، والتكملة الثانية للمجموع

- ٢- قول القاضي: من لا تتردد إليه القوافل في السنة إلا مرة؛ لأنّ الكفء ينتظر سنة، ولا ينتظر أكثر، فيلحق الضرر بترك تزويجها.
- ٣- أنّها المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ فقد روى عن الإمام أحمد أنّه قال: إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ، قال ابن قدامة: فيحتمل أنّه أراد بالسفر البعيد ما تقصر فيه الصلاة؛ لأنّ ذلك هو السفر الذي علقت عليه الأحكام»^(١).
- ٤- أنّه ما لا يقطع إلاّ بكلفة ومشقة. قال ابن قدامة: «وهذا أقربها - إن شاء الله تعالى - للصّواب، فإنّ التحديدات بابها التوقيف؛ ولا توقيف في هذه المسألة فتردّ إلى ما يتعارف عليه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله»^(٢).
- وقال صاحب الإنصاف: «وهذا هو المذهب»^(٣).
- ٥- وقيل: ما تستضرّ به الزوجة. قال صاحب الإنصاف: «وهو الصّواب»^(٤).

(١) المغني (٣٧٠/٧).

(٢) نفس المصدر (٣٧١/٧).

(٣) الإنصاف (٧٦/٨).

(٤) الإنصاف (٧٧/٨)، وانظر في كل الأقوال السابقة للحنابلة ما يلي: المغني (٣٧٠/٧).

- (٣٧١)، والإنصاف (٧٦-٧٧/٨)، والمبدع (٣٧/٧)، وكشاف القناع (٥٥/٥).

٦- وقيل: ما يفوت به كفاء راغب. وقال صاحب الإنصاف:
«وهو قوي»^(١).

ومن هذا العرض لمذاهب الفقهاء في تحديد الغيبة التي يجوز في مثلها
لغير الولي الأقرب تزويج المرأة فيها، يمكن حصرها في قولين:
الأول: أنها الغيبة المنقطعة دون غيرها، وإن اختلفوا في تحديدها.
وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة والصحيح من مذهب المالكية في
غيبة الأب عن ابنته البكر كما تقدّم.

والثاني: أنها الغيبة التي تقصر في مثلها الصلاة. وهذا مذهب
الشافعية، وفيما دون ذلك عندهم خلاف، الصحيح عدم اعتباره.
ونحو مذهب الشافعية هذا مذهب المالكية في غيبة الولي غير المحبر
لتحديدهم غيبته بثلاثة أيام، وقد تقدّم في مذهب الحنابلة رواية عن الإمام
أحمد تحتمل هذا.

والذي يظهر لي مما تقدّم: أن الصّواب هو اعتبار الغيبة المنقطعة دون
غيرها، فإنّ التحديد بابه التوقيف؛ ولا توقيف في هذه المسألة، كما تقدّم
عن ابن قدامة رحمه الله.

ومتى أمكن تزويج المرأة عن طريق وليّها الأقرب لم يعدل عنه إلى
غيره لمجرّد غيبته، سواء كان الغائب أباً أم غيره؛ فإنّ الغيبة ليست مقصودة
لذاتها، بل لأنّها مظنة الإضرار بالمرأة، والضرورة تقدّر بقدرها، وأمّا لغير

(١) الإنصاف (٧٧/٨)، وبقية المصادر السابقة.

ضرورة فلا تستباح أعراض النساء بغير عقود الأولياء؛ إذ لو وسَّع الأمر في ذلك لفتح باب الفوضى والفساد، والاستهانة بالأعراض، ولما أمن مسافر إلى حجٍّ أو عمرة، أو طلب علم، أو تجارة أو نحو ذلك على حقه في ولايته على بناته، وأخواته، ونحوهنَّ، وما أظنُّ أحدًا يسره أن تستغلَّ غيبته للإقدام على تزويج محارمه، سواء زوّجهن الأبعد من الأولياء أم الحكّام.

وأما معرفة حدِّ الغيبة المنقطعة من غيرها فهذه مردّها إلى أعراف النَّاس، كما قاله ابن قدامة رحمه الله، ولا تقدّر بالأيام، ولا بطول المسافة؛ إذ التقديرات بابها التوقيف؛ ولا توقيف في هذه المسألة، وأعراف النَّاس تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وفي زماننا هذا من وسائل الاتصال الميسّرة ما لم يسبق له مثيل، مما يوفر كثيرًا من الجهد، ويذلّل كثيرًا من الصّعاب التي كانت في الماضي يحسب حسابها. والله أعلم.

تتمّة:

يلحق بالغيبة المنقطعة البعيدة، الغيبة القريبة متى تعذر الوصول إلى صاحبها، وتضررت المرأة بانتظاره، كأن يكون سجيناً أو أسيراً في مكان قريب، لا يمكن مراجعته ولا يعرف متى خروجه، لأن طول الغيبة ليس مقصوداً لذاته؛ وإنما لتعذر الوصول إلى التزويج عن طريق الولي الأقرب^(١). والله تعالى أعلم.

(١) انظر في هذه المسألة: المغني لابن قدامة (٣٧١/٧)، ومغني المحتاج (١٥٧/٣)، وفتح

القدير لابن الهمام (٢٩٠/٣).

المبحث الثاني

الولاية في النكاح بالولاء

هذا هو السبب الثاني من أسباب الولاية في النكاح، وإليك معناه لغة وشرعاً.

- ١- أما لغة: فالولاء- بفتح الواو وآخره ألف ممدودة- هو القرابة. لأنه مشتق من مادة «وَلِيَ» ومعنى هذه الكلمة كله راجع إلى معنى القرب، كما نصّ على ذلك ابن فارس وغيره من أهل اللغة^(١).
- وقيل: الولاء: الملك. كذا في القاموس، وتبعه صاحب تاج العروس،^(٢) واعتمده بعض الفقهاء في تعريفاتهم^(٣).
- والأنسب لبحثنا هذا هو المعنى الأول؛ فإنّ الولاء هنا: أثر من آثار الملك بعد زواله؛ إذ هو علاقة بين المالك والمملوك بعد عتقه. والله أعلم.
- وأما المراد به شرعاً: فهو تلك القرابة بين المعتق وعتيقه بسبب العتق.
- وأحسن ما وقفت عليه من تعريفات الولاء هو: أنه عصبوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق^(٤).

(١) انظر مادة «ولي» في: مقاييس اللغة لابن فارس (١٤١/٦-١٤٢). والصحاح (٦/٢٥٣)، ولسان العرب (٤٠٨/١٥-٤١٠). وتاج العروس (٤٠١/١٠).

(٢) انظر القاموس (٢٠٤/٤)، وتاج العروس (٣٩٩/١٠).

(٣) انظر كشاف القناع (٤٩٨/٤)، والمبدع (٢٦٩/٦).

(٤) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض (١٠٤/٢).

ومعنى هذا: أن المالك إذا أنعم على رقيقه بالعتق أصبح المنعم عليه بالعتق عسبة لمن أنعم عليه به في جميع أحكام التعصيب، فيحلُّ محلَّ عسبة النسب عند عدمها في الإرث والنكاح والعقل ونحوها.

وهذا التعريف للولاء: قاصر على الولاء المتفق عليه وهو: ولاء العتق^(١)، دون ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله من اعتبار الولاء بالموالاة، وهو من أسلم أبو الصغير أو الصغيرة على يديه ووالاه^(٢).

وقد روى نحو هذا أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن أسلمت على يد رجل أنه أحقُّ بتزويجها من السلطان^(٣).

(١) انظر المقصود بالولاء عند الفقهاء - هنا - ما يلي:

للحنابلة: المغني (٢٣٧/٧). وكشاف القناع (٤٩٨/٤). والمبدع (٢٦٩/٦).

وللشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (٢٠/٣، ١٥١).

وللمالكية: الخرشبي والعدوي (١٨١/٣) والشرح الكبير والدسوقي (٢٢٥/٢)

وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (٢٢٢-٢٢٣).

وللحنفية: الهداية وتكملة فتح القدير (٢١٧/٩-٢١٨). وبدائع الصنائع

(١٣٧٥/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٧٥/٣). وفتح القدير (٢٨٦/٣). والبحر الرائق

(١٣٣/٣). ورد المختار وحاشية ابن عابدين (٧٩/٣).

ويلاحظ أن ترتيب ولايته عنده: بعد ذوى الأرحام؛ إذ أنه آخر الأولياء، ثم بعده

السلطان؛ لأن السلطان وليٌّ من لا ولي له. انظر فتح القدير (٢٨٦/٣).

(٣) انظر الإنصاف (٧٠/٨).

إلا أن هذا النوع من الولاء لم يثبت عند الجمهور؛ ولذلك فسنتصر في هذا البحث على الولاء المتفق عليه: وهو ولأء العتق دون غيره.

٢- دليل الولاية في النكاح بولأء العتق.

لا خلاف بين أهل العلم في أن من أعتق شخصاً ثبت له ولاؤه في الإرث، والنكاح، والعقل، ونحو ذلك بشرط ألا يكون للمنعّم عليه بالعتق وليٌّ من النسب.

ومن الأدلة على ثبوت ولأء العتق لمن أعتقه ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(١):

فقد نزلت هذه الآية في (زيد بن حارثة رضي الله عنه)^(٢) فقد كان مملوكاً لخديجة رضي الله عنها، فأهدته للنبي ﷺ، فأعتقه وتبناه - على ما كان معروفاً حينذاك - فكان يدعى (زيد بن محمد) حتى نزلت هذه الآية فأبطلت التبني - وهو أن يدعى الشخص إلى غير أبيه حقيقة - وأمرت أن يدعى الناس إلى آبائهم من النسب، فإن لم يعرف لهم آباء فإلى مواليتهم، وهم المعتقون لهم، وحسبهم أخوة الإسلام.

٢- حديث «الولأء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ».

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥).

(٢) انظر ترجمة زيد بن حارثة رضي الله عنه في الإصابة (١/٥٦٣).

وهذا الحديث قد رواه الشافعي وابن حبان. قال الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن^(١)، عن يعقوب بن إبراهيم^(٢)، عن عبد الله بن دينار^(٣) عن ابن عمر مرفوعاً^(٤).

ومن طريق الشافعي رواه الحاكم^(٥) والبيهقي^(٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي قائلاً: «بالدُّبوس» تشنيعاً على الحاكم في تصحيحه له.

ومع هذا فإن الحديث صحيح بشواهد ومتابعاته، كما في إرواء الغليل وغيره من كتب التخريج^(٧).

(١) هو: محمد بن الحسن الشيباني: صاحب أبي حنيفة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٧/٧) وميزان الاعتدال للذهبي (٥١٣/٣).

(٢) هو: أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة: انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩/٢٠١-٢٠٢) وميزان الاعتدال (٤٤٧/٤).

(٣) هو: عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، ثقة، مات سنة سبع وعشرين بعد المائة، روى له أصحاب الكتب الستة.

انظر التقريب (٤١٣/١) وتهذيب التهذيب (٢٠١/٥-٢٠٣).

(٤) نصب الراية (١٥١/٤).

(٥) المستدرک (٣٤١/٤) الفرائض.

(٦) البيهقي (٢٩٢/١٠) الولاء. باب من أعتق مملوكاً له.

(٧) انظر إرواء الغليل (١٠٩/٦-١١٤). والتلخيص الحبير (٢٣٥/٤). ونصب الراية

(١٥٣-١٥١/٤). وانظر لمزيد طرقه السنن الكبرى للبيهقي فقد أطلال في تخريجه

(٢٩٤-٢٩٢/١٠).

ولعلَّ سبب تعقيب الذهبي المشار إليه ما قيل من ضعف محمد وأبي يوسف^(١) صاحبي الإمام أبي حنيفة رحمهم الله، ولذلك قال محقق نصب الراية: «قد صحح الحاكم هذا الحديث، وتبَّعه الذهبي في «تلخيصه» ومن رجاله الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي «النجوم الثواقب» اهـ^(٢).

وهذا الحديث من أشهر أدلَّة هذه المسألة عند الفقهاء؛ لصراحة تشبيه الولاء بالنَّسب، مما يدلُّ على قيامه مقام قرابة النَّسب عند عدمها؛ لدلالة التشبيه على أنَّ الولاء أقلُّ رتبة من النَّسب^(٣). والله أعلم.

٢- حديث «مولى القوم منهم». رواه أحمد والحاكم وغيرهما من حديث رافع بن رفاعه رضي الله عنه مرفوعاً. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي^(٤).

(١) صرَّح بذلك الألباني في إرواء الغليل (١١٠/٦). وانظر ترجمتهما في الحاشية السابقة.

(٢) انظر حاشية نصب الراية (١٥١/٤). وقوله «النجوم الثواقب» ردُّ على الذهبي في قوله - مشنَّعاً على الحاكم - «بالدُّبوس».

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٣٨/٨). ومغني المحتاج للشرييني (١٥٢/٣) وبدائع الصنائع للكاساني (١٣٧٥/٣).

(٤) انظر: المسند (٣٤٠/٤)، والحاكم (٣٢٨/٢).

وانظر شواهد في نصب الراية (١٤٨/٣-١٤٩)، والدراية في تخريج الهداية

(١٩٣/٢)، والتلخيص الحبير (٢٣٦/٤).

٣- حديث «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١). متفق عليه .

٣- من يستحق الولاء بالعتق؟

وأما من الذي يستحق الولاء بالعتق؟ فهو المنعم بالعتق اتفاقاً، رجلاً أم امرأة، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢). متفق عليه .

إلا أنه إذا كانت المنعمة بالعتق امرأة ففي مباشرتها لنكاح مولاها الخلاف المعروف في ولاية النساء في النكاح، والقول هنا في ولايتها على عتيقتها- إن لم يكن للعتيقة وليٌّ من النسب- كالقول في ولايتها على أمتها، وخلاصته - عند من منع ولاية النساء في النكاح - قولان:

القول الأول: أنها توكل رجلاً فيزوج عتيقتها.

لأنها بإعتاقها لها أصبحت عصبه لها كالرجل، وإنما منعت من مباشرة النكاح؛ لأنها امرأة، فصحَّ أن توكل من تصحُّ عبارته في النكاح. وهذا مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن وليَّ عتيقتها هو نفس وليَّ المنعمة بالعتق في النكاح.

(١) تقدم تخريجه في حديث بريرة (ص ٣٧).

(٢) تقدم تخريجه في حديث بريرة (ص ٣٧).

(٣) انظر للمالكية: الخرشي والعدوي (١٨٧/٣)، والشرح الكبير والدسوقي

(٢/ ٢٣٠). وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٣٥٩/٧-٣٦٠) والشرح (٤٢٢)،

وكشاف القناع (٥٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٦/٣-١٧).

وهذا مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة^(١).
 وذلك لأن هذه ولاية نكاح حرّة، والمرأة ليست من أهل الولاية في
 النكاح، فتكون الولاية لعصبة المنعمة بالعتق؛ لأنهم يرثونها بالتعصيب بعد
 موت المعتقة - بكسر التاء - ويعقلون عنها، كما لو تعذّر على المعتق -
 بكسر التاء - تزويج معتقته لموت أو جنون^(٢).
 وفي قول للشافعي يزوّجها السلطان^(٣).
 والصحيح هو أن وليّها وليّ معتقتها كما تقدّم^(٤) في وليّ أمة المرأة
 في النكاح. والله أعلم.

وأما بعد موت المعتق - بكسر التاء - رجلاً أم امرأة فولّيها عصبة من
 أعتقها الذكور دون الإناث، الأقرب فالأقرب كما تقدّم في عصبة
 النسب، إلا أن ابن المعتق هنا له الولاية على عتيقة أبيه أو أمّه اتّفاقاً
 بخلاف ما سبق عن الشافعية ومن وافقهم من منع ولاية الابن على أمّه
 الحرّة^(٥)، والفرق بينهما واضح، بل إنّه يتقدّم هنا على الأب عند
 الشافعية.

(١) انظر للشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٢/٣)، وروضة الطالبين (٦١/٧).

وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٣٥٩/٧ - ٣٦٠).

(٢) انظر المغني لابن قدامه (٣٦٠/٧).

(٣) انظر روضة الطالبين (٦١/٧).

(٤) انظر مبحث (من يزوّج أمة المرأة؟) (ص ١٧).

(٥) يختلف ترتيب عصبات الولاء عن عصبات النسب عند الشافعية في أربع مسائل:

الأولى: أن أخ المعتق أولى من جدّه، وفي النسب يقدم الجدّ.

وكذلك يتقدم على الصحيح من مذهب الحنابلة بخلاف ما سبق
 عنهم من تقدم أبي الحرّة على ابنها في ولاية نكاحها. والله أعلم.
 استواء العصابات بالولاء في درجة واحدة.
 وإذا استوى أولياء المعتقة - بفتح التاء - بالولاء في درجة واحدة،
 كأن يكون لها أكثر من معتق.

فمذهب الجمهور: ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) أنه لا
 يزوّجها أحدهم إلاّ بإذن الآخرين، ولا يشترط ذلك عند المالكية^(٢)
 والأول هو الأظهر؛ لأنّ أحدهم لا يستحقّ الولاء كاملاً. والله أعلم.
 وأمّا إن كان عصباتها بالولاء غير المباشرين لها بالمعتق، كأبناء
 المعتق - بكسر التاء - وإخوته، ففيهم ما سبق في استواء أولياء النسب،
 والظاهر هو أنّه لا يشترط اجتماع إذهم كما تقدم في أولياء التّسب،
 وعلى هذا فلو كان للمعتقة - بفتح التاء - أكثر من معتق فيكفي واحد من
 عصابة كلّ منهم. والله أعلم.

الثانيه: ابن المعتق يزوّج، ويقدم على أبي المعتق؛ لأنّ التعصيب له، وفي النسب لا
 يزوّجها بالبنوة.

الثالثة: ابن الأخ يقدم على الجد بناء على تقدم والده.

الرابعة: العمّ يقدم على أبي الجد. اهـ. انظر مغني المحتاج (٣/١٥٢).

(١) انظر: للحنفية: المبسوط (٤/٢١٨-٢١٩). وللشافعية: مغني المحتاج (٣/١٥٢).
 وللحنابلة: المغني و الشرح الكبير (٧/٣٦٠) والشرح (٤٢٣). وكشاف القناع
 (٥٣/٥).

(٢) انظر للمالكية: الشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٢٧). والخرشي والعدوي

(٣/١٨٣). ومنع الجليل (٢/١٩).

المبحث الثالث ولاية السلطان في النكاح

١- ثبوت ولايته في النكاح.

إنَّ ثبوت الولاية في النكاح بسبب السلطنة من الأسباب المتفق عليها بين أهل العلم لكلِّ من لا وليَّ لها، فإنَّ للسلطان ولاية عامَّة على الأنفس والأموال، ومن أدلَّة ثبوت ولايته في النكاح ما يلي:

أولاً: حديث «السلطان وليُّ من لا وليَّ لها»^(١). وهذا الحديث هو الأصل في إثبات ولاية السلطان وعليه العمل عند أهل العلم.

ثانياً: قوله ﷺ لمن خطب منه المرأة التي وهبت نفسها للنبيِّ: «زوّجناكها بما معك من القرآن»^(٢) متفق عليه. وممن استدل بهذا الحديث على ثبوت ولاية السلطان في النكاح الإمام البخاري في صحيحه، حيث كانت إحدى تراجمه عليه «باب^(٣): السلطان وليُّ، لقوله ﷺ زوّجناكها بما معك من القرآن».

ثالثاً: حديث أمّ حبيبة رضي الله عنها: أنَّ النجاشي زوّجها النبيَّ ﷺ وهي عنده بأرض الحبشة» رواه الأئمة أحمد وأبو داود والنسائي وابن

(١) تقدم تخريجه (ص ١١٢/١).

(٢) تقدم تخريجه (٢٠٧/١).

(٣) انظر البخاري مع فتح الباري (١٩٠/٩).

الجارود والدارقطني والحاكم وصححه وأقره الذهبي ورواه البيهقي من طريق الحاكم^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: هذا هو المعروف عند أهل العلم أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من

(١) تخريجه:

١- الإمام أحمد: (١٣٣/٢٢) ترتيب المسند للساعاتي، السيرة، باب السادسة من أزواجه ﷺ أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها.

٢- أبو داود: (١٠٥/٦) عون المعبود). نكاح. باب في الولي.

٣- النسائي: (١١٩/٦) مع حاشيتي السيوطي والسندي). نكاح آخر باب القسط في الأصدقة.

٤- ابن الجارود (ص ٢٣٩ مع تخريجه) نكاح.

٥- الحاكم (١٨١/٢). نكاح.

٦- الدارقطني (٢٤٦/٣). نكاح.

٧- البيهقي: (١٣٩/٧). نكاح. باب لا يكون الكافر ولياً لمسلمة.

ثم ذكر البيهقي رواية أن الذي زوجها ابن ابن عم أبيها (خالد بن سعيد بن العاص بن أمية). ورواية أن الذي زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أيضاً «ابن ابن عم أبيها». ثم ذكر رواية أن الذي زوجها أبوها، وأجاب عنها (٧/١٣٩-١٤٠). إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال: إن القول بأن عثمان هو الذي زوجها وهم. انظر التلخيص الحبير (٥٧/٣).

وانظر ترجمة هؤلاء في الإصابة. ترجمة خالد بن سعيد (١/٤٠٦-٤٠٧) ترجمة

عثمان (٢/٤٦٢-٤٦٣) وترجمة أبي سفيان (٢/١٧٨-١٨٠). وترجمة أم حبيبة

(رملة بنت أبي سفيان) (٤/٣٠٥-٣٠٧).

عنده... وتزويج النجاشي لها حقيقة؛ فإنه كان مسلماً، وهو أمير البلد وسلطانه، وقد تأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب، والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري، والصحيح أن عمرو بن أمية الضمري كان وكيل النبي ﷺ في ذلك، بعث به النبي ﷺ إلى النجاشي يزوجه إياها. وقيل: الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص - ابن عم أبيها»^(١) انتهى المقصود من كلامه.

إلا أن تزويج النجاشي لها مع القول بوجود من هو أولى منه كعثمان بن عفان، وخالد بن سعيد - رضي الله عنهما - فيه إشكال على القول باشتراط الترتيب بين الأولياء، ولكن الظاهر أنه لم تكن هناك مشاحة في تزويجها بين النجاشي ومن حضر من أوليائها، بل الكل مغتبط بتزويجها لرسول الله ﷺ، مع أنهم كانوا في جواره، فراراً من أبي سفيان وقومه، والمصلحة حينئذ في تولي النجاشي تزويجها بنفسه لما بين المسلمين وأبي سفيان من العداوة حينذاك. والله أعلم.

٤- قول عمر رضي الله عنه: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو

ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»^(٢).

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٣/٣٢٢ مع معالم السنن للخطابي)، (٦/١٠٥ مع عون

المعبود). ويلاحظ قوله «ابن عم أبيها» و صوابه كما تقدم (ابن ابن عم أبيها) (انظر

التعليق السابق على رواية البيهقي).

(٢) تقدم تخريجه (١/١٤٥).

٢- المراد بالسلطان.

وأما المراد بالسلطان هنا: فهو: إمام المسلمين العامّ الذي له الأمر والولاية على الكافة؛ إذ هو الأمين على رعاية مصالحهم بمقتضى شريعة ربهم، ويقوم مقامه نائبه أو قاضيه أو من يفوضه إليه.

إلا أن المشهور من مذهب الحنفية أن القاضي ليس له التزويج إلا أن ينصّ له السلطان على ذلك في منشوره. أي في صلاحية توليته.

وكذلك اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في أمير البلد هل

يزوّج أولا؟

فمرة قال: «القاضي يقضى في التزويج والحقوق والرّجم، وصاحب الشرط إنّما هو مسلّط في الأدب والجنابة، وليس له الوصايا والفروج والرّجم والحدود وهو إلى القاضي أو إلى الخليفة الذي ليس بعده

(١)
شيء» (٤).

(١) كشف القناع (٥/٥١). وانظر أيضا في المراد بالسلطان هنا كل من:

المغني و الشرح الكبير (٧/٣٥١ والشرح ٤١٨). والإنصاف (٨/٧١) وللحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٨٧)، والبحر الرائق (٣/١٣٤) وتبيين الحقائق (٢/١٢٦) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٧٩).

وللمالكية: شرح الباجي على الموطأ (٣/٢٦٩) والشرح الكبير مع الدسوقي

(٢/٢٢٥).

ومرّة سئل عن البلد، يكون فيه الوالي وليس فيه قاض فقال: يزوّج إذا احتاط لها في المهر والكفء، أرجو ألا يكون به بأس، وحمله القاضي من الحنابلة على أن هذا إذا كان مأذوناً له في التزويج.

ونقل عن الشيخ تقي الدين - وهو المعروف بابن تيمية - حمله على ظاهره عند تعذر القاضي؛ لأنه موضع ضرورة^(١).

والذي يظهر لي - والله أعلم -: أن مردّ هذا إلى أعراف الناس، فإن جرت عادة الإمام بالتفويض العام للقاضي، أو الوالي فهذا منها، وإن جرت العادة بتحديد الصلاحيات فليس للقاضي أو الوالي ولاية فيما لم يفوض فيه بشي؛ وذلك لأنهم يستمدّون ولايتهم من ولاية الإمام العام. والله أعلم.

٣- متى يكون السلطان ولياً في النكاح؟

ويكون السلطان ولياً في النكاح في الحالات التالية:

الأولى: إذا لم يكن للمرأة وليّ غيره. وهذا متفق عليه.

الثانية: إذا عضل الأولياء. فإن امتنعوا جميعاً من تزويجها فيزوّجها السلطان أو نائبه اتفاقاً أيضاً.

وإن عضل بعضهم دون بعض، وأمكن تزويجها ممن يلي العاضل من أوليائها فقد تقدّم أن فيها قولين للعلماء:

(١) كشف القناع (٥/٥١).

أولهما: أنه يزوّجها السلطان، وهو مذهب المالكية والشافعية، وكذلك هو مذهب الحنفية بناء على أن العضل كما يكون في الحرّة المكلفة يكون في الصغيرة والمجنونة^(١).

وثانيهما: أنه يزوّجها الولي الذي يلي العاضل في الترتيب، وهو مذهب الحنابلة، وبه قالت الشافعية أيضاً إذا تكرّر منه العضل، بناء على أن الولي يصير بذلك فاسقاً، ولا ولاية لفاسق على الصحيح عندهم^(٢).

الثالثة: إذا غاب الولي الأقرب. وقد تقدّم أن فيه قولين لجمهور

العلماء القائلين بصحة تزويجها في غيبة وليها:

أحدهما: أنه السلطان. وهو مذهب الشافعية وظاهر مذهب المالكية المعتمد في مختصر خليل وشروحه^(٣).

وثانيهما: أنه الولي الحاضر الذي يلي الغائب في الترتيب. وهو مذهب الحنفية والحنابلة وتقدم ذكر من عزاه لمالك رحمه الله. وهو الذي تقدم ترجيحه^(٤)

الرابعة: إذا كان الخاطب هو الولي، وذلك كابن العم، فيزوّجه بها السلطان إن لم يكن لها ولي في درجته، وهذا مذهب الشافعية.

(١) انظر ما تقدم (ص ١٤٣).

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٤٢).

(٣) انظر ما تقدم (ص ١٤٧).

(٤) انظر ما تقدم (ص ١٤٧-١٥١).

وهذا مبني على مسألة مشهورة وهي: هل يتولّى شخص واحد طرفي العقد بنفسه؟

فعند الشافعية المنع إلاّ الجدّ، فيصح أن يزوّج بنت ابنه بابن ابنه الآخر في الأصحّ عندهم^(١).

وأما الجمهور^(٢) فعلى الجواز، فيتولّى ابن العم - مثلاً - طرفي الإيجاب والقبول بنفسه لنفسه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(١) انظر للشافعية: روضة الطالبين (٥٨/٧) والمنهاج ومعنى المحتاج (١٦٣/٣).

(٢) انظر للحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٣٠٥/٣-٣٠٧).

وللمالكية: الخرشبي والعدوي (١٩٠/٣).

وللحنابلة: كشف القناع (٦٢/٥).

المبحث الرابع

الولاية في النكاح بالكفالة

١- من قال بثبوت الولاية في النكاح بالكفالة.

إنَّ استحقاق الولاية على المرأة في النكاح بسبب الكفالة محلُّ خلاف، بل لم يقل به - فيما أعلم - سوى المالكية، وظاهر ما في مختصر خليل وشروحه^(١) أنَّ الكفالة سبب مستقلٌّ، تُستحقَّ به الولاية، إلا أنَّ بعضهم^(٢) اعتبرها من جنس الولاية العامَّة: وهي ولاية عندهم لكلِّ مسلم، بسبب الإسلام، كما سيأتي.

وهذا راجع إلى اختلافهم في شرط دناءة المكفولة، والولاية العامَّة عندهم إنَّما تثبت على الدنيعة دون الشريفة في الأظهر.

والمراد بالكافل هنا: هو الرَّجل القائم بأمر مكفولته بعد موت أبيها، أو غياب أهلها، حتى بلغت عنده وهو أجنبيٌّ منها^(٣).

(١) انظر: الخرشبي (١٨١/٣)، ومنح الجليل (١٨/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٢٥/٢).

(٣) انظر: منح الجليل (١٨/٢)، والشرح الكبير والدسوقي (٢٢٥/٢)، والخرشي (٣/

١٨١)، والزرقاني (١٧٦/٣).

٢- متى يستحقّ الكافل الولاية في النكاح؟

ويستحقّ الكافل ولاية نكاح مكفولته- عند المالكية- بعدة أمور: بعضها يرجع إلى زمن الكفالة، وبعضها إلى المكفولة نفسها، وبعضها إلى الكافل نفسه.

فأمّا ما يرجع إلى زمن الكفالة فقول: كفالتها عشرة أعوام، وقيل: أربعة أعوام، وقيل: لا حدّ لأقلّ زمن الكفالة، وإّما المعتبر زمن يحصل له فيها شفقة عليها وحنان، وهذا أكثرها اختياراً عندهم^(١).

وأما ما يتعلّق بالمكفولة: فشرطها الدناءة، وهو ظاهر المدوّنة كما نصّ عليه خليل في مختصره، وجرى عليه شرّاحه، وقيل: بل تثبت ولاية الكافل على الشريفة، والدينية، وهو ظاهر إطلاق (المختصر)^(٢).

وأما ما يتعلّق بالكافل نفسه فاستحقاقه لولاية مكفولته يأتي بعد عصابات النسب، والولاء بالعتق، كما هو ظاهر ترتيب المختصر^(٣).

إلاّ أنّ ظاهر المذهب أنّ هذا ليس بشرط، إذا لم يكن لها وليّ مجبر، وذلك على ما اشتهر من المذهب أنّ الترتيب بين الأولياء غير المجبرين على

(١) انظر في هذا المبحث: الخرشني (١٨١/٣)، الشرح الكبير والدسوقي (٢٢٥/٢)،

والمواق (٤٢٩/٣ مع الخطاب)، ومنح الجليل (١٨/٢).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر المصادر السابقة.

الاستحباب، لا على الوجوب، كما تقدّم في عصابات النسب. والله تعالى أعلم.

الراجح:

والذي يظهر لي مما تقدّم: أنه لا ولاية لكافل مع وجود وليّ نسب، أو ولاء بالعتق، أو سلطان، أو من يقيمونه مقامهم، أمّا مع عدم وجود أولئك فله وجه من النظر للحاجة والضرورة حينئذ، كما سيأتي في الولاية العامّة بالإسلام، ويكون الكافل - حينئذ - أولى من مجرد وليّها في الإسلام، إذ هو كافل ومسلم. والله أعلم.

المبحث الخامس

الولاية في النكاح بالإسلام

١- من قال بما.

اشتهر القول بثبوت الولاية على المرأة في النكاح بسبب الإسلام وحده بين الرجل والمرأة عند المالكية وحدهم، فالولاية عندهم نوعان: ولاية خاصة، وولاية عامة.

فالولاية الخاصة: هي التي تثبت بسبب النسب، أو الولاء بالعتق، أو الكفالة، أو الإمامة، أو نواب هؤلاء.

وأما العامة: فهي الثابتة بمقتضى ما بين أهل الإسلام من موالاته، وهي عندهم فرض كفاية؛ إذا قام به بعض المسلمين سقط عند الآخرين، لقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾^(١).

٢- شرط ثبوت هذه الولاية:

وشرط ثبوت هذه الولاية أن لا يوجد للمرأة ولي خاصّ مطلقاً، لا من النسب، ولا من الولاء بالعتق، ولا كافل، ولا حاكم، ولا نائب لهم. إلا أن تكون المرأة دنيئة، وهي عندهم: المرأة التي لا قدر لها ممن لا يرغب فيها لنسب، ولا لحسب، ولا مال، ولا جمال، فهذه إن لم يكن لها وليّ خاص مجبر صح لها أن تفوض أمرها إلى رجل من المسلمين، فيزوجها

(١) سورة التوبة - آية رقم: ٧١.

بولاية الإسلام على المشهور من المذهب، حتى وإن وجد لها وليٌّ خاصٌّ ما لم يكن مجبراً، والوليُّ المجر عندهم هو: الأب في ابنته البكر أو الصغيرة مطلقاً، وكذلك وصية عليها، وكذلك السيد في إمامه، إلا أن هذا الأخير نادر وجوده في هذه الصورة، فهؤلاء الثلاثة لا ولاية لأحد معهم، فإن زوجه غيرهم فالتكاح مفسوخ على كلِّ حال، وإن أجازته الوليُّ الخاصُّ المجر بعد ذلك. وقد تقدم بيان هذه المسألة في آخر فصل اشتراط الولاية في النكاح على الحرّة المكلفة فليراجع^(١).

الراجع:

وبتأمل القول بالولاية العامّة بسبب الإسلام بين الرجل والمرأة نجد أنّه لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: عدم الوليِّ الخاصِّ مطلقاً - أي لا من النسب ولا بولاء العتق ولا سلطان، ولا كافل، ولا نائب لهم - ففي هذه الحال لا أعتقد أن المالكية ينفردون بهذا القول عن غيرهم، بل لقد نصَّ كل من الشافعية والحنابلة^(٢) على أن المرأة إن لم يكن لها وليٌّ ولا سلطان، فإنها تولّي رجلاً

(١) راجع الفصل الأول، القول السابع: اشتراط الولاية في النكاح على الشريفة دون الدينية (٢٣٩/١).

(٢) انظر للشافعية: مغني المحتاج (١٤٧/٣)، ونهاية المحتاج (٢٢٤/٦)، وتحفة المحتاج (٢٣٧/٧).

وللحنابلة (٣٥٢/٧)، والإنصاف (٧١/٨)، وكشاف القناع (٥٢/٥).

فيزوجها بإذنها، هذه ضرورة لا مفرّ منها ولا محيد عنها؛ إذ من يلي أمرها - حينئذ - إن لم يكن أخواها في الإسلام؟ وهذا أكرم لها من أن تتولاه بنفسها؛ لما فيه من تكريم النكاح عن شبهة السفاح.

والحالة الثانية: وجود الولي الخاص مطلقاً - أي وإن لم يكن مجبراً -

فالظاهر - حينئذ - أنه لا فرق بين شريفة ودينئة.

وهذا ما تقدّم ترجيحه في آخر مبحث اشتراط الولاية في النكاح^(١).

(١) راجع الفصل الأول، القول السابع: اشتراط الولاية في النكاح على الشريفة دون

المبحث السادس

الوكالة عن الولي في النكاح

إنَّ الوكالة عقد شرعيّ، يصحّ في كلّ ما تدخله النيابة شرعاً؛ فيقوم الوكيل مقام من وكّله^(١).

والذي يهّمنا في هذا المبحث منها: هو وكيل الوليّ، وهو: من استنابه الوليّ في تزويج مولّيته في حياته. فيقوم مقام الوليّ فيما وكّل فيه في حضرة الوليّ وغيابه، ويثبت له ما يثبت للوليّ من الإيجاب أو عدمه، وإنّما أخّرتّه عن أسباب الولاية السابقة- مع أنّ الوكيل في درجة من وكّله- لأنّ تلك أسباب يملك بها الشخص الولاية على غيره شرعاً، بدون واسطة، بخلاف الوكيل فهو إنّما يستمدّ ولايته ممن وكّله من الأولياء.

ومن الأدلّة على ثبوت الوكالة في التّكاح مطلقاً.

١- ما روي عن النبي ﷺ: «أنّه وكّل أبا رافع في تزويجه ميمونة رضي الله عنها». وهذا الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة

(١) انظر في معنى الوكالة ودليلها: فتح القدير لابن الهمام (٤٩٩/٧)، وشرح الخرخشي

(٦٨/٦) وكشاف القناع (٤٦١/٣) والمغني (٢٠١/٥) ومعنى المحتاج (٢١٧/٢)

والتكملة الثانية للمجموع (٩٤-٩٢/١٤).

قبل أن يخرج»^(١). وهذا إسناد صحيح ولكنه مرسل كما في إرواء الغليل للألباني^(٢). وسيأتي له مزيد تخريج في آخر البحث^(٣).

٢- ولما روي أنه ﷺ «وكل عمرو بن أمية الضمري في تزويجه أم حبيبة رضي الله عنها» رواه الحاكم والبيهقي^(٤) وإسناده ضعيف^(٥).

٣- ولأن النكاح عقد معاوضة فجاز فيه التوكيل كالبيع^(٦).

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني (٢/٢٧٢)، الحج. باب نكاح المحرم.

(٢) انظر إرواء الغليل (٦/٢٥٢).

(٣) انظر آخر مبحث من الفصل التاسع. وهو نكاح المحرم (٢٦٠).

(٤) تخريجه:

١- الحاكم (٤/٢٢) كتاب معرفة الصحابة من المستدرک.

٢- البيهقي (٧/١٣٩). نكاح. باب الوكالة في النكاح.

(٥) في إسناد الحاكم: محمد بن عمر: وهو الواقدي. وهو متروك كما في التقريب (٢/١٩٤)

وانظر تهذيب التهذيب (٩/٣٦٣-٣٦٨). إلا أن له متابعا عند البيهقي يتقوى به، ومع

هذا فكلا الإسنادين مرسل عن محمد بن علي قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية

الضمري إلى النحاشي (...). ومحمد بن علي هذا: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

أبي طالب رضي الله عنه المعروف بأبي جعفر الباقر، ثقة فاضل. مات سنة مائة وبضع

عشرة، وقيل مولده سنة ٥٦ هـ وقيل ٤٥ هـ وقيل سنة ٦٠ هـ. وحديثه عند

أصحاب الكتب الستة وواضح أنه لم يدرك ذلك الزمن ولا أسنده عن صحابي. والله

أعلم.

انظر ترجمته في التقريب (٢/١٩٢). وتهذيب التهذيب (٩/٣٥٠-٣٥٢).

وانظر من كتب التخريج: إرواء الغليل (٦/٢٥٣، ٥/٢٨٢) والتلخيص الحبير

(٣/٥٧).

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٧/٣٥٣).

وأما توكيل الولي على وجه الخصوص فلم أجد فيه نصاً ولا أثراً عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، إلا ما روي أن رجلاً من العرب ترك بنته عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: إذا وجدت كفوًّا فزوجه إياها ولو بشراك نعله، فزوجه عمر بن الخطاب من عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فهي أم عمرو بن عثمان^(١) قال ابن قدامة - مستدلاً بهذا الأثر على التوكيل المطلق في النكاح - قال: واشتهر ذلك فلم ينكر، اهـ^(٢).

ومع هذا فإن الوكالة عقد مجمع على صحته في الحقوق التي تدخلها النيابة شرعاً، والنكاح منها، وفي عموم أدلة الوكالة مطلقاً، أو التوكيل في النكاح خاصة ما يغني عن التنصيص على خصوص توكيل الولي^(٣)، ولم

(١) قال الألباني في تخريج منار السبيل: (لم أقف عليه) (٦/٢٥٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٣٥٣). ولم يعزه ابن قدامة، ولا غيره من الحنابلة لأحد.

(٣) انظر في هذا: مبحث الوكالة في النكاح في المصادر التالية:

الحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٥/٣٠٥ وما بعدها). والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٩٥).

وللمالكية: الكافي لابن عبد البر (١/٤٢٥) وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزري (٢٢٤). والشرح الكبير للدردير (٢/٢٣١).

وللشافعية: المنهاج ومعنى المحتاج (٣/١٥٧-١٥٨) وتحفة المحتاج (٧/٢٦١) -

أر خلافاً للعلماء في صحة توكيل الولي، إلا أنه اشتهر عن الشافعية أن الولي لا يوكل إلا بإذن المرأة المعتبر إذنها، على الصحيح عندهم، وهذا إذا لم يكن أباً أو جدًّا معلّين ذلك بأن غير الأب والجدّ إنما يملك التزويج بالإذن^(١). ومع أن هذا القول لا يعارض القول بصحة توكيل الولي غيره في الأصل فهو مردود بالاتفاق على صحة توكيل الحاكم بدون إذن المرأة^(٢)، وبأن الولاية لا تتوقف أصلاً على إذن المرأة، بل هي ثابتة عليها شرعاً بدون إذنها، وإنما الذي يتوقف على إذنها لزوم العقد لها، سواء أكان العاقد وليها أو وكيله^(٣).

وعلى هذا فالولي يملك التوكيل فيما ثبت له من الولاية شرعاً، فحيث جاز للولي الإجماع كان ذلك جائزاً لوكيله، وحيث منع من الإجماع امتنع وكيله، فلا يملك الوكيل ما لا يملكه الأصيل، والولاية حقٌّ للولي، والإذن حقٌّ للمرأة، وتوكيل الولي في حقه لا يسقط حقّها، ولا يتوقف على رضاها. والله أعلم.

(٢٦٤). ونهاية المحتاج (٢٤٢/٦-٢٤٤) وروضة الطالبين (٧/٧٢-٧٣). وللحنابلة:

المغني (٧/٣٥٢-٣٥٤). والإنصاف (٨/٨٣) وكشاف القناع (٥/٥٦-٥٧).

(١) انظر للشافعية نفس المصادر السابقة.

(٢) انظر المغني والشرح الكبير (٧/٣٥٣) والشرح (٤٣٩).

(٣) انظر المغني والشرح الكبير (٧/٣٥٣) والشرح (٤٣٩).

حكم التوكيل من حيث الإطلاق والتقييد.

وأما صفة توكيل الولي من يزوج موليته في حياته فهذا إن كان توكيلاً معيناً كأن يعين له الخاطب صحّ التوكيل، وليس للتوكيل أن يتعدى ما عين له اتفاقاً.

وأما إن كان توكيلاً مطلقاً، كأن يقول له: وكلتك في تزويجها بمن

شئت، أو بمن ترضاه، فقد اختلف العلماء في صحّة ذلك على قولين:

أولهما: صحة ذلك أيضاً وهو مذهب الجمهور. واستدلّ لهم ابن

قدامة بما روي أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر بن الخطاب رضي

الله عنه وقال: إذا وجدت لها كفؤاً فزوجه إياها ولو بشراك نعله، فزوجهها

عمر من عثمان بن عفان رضي الله عنه فهي أم عمرو بن عثمان^(١). قال

ابن قدامة: «واشتهر ذلك فلم ينكره منكر». ولأنه إذن في النكاح فجاز

مطلقاً كإذن المرأة، أو عقد فجاز التوكيل فيه مطلقاً كالبيع^(٢) اهـ.

وثانيهما: أنه لا يصحّ. وهو أحد القولين للشافعية. إلا أن الأظهر

صحّته، سواء كان الولي مجبراً أم غير مجبر، إلا أن غير المجبر مقيد بصفة

إذن المرأة فإن أذنت مقيداً لم يتجاوزها، وإن أطلقت الإذن له أن يطلق

التوكيل في الأصحّ.

(١) لم أجد له تخريجاً. كما سبق التنبيه عليه قريباً (ص ١٨٣).

(٢) المعني (٣٥٣/٧).

وعلى هذا فإذا كان التوكيل مطلقاً فالمشهور في كتب المذاهب أنه مقيد بحسن النظر للمرأة في الكفاءة وغيرها، حتى قال بعض الشافعية: إنه لا يزوجهـ حينئذـ بكفـ وقد خطبها من هو أكفأ منه، ولا بمهر المثل مع بذل أكثر منه^(١).

ومما تقدّم يظهر رجحان القول بصحة التوكيل المطلق، كما يصحُّ المقيد، وكذلك وجوب احتياط الوكيل للمرأة في الكفاءة وغيرها. أمّا صحة التوكيل المطلق: فلأنّ للنّاس مقاصد في الإطلاق، كما لهم مقاصد في التقييد، ولا دليل على المنع.

وأما وجوب الاحتياط للمرأة عند إطلاق التوكيل فهذا لا ينبغي أن يكون محلّ خلاف؛ لأنّ الإطلاق ينصرف إلى ما تعارف عليه النّاس من طلب الكفاءة والمهر وحسن النظر، كما هو الشأن في الولي شرعاً، فكذلك وكيله، ولا نظر- غالباً- في تزويجها بغير كفء، أو مع بخسها حقّها في المهر، ونحوه من المقاصد الحسنة التي تعين على استقرار النكاح ولا تتعارض مع مقاصده الأصليّة، إلاّ أن ترضى المرأة ووليّها بغير الكفء، أو ترضى المرأة بأقلّ من مهر المثل؛ لأنّه خالص حقّها دون وليّها على الصحيح، فلا معنى حينئذ لإلزام الوكيل بما أسقطه صاحب الحقّ. والله أعلم.

(١) انظر في هذا المبحث نفس المصادر السابقة في التوكيل في النكاح.

وكذلك: الهداية وفتح القدير (٣/٣١٤). والكافي لابن عبد البر (٢/١٢٣) وقوانين

الأحكام لابن جزى (٣٥٦).

المبحث السابع

الولاية في النكاح بالوصية

وأما وصيَّ الوليِّ فهو: من عهد إليه الوليُّ بتزويج مَوْلِيَّتِهِ بعد مماته. فالوصيُّ: نائب عن الوليِّ كالوكيل، إلاَّ أنَّ وكيل الوليِّ نائب عنه في حياته، ووصيَّ الوليِّ: نائب عن الوليِّ بعد مماته، ووكيل الوليِّ تصحَّ نيابته اتِّفَاقًا، وأما وصيَّ الوليِّ ففي نيابته خلاف بين العلماء على أقوال، خلاصتها ثلاثة:

القول الأوَّل: أنَّ الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وإحدى الروائتين

المشهورتين عن الإمام أحمد رحمهم الله^(١).

القول الثاني: أنَّها تستفاد بالوصية: وهو مذهب المالكية وأظهر

الروائتين المشهورتين عن الإمام أحمد رحمه الله. قال صاحب (الإنصاف)

(١) انظر للحنفية: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٧٩ - ٨٠)، والبحر الرائق

وحاشيته منحة الخالق (٣/١٥٣)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه (٢/١٢٦)

وفتح القدير (٣/٢٨٧-٢٨٨)، وأحكام القرآن للحصاص (٢/٥٣).

وللشافعية: الأم للشافعي (٥/١٩-٢٠)، وروضة الطالبين (٦/٣١٥)، وتكملة

المجموع الثانية (١٥/٤٠٠)، وللظاهرية: المحلى (٩/٤٦٤).

وللحنابلة: المغني (٧/٣٥٤)، والإنصاف (٨/٨٥-٨٦) والمبدع (٧/٤٠-٤١)

وكشاف القناع (٥/٥٨) والإفصاح (٢/١١٢).

فيها: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب»^(١).

والقول الثالث: أن الولاية في النكاح تستفاد بالوصية إن لم يكن للمرأة عصبة تلي تزويجها، وأمّا مع وجود العصبة فلا. - وهذه - رواية ثالثة^(٢) عن الإمام أحمد، اختارها أبو عبد الله بن حامد^(٣).

الأدلة:

(أ) أدلة من منع الولاية في النكاح بوصية الولي.

استدلّ من منع صحة وصية الولي بتزويج موليته بما يلي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: توفي عثمان بن مظعون فترك ابنة له من خويلة بنت حكيم ابنة أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله: وهما خالاي، قال فخطبت إلى قدامة بن عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعنى إلى أمها - فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال له قدامة بن

(١) انظر للمالكية: المدونة (١٤٦/٢) وبداية المجتهد (١٠/٢) وقوانين الأحكام لابن

جزى (٢٢٢). والخرخشي والعدوي (١٧٧/٣-١٧٨)، والشرح الكبير مع الدسوقي

(٢/٢٢٣). وللحنابلة نفس المصادر السابقة جميعها.

(٢) المغني (٣٥٤/٧) الإنصاف (٨٦/٨) والمبدع (٤١/٧).

(٣) هو: الحسن بن حامد بن عليّ بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، من

مصنفاته الجامع وشرح الخرقني وغيرهما، توفي راجعاً من الحج سنة ٤٠٣ هـ. انظر:

الأعلام (٢٠١/٢)، ومعجم المؤلفين (٢١٤/٣)، وطبقات الحنابلة (١٧١/٢-٧٧).

مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليّ فزوّجتها ابن عمّتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنّها امرأة وإتّما حطّت إلى هوى أمّها، فقال رسول الله ﷺ «هي يتيمة ولا تُنكح إلّا بإذنها، فانترعت منّي والله بعد أن ملكتها، فزوّجوها المغيرة بن شعبة». رواه أحمد بهذا اللفظ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي، وروى ابن ماجه طرفاً منه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه^(١).

فقالوا: إن هذا الحديث صريح في منع الولاية في النكاح بالوصية؛ إذ لو كانت جائزة لأجاز النبي ﷺ وصية عثمان بن مظعون إلى أخيه قدامة بن مظعون بتزويج ابنته^(٢).

ولكن الاستدلال بهذا الحديث على منع الولاية في النكاح بالوصية غير ظاهر، وذلك أنّ الوصيّ في هذا الحديث هو عمّها، فلو بطلت وصية أخيه إليه لم تبطل ولايته عليها بعصوبة النسب، والنبي ﷺ لم يتعرّض - في هذا الحديث - لإبطال حقّه في الولاية، وإتّما أبطل حقّه في إجبارها على من لا ترضاه، وهو صريح قوله ﷺ: «هي يتيمة ولا تُنكح إلّا بإذنها». وعلى هذا فإن كانت ابنة عثمان بن مظعون كبيرة مكلفة فالأمر واضح - على أقوال أهل العلم - في البكر البالغ أنّه لا يجبرها أبٌ ولا غيره فوصيته من باب أولى.

(١) تقدم تخريجه (٣٨٩/١).

(٢) انظر التكملة الثانية للمجموع (٤٠٠/١٥ - ٤٠١).

وأما إن كانت صغيرة فالأمر باستئذانها في هذا الحديث دالٌّ على أنها قد بلغت سنًّا يمكن لها فيه أن تنظر لنفسها في اختيار زوجها، ولادليل على عدم اعتبار إذن من لم تبلغ مطلقاً، بل الصحيح اعتباره، وقد تقدّم في تزويج الصغيرة اليتيمة من قال باختياره من المحقّقين، كابن تيميّة وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى^(١).

وبهذا يتّضح أن الاحتجاج بهذا الحديث على منع ولاية الوصيّ في النكاح مبنيّ على القول بأنّ للأب تزويج البكر مطلقاً بدون إذنها، والوصيّ قائم مقام الأب فلو صحت الوصيّة لما ردّ ﷺ تزويج قدامة بن مظعون ابنة أخيه التي أوصى بتزويجها إليه، وهذا إلزام ليس بلازم، فالنبي ﷺ نهى عن تزويج النساء بدون إذنهنّ، ولا فرق في هذا بين أب ولا غيره، وعلى هذا فلا دليل في هذا الحديث على إثبات الوصيّة ولا نفيها. والله أعلم.

ثانياً: عموم أدلّة إثبات الولاية في النكاح، مثل: حديث «لا نكاح إلا بوليّ»، «وأیما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل - ثلاثاً»، والوصيّ أجنبيّ من المرأة فلا يسمّى وليّاً فيكون عقده باطلاً^(٢).

ثالثاً: أن ولاية النكاح تنتقل شرعاً بعد موت الموصي إلى غيره، من الأولياء، فلم يجوز أن يوصي بها إلى غير مستحقّها كالحضنة^(٣).

(١) تقدم (٤١١/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٥٣/٢). والبحر الزخار (٥٥/٤).

(٣) انظر المغني والشرح الكبير (٣٥٤/٧ والشرح ٤٤٠ - ٤٤١)، والمبدع (٤١/٧).

رابعاً: ولأنها ولاية نكاح؛ فلم يجز الوصية بها كولاية الحاكم^(١).
خامساً: أن الوليَّ أجنبيَّ من المرأة، فلا ينظر لها كنظر الوليِّ من طلب الكفاءة ونحوها؛ إذ لا يلحقه عار ولا ضرر بوضعها في غير كفئتها^(٢).

وقد يجاب عن هذا بأن الأب أو غيره من الأولياء لا يوصي عليها إلا من يثق بنظره وأمانته وحسن اختياره.

سادساً: أن ولاية الموصي قد انقطعت بموته، ولها من يستحقها شرعاً بدون وصيته، ففي نقلها إلى الأجنبي إسقاط لحق من يستحقها شرعاً، وتمليك ممن لا يملكها إلى من لا يستحقها^(٣).

سابعاً: أن الوصيَّ أجنبيَّ غير وارث، والولاية في النكاح مستحقة بالميراث^(٤).

وهذا التعليل يتجه على مذهب الإمام أبي حنيفة في قوله: كلُّ من استحقَّ الميراث - فرضاً أو تعصياً - استحقَّ الولاية، ولذلك صحَّ عنده ولاية النساء في النكاح وقرابتهنَّ من ذوي الأرحام، وأمّا مذهب الجمهور

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: الجصاص (٥٣/٢)، والمغني (٣٥٤/٧) والتكملة الثانية للمجموع (٤٠٠/١٥).

(٤) انظر: الجصاص (٥٣/٢).

فالولاية مستحقة بالإرث بالتعصيب خاصة، إلا الابن ففيه من الخلاف ما سبق بيانه.

فالقول بأن الولاية مستحقة بالميراث مطلقاً غير مسلمة، وإنما ذكرتها حصراً لما أمكن من أدلة القول بمنع ولاية الوصي في النكاح. والله أعلم.

ب: وأما أدلة من أجاز الولاية في النكاح بالوصية فهي كالتالي:
أولاً: أنها ولاية ثابتة شرعاً للولي، فجازت وصيته بها، كما جازت وصيته في ولاية المال^(١).

وأورد على هذا الفرق بين ولاية النكاح وولاية المال، فالبضع إلى الأولياء، وأما المال فلأوصياء^(٢).

ثانياً: أن للولي أن يستنيب فيها غيره في حياته فيقوم نائبه مقامه بعد موته كذلك^(٣).

ومعنى هذا أنه تصح وصيته، كما تصح وكالته، ولكن أورد على هذا الفرق بين الوصية والوكالة في النكاح، فولايته قد انقطعت بموته، وانتقلت إلى غيره، بخلاف وكالته حياً ووصيته في المال.

(١) انظر المغني (٣٥٤/٧) وكشاف القناع (٥٨/٥). والمبدع (٤٠/٧).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر (٤٣١/١) وأحكام القرآن للحصاص (٥٣/٢).

(٣) انظر المغني (٣٥٤/٧) وكشاف القناع (٥٨/٥). والمبدع (٤٠/٧).

ج- وأما من فصل في صحّة الولاية في النكاح بالوصيّة فمنعها إذا كان للمرأة عصبية وأجازها عند عدم العصبية؛ فذلك لأنّ الوصيّة بنكاح النساء مع وجود أوليائهنّ فيه إسقاط لحقّهم، بخلاف ما إذا لم يوجد لهنّ أولياء؛ إذ ليس فيه إسقاط لحقّ أحد، ويبقى الشأن فيمن يحسن النظر للمرأة التي لا وليّ لها^(١).

وهذا القول له وجه قويّ من النظر فيما يظهر لي وذلك لما يلي:
أولاً: أنّ القول بالوصيّة في إنكاح النساء إلى الأجنبيّ مع وجود أوليائهنّ يتعارض مع مفهوم أحاديث اشتراط الولاية في النكاح، كحديث «لا نكاح إلا بوليّ». والوصي لا يدخل في مسمّى الوليّ قطعاً^(٢).

ثانياً: أنّ ولاية النكاح ليست ولاية نظر محضّة، كولاية المال، بل هي بالإضافة إلى ذلك لحكم أخرى، كدفع المعرّة عن النّسب، ومجرّد إقدام الأجنبيّ على تزويج المرأة بدون إذن أوليائها الأحياء فيه معرّة عليهم، وأما حقّ الميت في الولاية فالظاهر أنّه انقطع بموته.

وهذا القول لا يتعارض مع ولاية الحاكم؛ فإنّ الحاكم ليس بوليّ حقيقة، وإنّما هو قائم مقام الوليّ ضرورة، لعدمه، كما يدلّ عليه حديث:

(١) انظر المغني والشرح الكبير (٣٥٤/٧ والشرح ٤٤١)، وكشاف القناع ٥٨/٥،

والمبدع (٤٠/٧).

(٢) انظر كلام الشافعي في منع ولاية الوصي في الأم (١٩/٥-٢٠).

«السلطان وليّ من لا وليّ لها». مع أنّ وصيّ الوليّ يكون أوفر نظرًا لها من الحاكم. والله أعلم بالصواب.

«تتمّة في ولاية الوصي»

تقدّم أنّ القول بصحة وصيّة الولي بتزويج مولّيته هو قول المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، إلا أنّ هناك مسائل خلاف واتفاق بينهم، يجدر التنبيه إليها استكمالاً للبحث، فمن ذلك:

أولاً: يتفقون على أنّ وصيّ النكاح يقوم مقام من وصّاه من الأولياء؛ وعليه فللوصي ما للوليّ، كتزويج البكر البالغ بدون إذنها، وكذلك الصغيرة والمجنونة أو عدمه.

ثانياً: يختلفون في الوليّ الذي تصحّ منه الوصية في النكاح، فعند المالكية هو الأب خاصّة، دون سائر الأولياء، وعند الحنابلة كلّ من ثبتت ولايته صحّت وصيّته وينزل منزلة من وصّاه^(١).

ثالثاً: للوصيّ أن يوصي، أو يوكل فيما أوصي له به عند المالكية، وأمّا عند الحنابلة فروايتان: قيل: إنّ أظهرهما: صحّة ذلك أيضاً، والأخرى: المنع^(٢).

رابعاً: الوصيّ على نكاح الصبيّ الصغير، كالوصي على نكاح الأنثى الصغيرة، وهو المذهب عند الحنابلة، وهنا يتفقون مع المالكية على

(١) انظر: المصادر السابقة في أول هذا البحث، وما سبق في تزويج الصغير (١/٤٣٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

أنه لا وصية لغير الأب، بناء على أنه لا يزوج الصغير إلا الأب دون سائر الأولياء، والوصي إنما هو قائم مقام من وصاه^(١).
والرواية الأخرى للحنابلة: أنه يزوج الصغير كل وصي، سواء أكان وصي نكاح، أم وصي مال، أم نحو ذلك، وهو اختيار القاضي وابن تيمية رحمهما الله^(٢).

وهذا هو الأظهر - فيما يظهر لي - فإن ولاية النكاح على الذكر ولاية نظر محضة؛ إذ لا يلحق الأولياء غضاضة بتزويج غيرهم له، بل ربما فخروا به، وهذا بخلاف الأمر في الأنثى. والله أعلم.
خامساً: تصح الوصية بولاية النكاح إلى العبد والأنثى عند المالكية، ولكن لا يباشران العقد بأنفسهما، بل يوكلان غيرهما ممن تصح مباشرة له^(٣).

وأما مذهب الحنابلة فلم أقف على نص صريح في هذا بالجواز ولا بالمنع، ولكن قياس مذهبهم المنع، لقولهم: إنه يشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي نفسه، وباب الوكالة والوصية عندهم واحد - أعني على الرواية المشهورة بصحة الوصية بالولاية في النكاح - وأما على رواية المنع فالأمر ظاهر. والله أعلم.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر للمالكية: المدونة (١٥٨/٢)، والخرشي والعدوي (١٨٧/٣-١٨٨)، الشرح

الكبير (٢٣٠/٢)، المواق مع الخطاب (٤٣٨/٣)، الزرقاني (١٨١/٣)، منح الجليل

(٢٦/٢)، وبلغة السالك والشرح الصغير (٣٦٠/١).

«خلاصة هذا الفصل»

إنّ خلاصة ما سبق تفصيله في هذا الفصل من أسباب الولاية في التّكاح على الحرّة يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولاً: إن أسباب الولاية على الحرّة في النكاح يمكن حصرها في

سبعة أسباب هي:

(١) القرابة.

(٢) الولاء.

(٣) الكفالة.

(٤) الإسلام.

(٥) السلطان.

(٦) الوكالة من الوليِّ.

(٧) الوصيّة من الوليِّ.

ثانياً: إنّ بعض هذه الأسباب تثبت بها الولاية أصالة، وبعضها نيابة

عن الأصيل، فالأسباب الأصلية خمسة:

(١) القرابة.

(٢) الولاء.

(٣) الكفالة.

(٤) السلطان.

(٥) الإسلام.

وسببان بالنيابة وهما:

(١) الوكالة.

(٢) الوصيَّة.

ثالثاً: إنَّ محلَّ الاتفاق في هذه الأسباب في أربعة مواضع:

ثلاثة أصلية هي:

(١) عصبات النَّسب.

(٢) عصبات الولاء بالعتق.

(٣) السلطان.

وواحد بالنيابة: وهو الوكالة.

وأما محلُّ الخلاف ففي خمسة مواضع: أربعة في الأسباب الأصلية

وهي:

(١) قرابة ذوي الأرحام.

(٢) والولاء بالموالاتة.

(٣) والكفالة.

(٤) والإسلام.

وواحد بالنيابة: وهو الوصيَّة من الوليِّ.

رابعاً: مذاهب الفقهاء في ترتيب هذه الأسباب على النحو التالي:

أ- مذهب الشافعية والظاهرية وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي

حنيفة وإحدى الروائيتين المشهورتين عن الإمام أحمد: أن ولاية النكاح

على الحرة تثبت بالأسباب الأربعة المتفق عليها لا غير وهي: ثلاثة أسباب

أصلية هي على الترتيب:

(١) عصابات النَّسب.

(٢) ثم عصابات الولاء بالعتق.

(٣) ثم السلطان.

والسَّبب الرَّابِعُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ هُوَ الثَّابِتُ بِالنِّيَابَةِ عَنِ الْوَلِيِّ وَهُوَ: الْوَكَالَةُ عَنِ الْوَلِيِّ. وَوَكِيلٌ كُلُّ وُلِيٍّ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَفِي دَرَجَتِهِ مِنَ التَّرْتِيبِ.

ب- وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالتِّيَ عَلَيْهَا الْمَذْهَبُ، هِيَ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا، وَتَزِيدُ سَبَباً وَاحِداً بِالنِّيَابَةِ: وَهُوَ الْوَصِيَّةُ، فَوْصِيٌّ كُلُّ وُلِيٍّ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَوَكِيلِهِ.

ج- مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ وِلَايَةَ النِّكَاحِ تَثْبِتُ بِسَبْعَةِ أَسْبَابٍ: خَمْسَةٌ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ:

(١) عصابات النسب.

(٢) ثم عصابات الولاء بالعتق.

(٣) ثم الكفالة.

(٤) ثم السلطان.

(٥) ثم الإسلام.

وسببان بالنيابة عن الولي: وهما:

(١) الوكالة.

(٢) والوصية. إلا أنه لا وصية هنا لغير الأب.

وقد سبق أن الترتيب بين الأولياء غير لازم، بل هو مستحب على المشهور عندهم، كذلك الأسباب في الأظهر^(١)، إذا لم يكن هناك وليٌّ مجبر، وهو الأب في ابنته البكر أو الصغيرة مطلقاً، وكذلك وصية وقد قدّمنا أن الرَّاجِحَ^(٢) من مذاهب الفقهاء، هو اشتراط الترتيب بين الأولياء، كما هو مذهب الجمهور، كما أن الرَّاجِحَ^(٣) أنه لا وصية لأب، ولا لغيره من الأولياء، طالما وجد هناك وليٌّ يستحقُّ الولاية أصالة بالعصوبة. والله أعلم.

وأما الولاية العامة بالإسلام، فإن لم يوجد وليٌّ خاصّ ولا حاكم فقد تقدّم أن هذا لا ينفرد به المالكية دون غيرهم؛ إذ هو ضرورة لا محيد عنها.

وأما مع وجود الوليِّ الخاصّ فقد تقدم أنه لا ولاية لأحد مع وجود الوليِّ الخاصّ، وأنه لا فرق بين دنيئة وشريفة في هذا.

د- مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: هو أن الولاية في النكاح تثبت بخمسة أسباب: أربعة أصلية، وواحد بالنيابة، أمّا الأصلية:

(١) فالقربة مطلقاً- أي عصة أو ذوي أرحام.

(٢) والولاء بالعتق.

(١) انظر: المدونة (١٤٣/٢-١٤٥)، وشرح الخطاب على مختصر خليل (٤٣٢/٣).

(٢) انظر: (١٣٣/٢).

(٣) انظر: (١٩٣/٢).

(٣) و الولاء بالموالاة.

(٤) و السلطان.

وأما السبب الخامس بالنيابة فهو: الوكالة، إلا أنه لا يلزم هنا أن يكون وكيل وليّ، بل قد يكون وكيل المرأة نفسها بناء على مشهور مذهبه أنها تزوّج نفسها.

وقد تقدّم في فصل «الولاية على الحرّة المكلفة» أن الرّاجح هو اشتراط الولاية على النّساء مطلقاً في نكاحهنّ، وأن حقهنّ الرضى دون العقد، فالرضى لهنّ والعقد لأوليائهنّ إن كن من الحرائر المكلفات. وأما أحقيّة ذكور ذوي الأرحام في الولاية فله وجه قويّ من النظر، سبق بيانه بشرطه، وهو عدم وجود العصبة مطلقاً، لا من النّسب ولا من السبب أي الولاء بالعتق.

وأما مولى الموالاة: فشرط ولايته عند أبي حنيفة رحمه الله عدم وجود العصبة مطلقاً أيضاً أو ذوي الأرحام.

وترتيب هذه الأسباب عند أبي حنيفة رحمه الله كالتالي:

عصبات النّسب، ثم عصبات الولاء بالعتق، ثم ذوي الأرحام ذكوراً

وإنثاءً، ثم مولى الموالاة، ثم السلطان^(١).

وأما الوكيل فهو في درجة من وكله، وقائم مقامه. والله أعلم.

(١) انظر: فتح القدير والعناية (٣/٢٨٥-٢٨٦).

«خاتمة هذا الفصل»

إذا لم يكن للمرأة ولي ولا سلطان، فمن يزوّجها؟

تقدّم أن الولاية على المرأة في النكاح شرط من شروط صحة النكاح، وأنه لا نكاح لها إلاّ بولي أو سلطان، ولكن قد لا يوجد - أحياناً - ولي ولا سلطان، فما الحكم حينئذ؟

إن هذه ضرورة تقدّر بقدرها، ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، والفقهاء لم يهملوا هذا التقدير على ندرته، فقد نصّ الشافعية - مع أن مذهبهم أكثر المذاهب احتياطاً في هذا الباب - نصّوا على أنه يزوّجها رجل عدل بإذنها، وفي اشتراط كونه مجتهداً خلاف وتفصيل، اختار النووي رحمه الله عدم اشتراطه، وحمل بعضهم قول النووي على حالة السفر مع فقد القاضي، وذهب بعضهم إلى صحة ذلك حتى مع وجود الحاكم؛ لأنّ هذا الرجل يكون محكّماً، والمحكّم كالحاكم - على الصحيح من مذهبهم - إلاّ أن المعتمد عدم صحة ذلك مع وجود الحاكم^(١).

وكذلك قال الحنابلة إنّه يزوّجها رجل عدل للضرورة؛ لأنّ اشتراط

الوليّ هنا، كاشتراط الوليّ من النّسب في حقّ من لا مناسب لها^(٢).

(١) انظر: للشافعية: مغني المحتاج (٣/١٤٧)، وتحفة المحتاج (٧/٢٣٧)، ونهاية المحتاج

(٢٢٤/٦).

(٢) انظر للحنابلة: المغني (٧/٣٥٢)، والإنصاف (٨/٧١)، وكشاف القناع

(٥٢/٥).

وأما المالكية: فقد سبق قولهم في الولاية العامة، وهي عندهم فرض كفاية على كل مسلم ذكر، في حق كل مسلمة حرة^(١).
وإذا عضل السلطان فهو كعدمه، بل قيل: إنه لو امتنع من التزويج إلا بدفع مال لا يحتمل كان عاضلاً أيضاً^(٢) والله أعلم.

(١) وراجع الولاية بالإسلام للمالكية (ص ١٧٨ وما بعدها).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٤-٢٢٥)، وكشاف القناع (٥/ ٥٢)، والمبدع

(٣٣/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٨)، والاختيارات الفقهية (ص ٢٠٥)،

والشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٢٢٥).

الفصل التاسع

«شروط الوي في النكاح»

ويشتمل على تمهيد وثمانية مباحث:

- المبحث الأول: اشتراط الذكورية.
- المبحث الثاني: اشتراط البلوغ.
- المبحث الثالث: اشتراط العقل.
- المبحث الرابع: اشتراط الحرية.
- المبحث الخامس: اشتراط الإسلام.
- المبحث السادس: اشتراط العدالة.
- المبحث السابع: اشتراط الرشد.
- المبحث الثامن: اشتراط عدم الإحرام.

شروط الوليّ في النكاح

تمهيد:

المراد بشروط الولي في النكاح في هذا الفصل هي: صفات أهليّة وليّ النكاح، وأكثر ما يذكر هنا من تلك الصفات ليست خاصة بوليّ النكاح، بل هي شرط لصحّة تصرّف كلّ عاقد.

وقد جرى صنيع الفقهاء هنا على بحث تلك الصفات باسم «شروط الوليّ في النكاح»، وبعضهم باسم «موانع الولاية في النكاح»، ولا مشاحة بين الاصطلاحين، فالشروط ضد الموانع، فبعضهم أراد بيان الصفات التي يجب وجودها في الوليّ، «كالعقل والبلوغ»، وبعضهم أراد بيان الصفات السالبة للأهليّة «كالجنون والصغر».

والذي جرى اختياره في هذا الفصل هو بحث صفات أهليّة الوليّ، وهي المسمّاة بالشروط، وإليك تعريفاً موجزاً بكلّ من الشروط والموانع:

أولاً: الشروط

لغة: جمع شرط - بإسكان الراء - وهو الزام شيء وإلتزامه، وأصله العلامة، ومنه شرط الحاجم؛ لأنّه يترك أثراً علامة في مكانه^(١).

(١) انظر في معنى الشرط لغة مادة «شرط» في كل من: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/

٢٦٠-٢٦٢)، والصحاح (٣/١١٣٦)، والقاموس المحيط (٢/٣٨١)، واللسان (٧/

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالطهارة للصلاة^(١)، والعقل للوليّ.

ثانياً: الموانع.

لغة: جمع مانع: اسم فاعل، من منعه إذا حجزه أو حال بينه وبين ما يريد. وأصل منع: ضدّ أعطى، والمانع ضدّ المعطي^(٢).

وأما اصطلاحاً: فهي ضدّ الشرط: وهي: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته. كالأبوة في القصاص، والجنون للولي^(٣).

(١) انظر معنى الشرط اصطلاحاً في المصادر الآتية:

إمتاع العقول بروضة الأصول للشيخ عبد القادر شيبه الحمد (ص ٢٤) ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي على روضة الناظر (ص ٤٣)، وروضة الناظر (ص ٣١)، وأصول الفقه لمحمد الخضري بك (ص ٦١)، وعلم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك (ص ١٢-١٣).

(٢) انظر في معنى المانع لغة مادة «منع» في معجم اللغة التالية: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٨/٥)، والصحاح (١٢٨٧/٣)، والقاموس المحيط (٨٩/٣)، وتاج العروس (٥/٥١٥)، واللسان (٣٤٣/٨).

(٣) انظر في معنى المانع اصطلاحاً المصادر السابقة وهي إمتاع العقول (ص ٢٤)، ومذكرة الشيخ الأمين (ص ٤٤)، وروضة الناظر (ص ٣١)، وأصول الفقه للخضري (ص ٦٥)، وعلم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك (ص ١٣).

وبهذا يتّضح أنّ: الشروط والموانع ضدّان، وسيكون البحث في هذا الفصل عن صفات أهليّة الولي، وهي الصفات المسمّاة بالشروط، وبضدّها تتبيّن الأشياء، وهي تبلغ بالتتابع ثمانية شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها فيه خلاف، وسيكون لكلّ منها مبحث خاصّ لبيان أهمّ ما قيل فيه - إن شاء الله تعالى - وهي كالتالي:

اشتراط الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحريّة، والعدالة، والرشد، وعدم الإحرام بحج، أو عمرة، أو بهما معاً، والله المستعان.

المبحث الأوّل

اشتراط الذكورية في وليّ النكاح

إنّ اشتراط الذكورية في وليّ النكاح من أهمّ مسائل الولاية في النكاح؛ إذ هو أهمّ مميزاته عن عقود المعاملات؛ ولذلك فقد اشتهر في كتب الخلاف أنّه إذا أطلق الوليّ في النكاح فإنّما يقصد به الذكر لا الأنثى، وكذلك إذا أطلقت الولاية في النكاح فإنّما يقصد بها الولاية على الإناث، لا على الذكور، وعلى هذا فقد اشتهر في كتب الخلاف أنّ الولاية في النكاح شرط عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، مع أن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - يقول كغيره من الفقهاء باشتراط الولاية في النكاح على الصغار، والمجانين، والأرقاء مطلقاً ذكوراً وإناثاً.

ولأنّ الرجال الأحرار المكلفين لا ولاية عليهم في النكاح، ولا في غيره إجماعاً. إلاّ ما قيل في المحجور عليه لسفه، وإنّما الخلاف المشتبه إنّما هو في الولاية على الحرة المكلفة، ولهذا فقد أفردت لهذه المسألة أوّل فصل في هذه الرسالة^(١)، وقد تقدّم فيه من التفصيل والتدليل ما يكفي ويشفي، بحمد الله.

ولمّا كان القول باشتراط الذكورية في وليّ النكاح أخصّ في رأي بعض الفقهاء من القول باشتراط الولاية في النكاح، بينما هو فرع على مذهب الجمهور عن ثبوت تلك الولاية على الحرة المكلفة، ناسب أن

(١) أي بعد الفصل التمهيدي.

نذكر هنا الفرق بين إنكاح المرأة نفسها، وولايتها على غيرها، من خلال ما تبين لنا من هذا البحث وهو:

أولاً: يتفق الأئمة الثلاثة - أعني مالكا والشافعي وأحمد - وكذلك أهل الظاهر على أن المرأة لا تزوج نفسها، ولا ولاية لها في النكاح على غيرها، إلا ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من أن للمرأة أن تزوج أمتها، وقد خرج بعض أصحابه عليها قولاً له بصحة عبارة النساء في النكاح، ولو صحّت هذه الرواية لكانت قاصرة على ما ذكر، فكيف وهي محتملة أن يكون الإمام أحمد رحمه الله قد قصد بها حكاية مذهب غيره، كما قاله ابن قدامة رحمه الله^(١).

وأما ما اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله من أن الولاية في النكاح شرط في الشريفة دون الدنيئة، وكذلك ما ذهب إليه داود الظاهري من اشتراط الولاية في البكر دون الثيب، فليس معنى ذلك أنه يجوز للدنيئة أو الثيب أن تنكح نفسها، وإنما معناه عندهم: أن توكل رجلاً، مسلماً، عدلاً، فينكحها، كما سبق بيانه في محله^(٢).

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٧/٣٥٩ والشرح ٤٢١)، وتقدم نقل نص كلامه هذا في ولاية المرأة على أمتها (ص ١٣) في مبحث تزويج الأسياد أرقاءهم.

(٢) انظر مذهب الإمام مالك هذا (١/٢٣٩).

ومذهب داود الظاهري (١/٢٣٧).

ودليل الأئمة هنا في اشتراط الذكورية في وليّ النكاح هو نفس أدلة اشتراط الولاية في نكاح الحرّة المكلفة التي سبق بيانها في أوّل فصول هذه الرسالة وأصرحها لهذه المسألة حديث أبي هريرة المرفوع «لا تُنكح المرأة المرأة، ولا تُنكح المرأة نفسها»^(١).

ثانياً: يصحُّ للمرأة عند المالكية أن تكون وكيلة في النكاح، أو وصيةً عليه^(٢).

مع أنّه لا يختلف القول عن الإمام مالك وأصحابه في أنّ النساء لا يباشرن عقده لا لأنفسهنّ ولا لغيرهنّ من النساء^(٣)، وإنّما تقوم الوكيلة أو الوصية بالتمهيد للنكاح، ثم توكلّ رجلاً ليعقد، ولا يخفى أنّ تمهيد النساء للنكاح مما لا مشاحة فيه، وقد كان وما زال للنساء مشاركة فيه لأنفسهنّ ولغيرهنّ، وإنّما الشأن في العقد الذي تستباح به الفروج. ولكن يردُّ هنا إشكال: وهو أنّ وكيل المرأة قائم مقامها، مما يدلُّ على صحّة نكاحها لو باشرته بنفسها.

(١) تقدم تخريجه (١٣١/١).

(٢) انظر: المدونة (١٤٧/٢، ١٥٠-١٥١، ١٥٨)، والخرشى والعدوي (١٨٧/٣)،

والشرح الكبير والدسوقي (٢٣٥/٢)، ومنح الجليل (٢٤/٢).

(٣) أمّا لو وكلها رجل في قبول النكاح له فيصحّ كما في مختصر خليل وشروحه.

انظر: الشرح الكبير والدسوقي (٢٣١/٢)، والخرشى والعدوي (١٨٩/٣).

والذي يظهر لي في هذا أن الوكيل هنا ليس قائماً مقامها في الحقيقة، وإنما هو قائم مقام الولي؛ لما استقرّ عندهم معرفته من أن المرأة لا تعقد لنفسها، ولا لغيرها من النساء، وبهذا يتفق مذهب المالكية هذا مع ما يقوله الشافعية من أن الولي إذا أذن لمولّيته أو غيرها أن توكل رجلاً عنه صحّ ذلك لها؛ لأن ما تختاره وكيلاً عن الولي لا عن المرأة^(١). والله أعلم.

ثالثاً: يتفق أئمة الحنفية الثلاثة - أعني أبا حنيفة، وأبا يوسف ومحمّداً - على أنه لا ولاية للمرأة في النكاح مع وجود العصبية بالنفس - أي نسباً أو ولاء بالعتق - وإن اختلفوا - كما تقدم - في صحة تزويج المرأة الحرة المكلفة نفسها بدون إذن وليّها^(٢).

وذلك لأن الولاية في النكاح معتبرة عند الصاحبين بالتعصيب، وفاقاً للجمهور، وعند أبي حنيفة رحمه الله معتبرة بالإرث، وإنما التعصيب سبب للتقدم لا للحصر^(٣).

وبهذا نرى اتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم على أنه لا ولاية للمرأة في النكاح مع وجود العصبية من الذكور نسباً أو ولاء بالعتق. وذلك لأن الولاية المتفق عليها في النكاح هي الولاية على الصغار، والمجانين، والأرقاء، والخلاف إنما هو في الولاية على الحرة المكلفة، وقد

(١) انظر: للشافعية: روضة الطالبين (٥٠/٧)، ومغني المحتاج (١٤٧/٣).

(٢) انظر ما تقدم (١/١٥٣ وما بعدها).

(٣) انظر ما تقدم (ص ٦٢ وما بعدها).

تقدّم أن الرّاجح هو مذهب الجمهور، وهو ثبوت الولاية عليها أيضاً^(١).
وبهذا لا تكون المرأة وليّاً في النكاح، كما لا تزوّج نفسها. والله أعلم.

«تمّة في مسائل يصحّ فيها عقد المرأة النّكاح»

إنّ الأحكام الشرعيّة جميعاً إنّما تتقرّر بناء على الحالات الاختيارية،
أمّا الحالات الاضطرارية فلها استثناءاتها المعروفة في أصول الشريعة،
وفروعها، كما قال تعالى فيمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر: ﴿الأمّن
أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^(٢)، وقوله تعالى بعد بيان المحرمات من
المطعمات كالميتة ونحوها قال: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ
الله غفور رحيم﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن
الله غفور رحيم﴾^(٤).

وعلى هذا فيستثنى من منع تزويج المرأة نفسها أو غيرها الحالات
الاضطرارية اتفاقاً كغيرها من الأحكام الشرعية، ونحن نذكر بعض الأمثلة

(١) انظر ما تقدم (١/ ٢٤٧ وما بعدها).

(٢) سورة النحل - آية رقم: ١٠٦.

(٣) سورة المائدة - آية رقم: ٣.

(٤) سورة البقرة - آية رقم: ١٧٣.

لذلك، والتي نصّ عليها بعض الشافعية مع ما عرف من أن مذهبهم أشدّ المذاهب كلّها منعاً لعقود النّساء للأنكحة، وإليك بعض تلك الأمثلة:
 أولاً: إذا زوّجت المرأة نفسها في حال الكفر، ثمّ أسلمت فإنّها تقرّ على ذلك بعد الإسلام^(١).

ثانياً: إذا ابتلي المسلمون بإمامة امرأة، فإنّ أحكامها تنفذ للضّرورة، ومنها تصحيح تزويجها، وقيدده صاحب^(٢) (تحفة المحتاج) بتزويج غيرها، وظاهره دون تزويج نفسها، ولعله أراد أنّها غير مضطّرة إلى ذلك بخلاف غيرها^(٣).

ثالثاً: إذا عدم الوليُّ والحاكم فلها أن تولّي مع خاطبها رجلاً، عدلاً، مجتهداً فيزوّجها؛ وذلك لأنّ ذلك الرجل يكون محكّماً حينئذ، والمحكّم كالحاكم، بل لو ولّت عدلاً صحّ على المختار عندهم وإن لم يكن مجتهداً لشدة الحاجة إليه^(٤). والله أعلم.

(١) انظر: مغني المحتاج (١٤٧/٣)، وتحفة المحتاج (١٣٧/٧) ونهاية المحتاج (٢٢٥/٦).
 (٢) هو: أحمد بن حجر الهيتمي (بالهاء ثم الياء المثناة من تحت ثم التاء المثناة من فوق ثم الميم) الشافعي.

انظر ترجمته في: الأعلام (٢٢٣/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٤٧/٣)، وتحفة المحتاج (١٣٧/٧) ونهاية المحتاج (٢٢٥/٦).

(٤) انظر نفس المصادر السابقة، وروضة الطالبين (٥٠/٧)، وقد تقدم الكلام على هذا

في فصل أسباب الولاية في النكاح (٢٠١ وما بعدها).

بل قيل: لو كان الحاكم لا يزوّج إلا بدراهم لا يحتملها الزوجان

- عادة - صحّ لها أن تولّي مع مخاطبها رجلاً كذلك^(١).

هذه بعض الأمثلة التي نصّ عليها بعض الشافعية، وإن كان بعضها

محلّ نظر لبعضهم، إلا أنّها أمثلة لما قيل في هذا، والله أعلم.

(١) انظر: تحفة المحتاج (١٣٧/٧)، ونهاية المحتاج (٢٢٥/٦).

المبحث الثاني

اشتراط البلوغ في وليّ النكاح

وأما اشتراط البلوغ في وليّ النكاح فإنه يكاد يكون محلّ اتفاق بين الأئمة؛ إذ إنّ الولاية في النكاح، أو غيره، ولاية نظر، والصغير إمّا معدوم النظر أو ناقصه، فلم يكن من أهلها، وهذا هو المذهب المشهور المعتمد عند أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها^(١).

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الصغير إذا بلغ عشراً زوج وتزوج وطلق، وأجيزت وكالته في الطلاق، قال ابن قدامة- بعد أن حكى هذه الرواية:- «وهذا يحتمله كلام الخرقي لتخصيصه مسلوب الولاية بكونه طفلاً»^(٢).

(١) انظر للحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٨٤-٢٨٥) وتبيين الحقائق (٢/١٢٥)، و بدائع الصنائع (٣/١٣٤٧) وللمالكية: الخرشي (٣/١٨٧)، والشرح الكبير (٢/٢٣٠) وبداية المجتهد (٢/٩)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٢٢٤).

وللشافعية: المنهاج ومعني المحتاج (٣/١٥٤)، وروضة الطالبين (٧/٦٢).
وللحنابلة: المغني والشرح الكبير (٧/٣٥٦) والشرح (٤٢٦)، والإنصاف (٨/٧٣)،
والمبدع (٧/٣٥)، وكشاف القناع (٥/٥٣).

(٢) المغني (٧/٢٥٦) والشرح (٤٢٦).

الأدلة:

ووجه اشتراط البلوغ في الولي لا يختلف عما قدّمناه في تزويج الصغار أنفسهم؛ إذ إن الولاية على الغير فرع عن الولاية على النفس، وحاصل ما يستدل به لهذه المسألة ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا

إليهم أموالهم﴾^(١).

فإذا لم يؤتمن الصغير على حفظ ماله حتى بلغ، فأولى ألا يؤتمن على تصريف أمور غيره فيما هو أشدّ خطراً من المال، وهذه الآية الكريمة هي الأصل في منع عقود الصغار، ولكن لا يستبعد أن يقال: إن هناك فرقاً بين عقود الصغار وحفظ أموالهم، والآية نصّ في الثاني دون الأول، كما تقدّم في مبحث الولاية على الصغار^(٢).

ثانياً: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ «لا

نكاح إلا بوليّ مرشد»^(٣)، ومظنّة الرشد المعتبر هو ما كان بعد البلوغ، لا قبله. والله أعلم.

(١) سورة النساء - آية رقم: ٦.

(٢) راجع ما تقدم (١/ ٣٦٦ وما بعدها).

(٣) سيأتي تخريجه والكلام عليه إن شاء الله تعالى (٢٤٤ وما بعدها).

إلا أن الصحيح في هذا الحديث وقفه بهذا اللفظ على ابن عباس رضي الله عنهما، كما سيأتي تخريجه مع مزيد بيان حول معناه^(١).

ثالثاً: حديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢).

رابعاً: ويستدل من جهة المعنى بأن الصغير مولى عليه في نفسه، فأولى أن لا يلي على غيره، والولاية يعتبر لها كمال النظر، والصغير إما أن يكون لا نظر له - إن كان غير مميز - أو ناقص النظر إن كان مميزاً، ولأن النكاح عقد معاوضة فلم يصح من الصبي كالبيع^(٣).

وأما وجه ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من أن الصغير إذا بلغ عشراً زوج وتزوج، فذلك لأنه إذا بلغ هذا السن صح بيعه، ووصيته، وطلاقه، فثبت له الولاية كالبالغ، قاله^(٤) ابن قدامة رحمه الله، إلا أنه رجح الرواية المشهورة في المذهب وهي اشتراط البلوغ^(٥)، وتبعه صاحب

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه (٢٤٤ وما بعدها).

(٢) تقدم تخريجه (٣٦٦/١) وما بعدها.

(٣) انظر: المصادر السابقة، وخاصة: المغني (٣٥٦/٧)، ومغني المحتاج (١٥٤/٣)،

والخرشي (١٨٧/٣)، والهداية والعناية وفتح القدير (٢٨٤/٣-٢٨٥)، وبدائع

الصنائع (١٣٤٧/١٣).

(٤) انظر: المغني والشرح (٣٥٦/٧) والشرح (٤٢٦).

(٥) نفس المصادر.

الشرح الكبير، إلا أنه زاد- في ردّه للقول بعدم اشتراط البلوغ- قوله: «والأصول المقيس عليها ممنوعة»^(١).

ولعلّ هذا فيما ترجّح عنده، وإلا فالرواية بصحة بيع الصبيّ وطلاقه ووصيته موجودة في المذهب، بل إنّ صحة طلاق الصبيّ ووصيته هي المذهب كما قرّره صاحب الإنصاف^(٢).

بل إنّ صاحب الإنصاف حكى عن الشارح المذكور قوله: إن أكثر الروايات تحدّد من يقع طلاقه، من الصبيان بكونه يعقل، وهذا اختيار القاضي من الحنابلة^(٣).

الراجح:

ومما تقدّم يتّضح أنّ مذهب الجمهور باشتراط بلوغ الوليّ هو الأقوى والأولى احتياطاً للنكاح؛ فإنّ هذه ولاية على الغير، فينبغي أن يعتبر لها كمال النظر، ومظنّته البلوغ، والصغير إن كان غير مميّز فلا نظر له لنفسه ولا لغيره، وأمّا إن كان مميّزاً فهو قاصر النظر، وقصور نظره مظنة إلحاق الضرر بغيره.

ومع هذا؛ فإنّ عقد الصبيّ المميّز بإذن مولّيته المعتبر إذنها شرعاً له وجه من النظر ومستند من الأثر، فأما الأثر فما سبق من حديث أمّ سلمة

(١) نفس المصادر.

(٢) انظر: الإنصاف (٤/٢٦٧ البيوع)، ١٨٥/٧-١٨٦ الوصية (٨/٤٣١ الطلاق).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/٤٣٢).

رضي الله عنها أنها أمرت ابنها ليزوجها برسول الله ﷺ، وابنها هذا كان صغيراً لم يبلغ الحلم حينذاك^(١).

وكذلك إن كان الذي زوجها ابنها الآخر سلمة بن أبي سلمة، فإنه لم يقل أحد أنه قد بلغ الحلم حينذاك، وظاهر أمره أنه كان صغيراً^(٢)، فيلزم من قال بصحة هذا الحديث على هذا الوجه أن يصحح عقد الصبي المميز، وليس القول بأنه وكيل عن أمه بأولى من القول بأنه ولي، وقد تقدم ما أمكن بيانه حول معنى هذا الحديث إسناداً ودلالة فليراجع^(٣).

والأثر الثاني: ما سبق أيضاً عن أم سليم رضي الله عنها: أنها أمرت ابنها أنس أن يزوجه بأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، وكان عمر أنس إذ ذاك عشر سنين^(٤) أو دونها، وهذا قريب أو موافق لما روى عن الإمام أحمد رحمه الله من اعتبار العشر سنين، فإن صحَّ هذان الأثران على هذا النحو ففيهما الحجّة على صحة عقود الصبيان المميزين بإذن مولياهم، وما يقال من الخصوصية في حديث أم سلمة رضي الله عنها لا يمكن قوله في قصة أم سليم رضي الله عنها، وما يقال أيضاً بأنهما وكيلان عن أمهاتهن - كما يقوله من لا يشترط الولاية في النكاح على الحرة المكلفة -

(١) انظر ما تقدم (١/ ١٩٠ وما بعدها).

(٢) انظر ما تقدم (١/ ١٩٨ وما بعدها).

(٣) انظر ما تقدم (١/ ١٨٤ وما بعدها).

(٤) انظر ما تقدم (١/ ٢٢٠ وما بعدها).

ليس بأولى من القول بأنَّهما وليَّان، بل الظاهر كونهما وليَّين إمَّا وجوبًا كما يقوله الجمهور أو استحبابًا كما يقوله الحنفية ومن وافقهم.

وأما من جهة النظر: فإنَّ للصبي المميَّز عبارة صحيحة في النكاح بإذن وليِّه على قول الجمهور، والغالب في عقود الأنكحة أنَّه يسبقها تمهيد، ومشاورة من الوليِّ وموليَّته وأقاربهم، فإذا تمَّ عقد الصبي المميَّز لموليَّته بإذنها وإذن من يشاركها أمرها عادة كان منعه من العقد حينئذ بحجَّة قصور نظره محلَّ نظر، وخاصة إذا لم يكن لها وليُّ بالغ غيره كما هو ظاهر الأثرين السابقين.

وإنَّما قلت: باعتبار التميَّز بين الصبيَّان دون الإطلاق أو اعتبار العشر، كما في الرواية الآنفة الذكر عن الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنَّه لا عبرة بعقد غير مميَّز إجماعًا؛ إذ ليس له قصد صحيح معتبر في تصرفاته أشبه المجنون.

وأما التحديد بالعشر السنين فهذا يحتاج إلى توقيف، وما تقدَّم من أثر أمِّ سليم وقع اتِّفاقًا - إن صحَّ أن عمره كان كذلك - فلا يدلُّ على منع ما دون ذلك.

ولذلك نقل صاحب (الإنصاف) قول بعض الحنابلة: إنَّ أكثر الروايات تحدّد من يقع طلاقه من الصبيَّان بكونه يعقل^(١). والله أعلم.

(١) تقدم قريباً (ص ٢١٧).

المبحث الثالث

اشتراط العقل في وليّ النكاح

إنّ العقل شرط من شروط الوليّ اتفاقاً؛ لأنّ الولاية تثبت نظراً للموليّ عليه، ومن لا عقل له لا يمكنه أن ينظر لنفسه ولا لغيره. وقد تقدّم حديث «رفع القلم عن ثلاثة» ومنهم «المجنون»؛ حتى يعقل»^(١).

وهذا يدل على رفع التكليف عنه زمن جنونه، وهذا إجماع من الأئمة، وقد تقدّم أنّ رفع الإثم عن الصبيّ حتى يبلغ لا يلزم منه إبطال تصرفاته التي وقعت موقعها، ولكن مثل هذا لا يقال في المجنون؛ إذ ليس للمجنون قصد صحيح في إدراك وجه المصلحة بخلاف الصبيّ المميّز. وعدم أهليّة غير العاقل مجمع عليها، بل إنّ عدم العقل هو الأصل في موانع الأهليّة والتكليف، وغير العاقل يشمل أيضاً: الطفل قبل تمييزه وقد تقدّم.

ويشمل من زال عقله بالجنون، سواء أكان جنوناً مُطبّقاً أم مُتقطّعاً، وسواء أكان أصلياً أم طارئاً عليه بعد بلوغه، وكذلك يشمل: من ذهب

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

عقله بسبب كبر كالشيخ إذا أفند^(١)، فمن لا عقل له؛ لصغره أو جنونه أو كبر سنّه أو نحو ذلك سقط حقّه في الولاية، وانتقلت إلى من بعده من الأولياء، إلا في بعض الحالات الطارئة على العقل والتي عرف بالعادة قرب إفاقة صاحبها، فحينئذ تنتظر إفاقة ولا تسلب منه ولايته بسبب ذلك العذر الطارئ، وذلك كمن زال عقله بالإغماء، أو بجنون غير مطبق، أو بسكر من غير تعدّد منه، فهذه الحالات لا يستدم العقل فيها زواله غالباً، بل يرجى عن قرب زوال ما ألمّ به فيكون من أهل النظر لنفسه ولغيره أشبه النائم، وإنما قيّدت السكر بعدم التعديّ مع أن إفاقة المتعدّي وغيره سواء؛ لأنّ المتعدّي فاسق، وسيأتي الكلام عليه في محلّه إن شاء الله تعالى^(٢). والله أعلم.

(١) قال ابن فارس: الفند: الهرم، «وهو ذاك القياس»، ولا يكون هرمًا إلا ومعه إنكار عقل، يقال: أفند الرجل فهو مفند إذا أهتر، ولا يقال عجوز مفندة؛ لأنها لم تكن في شببتها ذات رأي، اهـ. مقاييس اللغة (٤/٤٥٤).

(٢) انظر في مبحث اشتراط العقل المصادر التالية:

للحنفية: الهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٨٤-٢٨٥)، وبدائع الصنائع (٣/١٣٤٧). وللمالكية: الخرشبي والعدوي (٣/١٨٧)، وبلغة السالك والشرح الصغير (١/٣٦٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٤٣٠)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزري (ص ٢٢٤). وللشافعية: الأم (٥/١٤-١٥)، والمهذب (١/٣٤)، (٣٧، ٤١)، وروضة الطالبين (٧/٦٢-٦٣)، ومغني المحتاج (٣/١٥٤-١٥٥).

المبحث الرابع

اشتراط الحرّية في وليّ النكاح

إنّ اشتراط الحرّية في وليّ النكاح مما لم أجد فيه خلافاً في المذاهب الأربعة ولا غيرها، إلاّ ما حكاه بعض الحنابلة من احتمال صحّة إنكاح العبد ابنته، وتصحيح بعضهم له بإذن سيّده، وأطلق بعضهم فحكى في المذهب رواية في صحّة ولاية العبد على قريباته الحرائر، ومع هذا فالرواية المعتمدة في المذهب عندهم هي اشتراط الحرّية في وليّ النكاح، كما في (المغني والإنصاف) ^(١).

ووجه اشتراط الحرّية في وليّ النكاح: أنّ العبد مولّيّ عليه في النكاح إجماعاً، فهو ملك لسيّده، ولا يملك تزويج نفسه بغير إذن سيّده، ومن لا يملك تزويج نفسه فأولى أن لا يملك تزويج غيره، ولأنّ ولاية النكاح يشترط لها النظر، ولا نظر في تفويض نكاح الحرّة إلى مملوك ^(٢). والله أعلم.

وللحنابلة: المغني (٣٥٥/٧)، والمبدع (٣٤/٧)، وكشاف القناع (٥٤-٥٣/٥) والإنصاف (٧٥/٨).

(١) انظرهما في مصادر التعليق التالي.

(٢) انظر في شرط الحرّية وتوجيهها المصادر التالية:

للحنفية: المبسوط (٢٢٣/٤ - ٢٢٤)، وبدائع الصنائع (١٣٣٦/٣ - ١٣٣٧)،

والهداية وفتح القدير والعناية (٢٨٤/٣)، وتبيين الحقائق وحاشيته (١٢٥/٢).

ولكن قد يقال: إن تزويجه قريباته الحرائر بإذن سيده صحيح؛ بدليل صحة تزويجه نفسه بإذن سيده إجماعاً، ولعلّ هذا هو ملحظ بعض الخنابلة في قولهم المشار إليه آنفاً.

ولكن يبدو لي أن بينهما فرقاً واضحاً، وذلك أن تزويج السيّد عبده، أو إذنه له في تزويج نفسه أثر من آثار ملكه له، فالسيّد - بحكم ملكه - يزوّج عبده مباشرة بنفسه، أو بإذنه له، أو لغيره في تزويجه، فهو يأذن فيما يملكه، أمّا الإذن للعبد في تزويج قريباته الحرائر فلا سبيل للمالك العبد إليه؛ إذ ليس له عليهنّ ملك ولا ولاية، فلو أثبتنا للعبد عليهنّ ولاية لكان وليهنّ حقيقة هو سيّد العبد، وهو أجنبيّ عنهنّ، وهو غضّ أيضاً من قدرهنّ يجعل أمر نكاحهنّ بأيدي المملوكين والأجانب، وفيه أيضاً غضاضة على أوليائهنّ الأحرار. والله تعالى أعلم.

وللمالكية: المدونة (١٥٠/٢)، والخرشي والعدوي (١٧٨/٣) والشرح الكبير والدسوقي (٢٣٠/٢)، والحطاب والمواق (٤٣٨/٣)، والمنتقى شرح الموطأ للباهي (٢٧١/٣).

وللشافعية: الأم (١٤/٥)، وروضة الطالبين (٦٢/٧)، والمنهاج ومغني المحتاج (١٥٤/٣).

وللحنابلة: المغني (٣٥٦/٧)، والإنصاف (٧٢/٧)، والمبدع (٣٤/٧)، وكشاف القناع (٥٣/٥).

المبحث الخامس

اشتراط الإسلام في وليّ النكاح

أولاً: اشتراطه في وليّ المسلمة:

الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، به أعزّ الله عباده، وبه قطع الموالاتة بين أوليائه المؤمنين وأعدائه الكافرين؛ فلا ولاية لكافر على مسلم بإجماع أهل العلم، كما حكاها ابن المنذر وغيره^(١).

وهذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة مما أمكن الوقوف عليه^(٢).

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٤/٤٠). والمغني (٧/٣٥٦، ٣٦٣)، والمحلى (٩/٤٧٣)، والبحر الزخار (٤/٥٣).

(٢) انظر المصادر التالية في اشتراط إسلام ولي المسلمة إضافة إلى المصادر السابقة:
للحنفية: المبسوط (٤/٢٢٣). وبدائع الصنائع (٣/١٣٤٧/١٣٤٨). والهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٨٥). وتبيين الحقائق وحاشرته (٢/١٢٥). والبحر الرائق (٣/١٣٢). والدر المختار وحاشرية ابن عابدين (٣/٧٧).
وللمالكية: المدونة (٢/١٥٠) وبداية المجتهد (٢/٩) وقوانين الأحكام لابن جزري (٢٢٤). والخرشى والعدوي (٣/١٨٨) والشرح والدسوقي (٢/٢٣١). والحطاب والمواق (٣/٤٣٨).
وللشافعية: الأم (٥/١٥٠) روضة الطالبين (٧/٦٦) مغنى المحتاج (٣/١٥٦) وتحفة المحتاج (٧/٢٥٦). وللحنابلة: الإنصاف (٨/٧٨-٧٩) والمبدع (٧/٣٨). وكشاف القناع (٥/٥٣) و شرح منتهى الإرادات (٣/١٨).

وحكى بعض الحنابلة وجهًا في المذهب لصحة ولاية الكافر على ابنته المسلمة، وهل يباشر تزويجها بنفسه على هذا الوجه؟ أو يعقده مسلم بإذنه؟ أو يعقده الحاكم بإذنه؟ أو جه على هذا الوجه، أصحها الأوّل^(١).
 إلا أن المعتمد الذي عليه المذهب أنه لا ولاية لكافر على مسلمة، سواء أكان أبًا أم غيره، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله^(٢). وهذا هو الصحيح لما تقدّم من حكاية الإجماع المستند لعموم الكتاب والسنة ومن ذلك:

أ- من القرآن الكريم ما يلي:

- أولاً: قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(٣).
 وولاية الكافر على المسلمة نوع من هذا السبيل المنفي شرعاً.
 ثانياً: قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾^(٤).
 ثالثاً: قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾^(٥).

(١) انظر: الإنصاف (٧٩/٨). والمبدع (٣٨/٧).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤١٠-٤١٢).

(٣) سورة النساء آية رقم: (١٤١).

(٤) سورة التوبة آية رقم: (٧١).

(٥) سورة الأنفال آية رقم (٧٣).

ففي هاتين الآيتين الكريمتين قد قسم الله تعالى الناس إلى قسمين، مؤمن وكافر؛ فجعل المؤمنين بعضهم لبعض أولياء، والكافرين بعضهم لبعض أولياء، ومفهوم ذلك أن لا ولاية بين مؤمن وكافر. والله أعلم. رابعاً: قوله تعالى: «**ما لكم من ولایتهم من شيء**»^(١). وهذه الآية وإن كانت ليست في الكافرين، بل هي في المؤمنين؛ لبيان الموالاته بين من أسلم ولم يهاجر، ومن هم في دار الإسلام، إلا أن بعض العلماء - كمالك رحمه الله - قد استدللَّ بما على منع الموالاته بين المؤمنين والكافرين من باب أولى.^(٢) والله أعلم.

ب- وأما من السنَّة فمنها:

أولاً: زواج النبي ﷺ أمّ حبيبة، ابنة أبي سفيان من غير ولاية أيها...»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته، قد زوج ابن سعيد^(٤) بن العاص النبي ﷺ أمّ حبيبة، وأبو سفيان حيّ؛

(١) سورة الأنفال آية رقم (٧٢).

(٢) انظر: المدونة (٢/١٥٠)، والمنتقى للباقي (٣/٢٧٢)، ومنح الجليل على مختصر

خليل (٢/٢٥)، والمبسوط للسرخسي (٤/٢٢٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٦٨-١٦٩).

(٤) هو ابن ابن عم أبيها: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، كما تقدم (ص ١٦٩).

وهذا لا يتعارض مع ما تقدم من أن الذي زوجها النجاشي بولاية السلطنة وهو

مسلم حينذاك، أو أن الذي زوجها ابن ابن عم أبيها الآخر عثمان بن عفان رضي

لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم، لا أعلم مسلماً أقرب بها منه، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأن الله تبارك وتعالى قطع الموالاتة بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك» اهـ^(١).

ثانياً: حديث «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»:

والولاية في النكاح فيها استعلاء على المولى عليه، فلا ينبغي أن تكون لكافر على مسلم. والله أعلم.

وهذا الحديث قد رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهم مرفوعاً عن عائذ ابن عمرو المزني رضي الله عنه^(٢).

ورواه البخاري في صحيحه تعليقاً موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه^(٣).

ووصله الطحاوي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي، فتسلم هي، قال: «يفرق

الله عنه، فكلها دليل على أنه لم يكن لأبيها عليها ولاية حينذاك. وأما ما قيل من أن الذي زوجها أبوها (أبوسفيان بن حرب) فهذا بعيد جداً. والله أعلم (انظر سنن البيهقي (١٣٩/٧-١٤٠)، وتهذيب السنن لابن القيم (مع معالم السنن ٣/٣٢-٣٤).

(١) الأم للشافعي (١٥/٥).

(٢) الدارقطني (٢٥٢/٣ مع التعليق المغني). نكاح. والبيهقي (٢٠٥/٥) اللقطة. باب

ذكر من صار مسلماً بإسلام أبوية أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) البخاري (٢١٨/٣ فتح الباري)، الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه..).

بينهما، الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه»^(١). وساقه من طريق آخر ولكن بدون لفظ «الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه»^(٢).

وهو صحيح موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وحسن مرفوعاً بمجموع طرقه التي يشد بعضها بعضاً.

قال الألباني في إرواء الغليل: «حديث الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى» حسن. روي من حديث عائذ بن عمرو المزني، وعمر بن الخطاب، ومعاذ ابن جبل مرفوعاً، وعبد الله بن عباس مرفوعاً^(٣).

ثم فصل القول في هذه الطرق كلها، وقال في آخر البحث:
وجملة القول: «أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفاً»^(٤)

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٥٧-٢٥٨) السير. باب الحرية تسلم في دار الحرب، فتخرج إلى دار الإسلام، ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً، وعزا الحافظ تخريجه إلى ابن حزم (٣/٢٢٠/الفتح).

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) إرواء الغليل (٥/١٠٦). إلا أنه لم يذكر طريق رفعه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أر من خرجه عنه مرفوعاً فلعله سبق قلم. وأن صوابه (وعبد الله بن عباس موقوفاً) كما يدل عليه كلامه الآتي والمنقول نصاً من آخر بحثه في تخريج هذا الحديث.

(٤) انظر: إرواء الغليل (٥/١٠٦-١٠٩)، ونصب الراية (٣/٢١٣)، والدرية لابن

حجر (٢/٦٦)، وفتح الباري (٣/٢٢٠).

ج- وأما من الآثار.

فقد ذكر ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «بلغنا أن علياً رضي الله عنه أجاز نكاح الأخ، وردّ نكاح الأب وكان نصرانياً^(١) .

د- وأما من المعقول.

فولاية الكافر على المسلمة ممنوعة قياساً على منع التوارث بينهما^(٢) .
 لقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه^(٣) .
 وأيضاً ففي ولاية الكافر على المسلم إذلال للمسلم، مع عدم النظر له غالباً؛ لما بينهما من العداوة في الدين، ولهذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر إجماعاً. والله المستعان.

إذا كانت الأمة مسلمة وسيدها كافر فهل يزوّجها؟

وكذلك إذا أسلمت الأمة وبقي سيدها كافراً فلا يلي نكاحها كالحرة، إلا أن تكون أمّ ولده في أحد الوجهين للحنابلة،^(٤) وهو وجه

(١) المغني والشرح الكبير (٣٥٦/٧) والشرح (٤٢٥).

(٢) انظر: الهداية وفتح القدير (٢٨٥/٣) والمبسوط (٢٢٣/٤) وبدائع الصنائع

(٣/١٣٤٨).

(٣) انظر تمام تخريجه في إرواء الغليل (١٢٠/٦، ١٥٥) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني (٣٦٣/٧) والإنصاف (٧٨/٨). والمبدع (٣٨/٧)، وكشاف القناع (

٥٥/٥).

أيضاً في مذهب الشافعية^(١)؛ لأنها مملوكته فيلي نكاحها كالمسلم في تزويج أمته الكافرة^(٢).

وقد قرّر صاحب (الإنصاف) من الخنابلة: أن هذا الوجه هو المذهب^(٣).

فعلى هذا هل يباشر تزويجها بنفسه؟ أو يباشره بإذنه مسلم؟ أو الحاكم؟ أوجه^(٤).

وأماً على الوجه الأول، وهو: أنه لا ولاية له عليها فيزوّجها الحاكم، واختاره ابن قدامة في المغني^(٥)؛ لما سبق من حكاية الإجماع على أنه لا ولاية لكافر على مسلم. والله أعلم.

وبحث هذه المسألة- أعني تزويج الكافر أمته المسلمة- بحث قليل الجدوى؛ إذ مبناه على أن الكافر هل يثبت له ملك شرعيّ على مسلم عبد أو أمة؟ وعلى القول بثبوتها فهو ملك غير مستقر؛ لإجبار الكافر على إزالة ملكه عنهما بنحو بيع أو كتابة^(٦). والله أعلم.

(١) انظر: روضة الطالبين (٦٧/٧) وتكملة المجموع الثانية (١٦١/١٦).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (٣٦٣/٧) والشرح (٤٣٢-٤٣٣).

(٣) الإنصاف (٧٨/٨). وانظر أيضاً المبدع (٣٨/٧) وكشاف القناع (٥٥/٥).

(٤) انظر المبدع (٣٨/٧).

(٥) انظر المغني (٣٦٣/٧).

(٦) المحلى لابن حزم (٢٠٨/٩، ٤٤٩-٤٥٠) المنهاج ومغني المحتاج (٨/٢) و

(٥١٢/٤) والبحر الزخار (٥٤/٤).

ثانياً: الولاية على الكافرة في النكاح.

إنّ المقصود في هذا المبحث هو الولاية على المسلمة دون الكافرة إلا أنه اشتهر عند الفقهاء في هذا المبحث ذكر من الذي يزوج الكافرة؟ وذلك بناء على أن الشرط هنا هل هو الإسلام في وليّ المسلمة؟ أو اتحاد الدّين مطلقاً؟ ولهذا أردت التنبيه إلى تلك المسائل استكمالاً لهذا المبحث وهي:

المسألة الأولى: ولاية المسلم على الكافرة.

والمسألة الثانية: ولاية الكافر على الكافرة.

والمسألة الثالثة: إذا كان خاطبِ الذمّية مسلماً فهل يزوجه إياها

وليها الذمي؟

فأمّا المسألة الأولى: وهي ولاية المسلم على الكافرة، فإنّ المسلم لا

يكون وليّاً لكافرة، كما لا يكون الكافر وليّاً لمسلمة إلاّ في الحالات

التّالية:

الحالة الأولى: أن يكون المسلم سلطاناً ولا وليّ لها فيكون هو

وليّها؛ لعموم ولايته على من هم في دار الإسلام من المسلمين وغيرهم^(١).

ولعموم قوله ﷺ: «السلطان وليّ من لا وليّ له»،^(٢) ولم أر خلافاً في استثناء هذه الحالة.

الحالة الثانية: أن يكون المسلم سيّد أمة أو وليّ سيّدتها، فيزوّجها لكافر، لأنّها لا تحلّ للمسلمين.

وذلك لأنّ هذه ولاية مال بناء على الصحيح من قولي الفقهاء في تزويج العبيد والإماء؛ أ هو بالملك أم بالولاية؟ والصحيح أنّه بالملك، ولأنّها تحتاج إلى التزويج ولا وليّ لها غير سيّدها^(٣).

(١) انظر المغني (٣٦٤/٧)، وكشاف القناع (٥٦/٥)، والأمر للشافعي (١٥/٥)،

وروضة الطالبين (٦٧/٧)، ومغني المحتاج (١٧٣/٣، ٢٥٦)، وفتح القدير لابن الهمام

(٢٨٥/٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٧/٣-٧٨) وتبيين الحقائق (٢/

١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه (١١٢/١) وانظر إرواء الغليل (٢٤٧/٦).

(٣) انظر في استثناء هذه الصورة المصادر التالية:

للحنفية: نفس المصادر السابقة في تزويج السلطان للأمة الكافرة.

وللمالكية: الخرشي والعدوي (١٨٨/٣) والشرح الكبير والدسوقي (٥٣١/٢)

والمواق مع الخطاب (٤٣٨/٣) ومنح الجليل (٢٥/٢)، والمنتقى شرح الموطأ للباحي

(٢٧٢/٣).

قال ابن هبيرة: اتفقوا على أن السيد المسلم يملك تزويج أمته الكافرة، إلا الشافعي في أحد قوليهِ أنه لا يملك ذلك. اهـ^(١).

الحالة الثالثة: أن تكون الكافرة عتيقة لمسلم من غير نساء الرجال الذين يؤدّون الجزية، وذلك بأن يعتقها وهو مسلم في دار الإسلام، أمّا لو أعتقها كافراً ثم أسلم فلا يزوّجها إلا أهل الكفر إلا أن تسلم، وكذلك لو أعتقها ببلاد الحرب فليس له تزويجها^(٢).

وهذه الحالة مستثناة للمالكية، ولم يظهر لي وجه استثنائها على هذا الوجه. والله أعلم.

الحالة الرابعة: ما حكى عن ابن وهب من المالكية أن «للمسلم أن يعقد نكاح ابنته النصرانية لمسلم، وإن كان لنصرانيّ فلا يليها أبوها»^(٣). وتوجيه ذلك كما في المنتقى للباجي: أن عقد المسلم على النصرانيّة غير

وللشافعية: الأم (١٥/٥) وروضة الطالبين (٦٧/٧) ومغني المحتاج (١٥٦/٣، ١٧٣) وتكملة المجموع الثانية (١٦١/١٦).
وللحنابلة: المغني (٣٦٣/٧-٣٦٤) والمبدع (٣٨/٧) وكشاف القناع (٥٥/٥-٥٦).

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١١٧/٢). ولعل القول المستثنى للشافعي هنا هو المبني على أن تزويج الأمة بالولاية لا بالملك. والله أعلم.

(٢) انظر نفس المصادر السابقة للمالكية فيما إذا كان سيد الأمة الكافرة مسلماً.

(٣) انظر المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٧٢/٣).

مفسد للنكاح، كالسيد المسلم يزوج أمته النصرانية من مسلم أو نصراني^(١).

وقد منع ابن حزم صححة استثناء هذه الصورة، وردّها بما سبق من الآيات الدالة على قطع الولاية بين المسلم والكافر، ثم قال: «وهو قول من حفظنا قوله إلا ابن وهب صاحب مالك قال: إن المسلم يكون ولياً لابنته الكافرة في إنكاحها من المسلم أو من الكافر، وهذا خطأ لما ذكرنا، وبالله التوفيق»^(٢).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) المحلى لابن حزم (٤٧٣/٩). ويلاحظ أنه قد أطلق القول عن ابن وهب أن للمسلم أن يزوج ابنته من مسلم وكافر. وهذا بخلاف ما في المنتقى للباقي من أنه يزوجها لمسلم دون النصراني. والله أعلم.

تنبيه: ذهب المالكية إلى أن المسلم إذا أقدم على تزويج حرة كافرة لكافر ترك وشأنه، ولو كان المسلم أجنبيًّا منها، وذلك لعدم التعرض لهم في الزنى إن لم يعلنوه، فأحرى عدم التعرض لهم في النكاح ويكون المسلم - حينئذ - قد ظلم نفسه باعائه لهم على نكاح فاسد.

وأما إن عقده لمسلم - وهذا يتصور إذا كانت المرأة كتابية - فيفسخ النكاح أبدًا خلافًا لأصبح. وهذا ما لم تكن عتيقته الكتابية (كما تقدم في الحالة الثالثة). وهذا التفصيل من الفسخ، أو عدمه لا يتنافى مع عدم ولايته عليها، إذ الفسخ شيء ونفي الولاية شيء آخر كما قاله الخرشي (١٨٨/٣) وانظر أيضًا: الشرح الكبير (٢٣١/٣) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٨٣/٣). ومنح الجليل (٢٥/٢).

المسألة الثانية: ولاية الكافر على الكافرة.

وأما ولاية الكافر على الكافرة: فهذا لا يخلو من أن يكون الكافر أصلياً أو مرتدّاً، فإن كان مرتدّاً، فلا ولاية له على أحد، ولو على مرتدّة مثله^(١)؛ لأنه محكوم عليه بالقتل.

وأما إن كان أصلياً: فله الولاية على قريته الكافرة، وهي كل من يربطه بها سبب من أسباب الولاية المعروفة في نكاح المسلمين من نسب، أو ولاء، أو سلطان، أو نحوها.

وذلك لعموم قوله تعالى: «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض»^(٢).

وهذا إن اتحد دينهما كاليهوديين، أو النصرانيين، أو المجوسيين فلا خلاف فيه؛ لاتحاد معتقدهما.

وأما إن اختلف دينهما كاليهودي مع قريته النصرانية فظاهر صنيع الفقهاء عدم التفصيل في مبحث ولاية النكاح، ولكن الظاهر أنه يجري في باب الولاية في النكاح ما قالوه في باب الميراث من اختلاف الملل أو اتحادهما، وهو بحث يطول بيانه وتحقيقه، فليراجع في محله^(٣).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٣٤٧). وروضة الطالبين (٧/٦٧) ومغنى المحتاج

(٣/١٥٦).

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٧٣).

(٣) انظر بحث توريث أهل الملل عند الفقهاء في المصادر التالية:

للحنفية: تبين الحقائق (٦/٢٤٠) والبحر الرائق (٨/٥٧١).

المسألة الثالثة: إذا كان خاطب الذميمة مسلماً فهل ينكحه إياها وليها الذمي؟

مذهب الجمهور: - ومنهم الأئمة الثلاثة - نعم^(١)، وهو أيضاً أحد الوجهين للحنابلة، قال المرداوي في (الإنصاف): وهو المذهب^(٢).
والوجه الثاني للحنابلة: لا يزوجه إياها إلا الحاكم المسلم، وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله فقد روى حنبل^(٣) عنه أنه قال: «لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا لمسلمة»^(٤).

و للمالكية: منح الجليل (٧٥٥/٤) والخرشي والعدوي (٢٢٣/٨). والزرقاني على البناي (٢٢٨/٨).

وللشافعية: المنهاج ومعنى المحتاة (٢٥/٣) وتحفة المحتاج (٤١٦/٥) ونهاية المحتاج (٢٨/٦) وروضة الطالبين (٦٦/٧).

وللحنابلة: الإفصاح لابن هبيرة (٩١/٢) والفتاوى لابن تيمية (٣٧-٣٥/٣٢) والإنصاف للمرداوي (٣٥٠/٧) وكذلك (٨٠/٨) كتاب النكاح منه).

(١) انظر: لهم جميعاً: الإفصاح لابن هبيرة (١١٦/٢). والمغني والشرح الكبير (٣٦٤/٧) والشرح (٤٣٣) وانظر للمالكية: الخرشي (١٨٨/٣)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٢٣١/٢) وللشافعية: معنى المحتاج (١٥٦/٣) وروضة الطالبين (٦٦/٧).

(٢) الإنصاف (٨٠/٨) وانظر أيضاً المبدع (٣٩/٧) وكشاف القناع (٥٥/٥).

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. ابن عم الإمام أحمد وتلميذه. وهو حافظ محدث مؤرخ. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (٨٦/٤)

والأعلام (٣٢٢-٣٢١/٢) وطبقات الحنابلة (١٤٣/١-١٤٥).

(٤) انظر المغني (٣٦٤/٧) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٤١٢/٢).

وقال صاحب الإنصاف: ينبغي أن يكون هذا المذهب للنصّ عن الإمام^(١).

ودليل الجمهور على عدم التفريق بين كون زوج الكتائية مسلماً أو كافراً هو عموم قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾^(٢) ونحوها من الأدلة على أنّ الكفار بعضهم لبعض أولياء، فصحّ تزويجها لها من مسلم، كما لو تزوّجها كافراً، ولأنّها امرأة لها وليٌّ مناسب فلم يجوز أن يليها غيره كما لو تزوّجها ذمي^(٣).

وأما وجه ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله من المنع فقال ابن قدامة في توجيهه: «ووجهه أنّه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين، فلم يصحّ بولاية كافر كنكاح المسلمين»^(٤).

ثمّ عقب عليه بقوله: «والأول أصحُّ (أي: تزويج الكافر لها من مسلم) - والشهود يرادان لإثبات النكاح عند الحاكم، بخلاف الولاية» اهـ^(٥).

(١) الإنصاف (٨٠/٨).

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٧٣).

(٣) انظر المغني والشرح الكبير (٣٦٤/٧) والشرح (٤٣٣). وأحكام أهل الذمة لابن

القيم (٤١٣/٢).

(٤) المغني (٣٦٤/٧) وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤١٢/٢).

(٥) المغني (٣٦٤/٧) وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤١٢/٢).

وقيل أيضاً: لأنّ فيه صغاراً على المسلم^(١).

ولكن في هذا نظر؛ فإنّ التّكاح مبناه على المكارمة، ورضى المرأة الكتابية ووليّها بتزويج المسلم فيه إكرام له لا إهانة، وقد أحلّ الله لنا نكاح نسائهم، ولم يفصل، بل قد بيّن سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه أنّ الكفار بعضهم لبعض أولياء، وكذلك جاءت به السنة، كما أنّ الزّوج دائماً في مقام السيّد لا المسود، بخلاف المرأة؛ بدليل الحديث «فإنّما هنّ عوان عندكم»^(٢) والعاني هو الأسير، وعقد وليّها لها من مسلم إقرار لهذه السيّادة.

ولهذا- والله أعلم- أحلّ الله لنا نكاح نسائهم، ولم يُحلّ لهم نكاح نسائنا، وبهذا يتبيّن أنّ عقد الذميّ على موليّته الذميّة لمسلم لا صغار فيه على المسلم. والله أعلم.

وإنّما الأولى ألاّ يتزوّج مسلم كتابية مطلقاً، لا بولاية وليّها، ولا غيره؛ لسلامة دينه وذريّته؛ فإنّه بالزّواج تتألف القلوب؛ فربّما جرى زوجته وأهل دينها فيما يضرّ بدينه، وربّما نشأت أولادهما على دينها، فيفقد الزّوج أعظم وأجلّ مقاصد التّكاح وهي الذريّة الصالحة. والله أعلم.

(١) انظر المبدع لابن مفلح (٣٩/٧).

(٢) عوان: جمع عانية، والعاني الأسير، والحديث أخرجه أصحاب السنن، انظر نيل

الأوطار (٢٣٧/٦) من حديث عمرو بن الأحوص.

المبحث السادس

اشتراط العدالة في وليّ النكاح

أولاً: هل العدالة و عدم الفسق بمعنى واحد؟ أو أنّ بينهما فرقاً؟
 إنّ كون الوليّ عدلاً من الصفات الحميدة الباعثة على ملازمة التقوى، فالوليّ العدل في دينه المجانب لأسباب الفسق مؤتمن على تحصيل الخاطب الكفاء الصالح في دينه لمن له عليها الولاية، وذلك لميله إلى أمثاله من أهل الصلاح والتقوى، وهذا بخلاف ما إذا كان الوليّ فاسقاً غير عدل في دينه فهو إلى الميل إلى أمثاله من أهل الفسوق والمجون أقرب، وبهذا تعظم مصيبة المرأة به في دينها، وكلّ مصيبة دون ذلك تهون، ولذلك قيل: ^(١) إنّ الوليّ إذا كان فاسقاً متهتّكاً غير مبال بما تنسب إليه وليّته فلا ولاية له عليها اتفاقاً، وهذا مما لا ينبغي أن يكون محلّ خلاف. وإنّما الخلاف في ولاية الفاسق الذي لديه شيء من الأنفة على صيانة عرضه، والحرص على طلب الحظّ لمن كانت له عليها الولاية.

وقبل الشروع في بيان مذاهب الفقهاء في اشتراط العدالة في وليّ النكاح ينبغي التنبيه إلى ملحظ لبعض الفقهاء في معنى العدالة وعدم الفسق، وهو:

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام (٢٨٥/٣) وحاشية ابن عابدين (٧٧/٣) ومنح الجليلي

هل العدالة و عدم الفسق بمعنى واحد؟ أو أن بينهما فرقاً؟
إنّ التفريق بينهما للشافعية، فالمشهور عندهم أنّ الشرط هو عدم
الفسق، لا تحقق العدالة، ولا يلزم من كون الولي غير فاسق أن يكون
عدلاً.

وأما غير الشافعية ومنهم أصحاب المذاهب الثلاثة فالعدالة والفسق
عندهم ضدّان هنا؛ فالعدالة شرط، والفسق مانع، ولا واسطة بينهما،
وعلى هذا فلا فرق بين قولنا: يشترط في الولي أن يكون عدلاً، وقولنا:
يشترط ألا يكون فاسقاً.

ووجهة الشافعية في التفريق بينهما: أنّ الفسق يتحقّق عندهم
بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، ولم تتغلّب طاعات صاحبه على
معاصيه.

وأما العدالة: فهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى، وبين العدالة
والفسق واسطة يدل عليها: أنّ الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم ولم
تصدر منهما كبيرة، ولم تحصل لهما تلك الملكة، لا يوصفان بعدالة ولا
فسق^(١).

والمتملّ لمعنى العدالة وعدم الفسق لا يعدم فرقاً بينهما، إلاّ أنّه فرق
اصطلاحيّ، ولا مشاحة في ذلك، وإّما ذكرته لبيان المراد من إطلاق

(١) انظر للشافعية في هذا المعنى: مغني المحتاج (١٥٥/٣) وتحفة المحتاج (٢٥٦/٧) ونهاية

المحتاج (٢٣٩/٦).

العدالة، أو عدم الفسق عند الفقهاء في هذا المبحث وما أشبهه. والله أعلم.

والمراد بالعدالة أو عدم الفسق هو: وجود العدالة، أو انتفاء الفسق ظاهراً لا باطناً على الصحيح. وعلى هذا فيكتفى بمستور الحال^(١).
وقيل: بل تشترط العدالة، أو انتفاء الفسق، ظاهراً وباطناً، ولا يخفى صعوبة تحقيق ذلك باطناً. والله أعلم^(٢).

ثانياً: مذاهب الفقهاء في ولاية الفاسق.
وأما مذاهب الفقهاء في ولاية الفاسق فيمكن حصرها بالتبُّع في التالي:

أولاً: أنه لا ولاية لفاسق في النكاح مطلقاً.
وهذا هو المعتمد في مذهب الشافعية^(٣)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها المذهب^(٤).

(١) انظر للحنبلة: الإنصاف (٧٤/٨) وكشاف القناع (٥٤/٥)، والمبدع (٣٥/٧).
وللشافعية: مغني المحتاج (١٥٥/٣) وتحفة المحتاج (٢٥٦/٧)، ونهاية المحتاج (٢٣٩/٦).

(٢) نفس المصادر السابقة.

(٣) انظر الإفصاح لبيان مذهب الشافعي وبقية الأئمة الأربعة (١١٥/٢)، وانظر من كتب الشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٥/٣) وتحفة المحتاج (٢٥٥/٧). ونهاية المحتاج (٢٣٨/٦). وروضة الطالبين (٦٤/٧)، وتكملة المجموع الثانية (١٥٨/١٦) - (١٥٩).

(٤) انظر: المغني (٣٥٧/٧) والإنصاف (٧٣/٨ - ٧٤) والمبدع (٣٥/٧)، وكشاف القناع (٥٤/٥).

ثانياً: صحّة ولايته في النكاح. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وقول للشافعية قيل: إن الفتوى عليه عند أكثر المتأخّرين^(١).

إلا أن المشهور من مذهب المالكية أن عدم الفسق شرط كمال، وهل المراد به عندهم تقديم العدل الأبعد على الفاسق الأقرب؟ أو تقديم العدل على الفاسق المساوي له في الرتبة؟ ظاهر كلام شراح المختصر أن المراد الثاني^(٢). وكأنّ هذا- أعني كون عدم الفسق شرط كمال- تفسير لما يروى في المذهب من الاختلاف في صحّة ولاية الفاسق^(٣). والله أعلم.

ثالثاً: أنّه إن كان الفاسق لو سلب الولاية لانتقلت منه إلى حاكم فاسق صحت ولايته، وإلا فلا.

(١) انظر للحنفية: بدائع الصنائع (٣/١٣٤٨). وفتح القدير (٣/٢٨٥).

وللمالكية: الخرشبي والعدوي (٣/١٨٧) والشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٣٠)

والمواق والحطاب (٣/٤٣٨) ومنح الجليل (٢/٢٤) والفواكه الدواني (٢/٢٢)

وشرح الباجي للموطأ (٣/٢٧٢). وللشافعية والحنابلة: المصادر السابقة.

(٢) انظر نفس المصادر السابقة للمالكية.

(٣) انظر مثلاً: الحطاب (٣/٤٣٨) قوانين الأحكام لابن جزري (٢٢٤).

وبهذا أفتى الغزالي من الشافعية وقال: «ولا سبيل إلى الفتوى بغيره؛ إذ قد عمّ الفسق البلاد والعباد، وقال النووي: وهذا الذي قاله حسن وينبغي أن يكون العمل به، واختاره ابن الصلاح^(١) في فتاويه. وقال الأذري^(٢): ليس هذا مخالفة للمشهور عن العراقيين والنص والحديث، بل ذلك عند وجود الحاكم المرضي العالم الأهل، وأمّا غيره من الجهلة والفساق فكالعدم، كما صرح به الأئمة في الودعة وغيرها» اهـ^(٣).

وقد عقب عليه الشريبي^(٤) الخطيب بقوله: «والأوجه إطلاق المتن- (يعني عدم ولاية الفاسق مطلقاً) - لأن الحاكم يزوّج للضرورة، وقضاؤه

(١) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح شافعي محدث مفسر فقيه أصولي نحوي عارف بالرجال مشارك في علوم عديدة المتوفى سنة ٦٤٣ هـ. انظر ترجمته في الأعلام (٤/٣٦٩)، ومعجم المؤلفين (٦/٢٥٧) وطبقات الشافعية للسبكي (٥/١٣٧-١٤٢).

(٢) الأذري: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبو العباس شهاب الدين الأذري فقيه شافعي ولد بأذرعات بالشام، له تصانيف كثيرة في فقه الشافعية، توفي سنة ٧٨٣ هـ. انظر ترجمته في الأعلام (١/١١٧) ومعجم المؤلفين (١/٢١٠-٢١١).

(٣) انظر جميع النص المتقدم في معنى المحتاج (٣/١٥٥). وانظر أيضاً تحفة المحتاج (٧/٢٥٥) ونهاية المحتاج (٦/٢٣٩)، وروضة الطالبين (٧/٦٤).

(٤) الخطيب الشريبي: هو محمد بن أحمد الشريبي الشافعي المعروف بالخطيب الشريبي صاحب معنى المحتاج في شرح المنهاج للنووي، توفي سنة ٩٧٧ هـ.

نافذاً» اهـ^(١).

رابعاً: أنه يلي إن كان مجبراً. وهذا قول للشافعية^(٢)، والمقصود بالمجبر عندهم: الأب والجدّ فيما لهما إجباره، كالصغيرة والبكر.

خامساً: أنه يلي إن لم يكن مجبراً، عكس الأول. وهو قول لهم أيضاً^(٣).

سادساً: أنه يلي إن كان فسقه بغير شرب الخمر، وهو قول لهم أيضاً^(٤).

سابعاً: أنه يلي إن كان متستراً غير معلىّ بفسقه، وهو قول لهم أيضاً^(٥).

الأدلة:

أ- أدلة القول بعدم ولاية الفاسق.

استدل القائلون بعدم ولاية الفاسق بما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد

انظر ترجمته في الأعلام (٢٣٤/٦) ومعجم المؤلفين (٢٦٩/٨).

(١) مغني المحتاج له (١٥٥/٣).

(٢) انظر كل هذه الأقوال في روضة الطالبين (٦٤/٧)، وانظر كذلك التكملة الثانية

للمجموع (١٥٩/١٦).

(٣) نفس المصدرين السابقين.

(٤) نفس المصدرين السابقين.

(٥) نفس المصدرين السابقين.

وشاهدي عدل» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما^(١).
 وفي لفظ للدارقطني والبيهقي: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي
 عدل، وأيما امرأة أنكحها وليٌ مسخوط عليه فنكاحها باطل»^(٢).
 وفي لفظ ثالث للبيهقي: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها
 سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له»^(٣).
 وقد نقل عن الشافعي رحمه الله قوله: «والمراد بالمرشد في الحديث
 العدل»^(٤)، أي أن الفاسق غير رشيد.
 ولكن نوقش هذا الحديث من جهة إسناده ودلالته على هذا.

(١) تخريجه:

- ١- الدارقطني (٣/ ٢٢١-٢٢٢). نكاح.
- ٢- البيهقي (٧/ ١١٢) نكاح. آخر باب لا نكاح إلا بولي»، عن طريق الشافعي موقوفاً
 على ابن عباس رضي الله عنه (٧/ ١٢٤) باب لا نكاح إلا بولي مرشد من طرق
 مرفوعاً وموقوفاً..
- وانظر من كتب التخريج: إرواء الغليل (٦/ ٢٣٩-٢٤٠، ٢٥١)، والتلخيص الحبير
 (٣/ ١٨٦) ونصب الراية (٣/ ١٨٨).
- (٢) الدارقطني (٣/ ٢٢٢) والبيهقي (٧/ ١٢٤).
- (٣) البيهقي (٧/ ١٢٤).
- (٤) انظر: مغني المحتاج (٣/ ١٥٥).

فأمّا الإسناد فالصحيح فيه أنّه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، كما رواه البيهقي من طريق الشافعي وغيره^(١)، وأمّا المرفوع فضعيف، كما قاله الدارقطني والبيهقي وغيرهما^(٢).

وأمّا عدم دلالته على اشتراط العدالة سواء أكان مرفوعاً أم موقوفاً؛ فلاحتماله أن يكون المراد به غير العاقل^(٣)، ولكن بقيّة ألفاظ هذا الأثر دالة على أن المراد «بالمُرشد» هنا نوع خاصّ من العقلاء، وأصرحها لفظ «فإن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه». فهذا ظاهر الدلالة على أنّه قصد «بالمُرشد» هنا نوعاً خاصّاً من العقلاء لا تحمد تصرفاتهم. والله أعلم.

ثانياً: ما رواه أبو بكر البرقاني^(٤) بإسناده إلى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلاّ بولي مرشد وشاهدي عدل»، كذا

(١) البيهقي: (١١٢/٧، ١٢٤).

(٢) انظر: الدارقطني (٢٢٢/٣)، والبيهقي (١٢٤/٧)، وما تقدم من كتب التخريج.

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٣٤٩/٣).

(٤) هو الحافظ أبو بكر: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي المعروف

بالبرقاني المتوفى سنة ٤٢٥ هـ. صنف التصانيف ومنها مستخرج على الصحيحين،

ومسند ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، وجمع حديث سفيان الثوري

وأيوب وغيرهما. كذا في معجم المؤلفين بتصرف (٧٤/٢)، وانظر الأعلام

(٢٠٥/١) والرسالة المستطرفة في علوم السنة المشرفة للكتاني (٢٤)، وتذكرة

الحفاظ (١٠٧٤/٣-١٠٧٦).

في المغني لابن قدامة وغيره من كتب الحنابلة^(١) ولم أقف له على تخريج، فإن صحّ فهو شاهد لما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ثالثاً: ولأنّ ولاية النكاح ولاية نظر، فلا تثبت لفاسق، كولاية المال^(٢).

رابعاً: ولأنّ الفسق عيب قادح في الشهادة فكذلك الولاية^(٣).

ب- وأما أدلة القول بصحة ولاية الفاسق فهي:

أولاً: عموم قوله تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم»^(٤)، وهذا خطاب

للأولياء بدون فرق بين عدل وفاسق^(٥). كذا قيل، ولكن لا يلزم من عدم التفصيل في الآية صحة ولاية الفاسق؛ وإلاّ لأبطلت جميع الشروط في الولي مع أنّ بعضها ثابت بالإجماع - كالعقل - بحجة عدم ذكرها في الآية؛ فإنّه ليس في الآية ما يدلّ على شيء منها سوى الذكورية باعتبار الخطاب للمذكر، وقد نازع في اشتراطه من استدلّ بها هنا كالحنفية.

(١) المغني والشرح الكبير (٣٥٧/٧) والشرح (٤٢٦). والمبدع (٣٥/٧).

(٢) انظر المهذب للشيرازي (٣٧/٢) والمغني (٣٥٧/٧) والمبدع (٣٥/٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٥٥/٣) وبدائع الصنائع (١٣٤٨/٣).

(٤) سورة النور آية رقم (٣٢).

(٥) انظر بدائع الصنائع (١٣٤٨/٣) والتكملة الثانية للمجموع (١٥٩/١٦).

ثانياً: أن الفسقة لم يمنعوا من التزويج في العصور المفضّلة، ولا فيما بعدها^(١).

بل قد يدعى الإجماع على ذلك كما قال الكاساني: «ولنا إجماع الأمة أيضاً، فإنّ الناس عن آخرهم عامّهم وخاصّهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوّجون بناهم من غير نكير من أحد»^(٢).

ثالثاً: ولأنّ الفاسق يلي نكاح نفسه، فثبت له الولاية على غيره كالعدل^(٣).

وردّ بالفرق بين تزويجه نفسه وولايته على غيره؛ فإنّ غاية ما في تزويجه نفسه أن يضرّ بها، ويحتمل في حقّ نفسه ما لا يحتمل في حقّ غيره؛ ولهذا يقبل إقراره على نفسه ولا تقبل شهادته لها^(٤).

رابعاً: ولأنّ سبب الولاية القرابة، وشرطها النظر، والفاسق قريب ناظر، والفسق لا يقدر في تحصيل النظر، ولا في الدّاعي إليه وهو الشفقة^(٥).

ولذا قيل: إنّ الوازع الطبيعيّ أقوى من الوازع الشرعيّ^(٦).

(١) انظر: معني المحتاج (١٥٥/٣) ونهاية المحتاج (٢٣٩/٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٤٨/٣).

(٣) انظر: المعني (٣٥٧/٧) والمبدع (٣٥ /٧) وبدائع الصنائع (١٣٤٨/٣).

(٤) انظر معني المحتاج (١٥٥/٣).

(٥) انظر المعني (٣٥٧/٧)، وبدائع الصنائع (١٣٤٨/٣).

(٦) انظر معني المحتاج (١٥٥/٣) ونهاية المحتاج (٢٣٩/٦).

خامساً: ولأنَّ الكافر يملك تزويج ابنته الكافرة، والمسلم أعلى منه قدرًا وإن كان فاسقًا، فأولى أن يملك تزويج ابنته ونحوها من قريباته^(١). ولكن في هذا نظر: فإنَّ الكافر إن كان فاسقًا في دينه فالخلاف في ولايته على ابنته موجود، وإن كان عدلاً في دينه لم يقدر فيه كفره لتساويه معها في ذلك. والله أعلم.

ج- وأما دليل القول الثالث: وهو ما أفتي به الغزالي واستحسنه النووي واختاره غيرهما من الشافعية وهو القول بصحة ولاية الفاسق إذا كان منعه يؤدي إلى رفع النكاح إلى حاكم فاسق، فقد تقدم توجيهه وهو: أنه لا سبيل إلى غيره في هذه الحال؛ لعموم الابتلاء بكثرة الفساق، وتقدم ما قيل من أن هذا لا يتنافى مع منع ولاية الفاسق؛ لأنَّ محلَّ النزاع إذا كان الحاكم عدلاً، وأما الحاكم الفاسق فوجوده كعدمه، ولكنَّ الصحيح أنَّ الحاكم لا يشترط فيه العدالة؛ لأنَّ حكمه للضرورة، كما يدلُّ عليه قول الخطيب الشربيني السابق^(٢) والله أعلم.

د- وأما دليل بقاء الأقوال للشافعية فلم أجد لأكثرها توجيهًا، وفي توجيه بعضها نظر، وكلُّها وجهة نظر لأصحابها لا تخفى وجهتها. فمن قال: إنَّ الفاسق يلي إن كان مجبراً، فلعله لاحظ شفقة الأب والجدَّ أكثر من غيرهما.

(١) انظر التكملة الثانية للمجموع (١٥٩/١٦).

(٢) انظر ما تقدم قرياً (ص ٢٤٣).

ومن عكس القضية فقال يلي إن لم يكن مجبراً، فقد قيل في توجيه ذلك: إن الوليَّ المجرِّ يزوّج بالولاية، والولاية ينافيها الفسق، بخلاف غير المجرِّ فهو يزوّج بالإذن فهو كالوكيل»^(١).

وفي هذا نظر من وجهين:

أولهما: ضعف القول بإجبار الأب، أو الجدّ، للبكر الحرّة المكفّلة. وثانيهما: أن كون الوليِّ يزوّج بالإذن لا يخرجّه عن كونه وليّاً، فإنّ الإذن لا تثبت به الولاية، بل الولاية ثابتة قبل إذنها وبعده.

وأما من منع ولاية الفاسق إن كان سبب فسقه شرب الخمر، فلعلّه لاحظ ما عرف به حالة أصحاب هذه المعصية من سقوط مروءتهم، وقلة غيرتهم، وكثرة مصيبتهم بفقدان عقولهم.

وأما من منع ولاية الفاسق المجاهر بمعصيته دون المستتر بما فهذا له وجهة نظر ظاهرة؛ فإنّ الفاسق حين لا يبالي بظهور معصيته يعظم ضرره وتسقط مروءته ولا يؤتمن على عرضه، بخلاف المستتر، فطالما أنّه يستحي من معصيته؛ فإنّه يرجى فيه بقية من خير، وقد تقدم في أوّل هذا المبحث ما قيل: من أنّ محلّ الخلاف هو في الفاسق الذي له نوع من المروءة، وليس المتهتك الماخن، فهذا لا ينبغي أن تكون له ولاية على أحد. والله أعلم.

(١) انظر: التكملة الثانية للمجموع (١٥٩/١٦).

الراجح:

وبتأمل الأقوال السابقة وتوجيهها يتضح أن أقوى ما يمكن أن يوجه به المنع من ولاية الفاسق هو الاحتياط للدين والعرض، وأقوى ما يمكن أن يوجه به الجواز هو الحاجة إلى ولايتهم، خاصة إذا عمّ الابتلاء بكثرة الفساق، وليس هناك دليل يحسم النزاع، وأقوى ما في هذا الباب من جهة النصوص ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، مع احتمال الرشد فيه أن يكون الرشد في النكاح خاصة، وهو معرفة مصالحه لا الرشد في الدين الذي هو محلُّ البحث هنا، وبناء على هذا يبدو لي أن أولى تلك الأقوال بالرجحان هو مشهور مذهب المالكية وهو أن عدم الفسق شرط كمال لا صحة، وذلك لما يلي:

- ١- أن الأصل في عقود الأولياء الصحة، ما لم يقدّم دليل على بطلانها، وما تقدّم من الأدلة غير ناهض على المدعى.
- ٢- أنه لم يعهد منع الفساق من ولاية النكاح لا في القرون المفضلة ولا فيما بعدها، وهذا أقوى ما يحتجّ به على جريان عمل الأمة على تفويض أنكحة نساء الفساق إليهم كما تقدّم.

٣- الحاجة والضرورة إلى تفويض أنكحة النساء إلى أوليائهنّ وإن كانوا فساقاً؛ لما في منعهم من الضيق والهرج على الناس مع ما يترتب على ذلك من المفاسد والخصومات، بسبب أنفة الأولياء الفساق عن

التنازل عن حقهم في ولاية أنكحة نسائهم، ولذلك اضطرَّ كثيرٌ^(١) من الشافعية إلى الفتوى بصحة ولاية الفسّاق خلافاً للمعتمد من مذهبهم؛ معلّين ذلك بالضرورة والحاجة، وعموم البلوى بكثرة الفسّاق. والله المستعان.

٤- أن غالب أمر الفسّاق الحرص على النظر لموَلِيّاتهم؛ لما جبلوا عليه من دفع العار عنهم، ولذلك قيل: إنَّ الوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعيّ.

وإذا صحَّ هذا فينبغي القول بصحة تقديم العدل مطلقاً على الفاسق، سواء أكان مساوياً له في درجة، القاربة أم أبعد منه؛ وذلك لأنّه لا يستوي في دين الله عدل وفاسق في درجة واحدة فضلاً عن أن يقدم فاسق على عدل؛ ولما في ولاية العدل للنكاح من تحقيق المصالح الدينيّة التي هي أعلى

المصالح قدرًا وأهمّها خطراً، وأشرفها مقاماً، فتقدم العدل لشرفه ومكانته في دين الله، وصحّة عقد الفاسق لعدم هوض الدليل على بطلانه، مع أنّ الأصل صحّة عقد الوليّ. والله أعلم.

(١) انظر ما قاله ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج المسمى بتحفة المحتاج (٢٥٥/٧).

محلُّ الخلاف في ولاية الفاسق.

ينبغي أن يعلم أنَّ ما تقدّم من خلاف في ولاية الفاسق لا يشمل ولاية السلطان في النكاح على الصحيح المعتمد عند من اشترط العدالة في وليّ النكاح^(١). والله أعلم.

(١) انظر للشافعية: مغني المحتاج (١٥٥/٣)، وتحفة المحتاج (٢٥٦/٧)، ونهاية المحتاج (٢٣٩/٦).

وللحنابلة: الإنصاف (٧٤/٨). والمبدع (٣٥/٧) وكشاف القناع (٥٤/٥).
 إلّا أن الشافعية ذكروا هنا: أنّ السلطان يلي نكاح بناته كبنات غيره بالولاية العامة.
 وعلى هذا فلا يزوج السلطان الفاسق بناته وفيه وليّ خاصّ أولى من السلطان.
 (نفس المصادر السابقة).

المبحث السابع

اشتراط الرُّشد في ولي النكاح

أولاً: المراد بالرُّشد في هذا المبحث.

الرُّشد في اللغة: - بضم الراء المشددة وإسكان الشين المعجمة وفتحهما - خلاف الغيِّ، وأصل هذه الكلمة يدلُّ على معنى الاستقامة، سواء أكانت حسيَّة أم معنويَّة^(١).

وأما المراد بالرُّشد عند الفقهاء فهو: ضدُّ السَّفَه، وقد تقدَّم في

إنكاح السَّفِيهِ نفسه اختلافهم في المراد بالرُّشد في قوله تعالى: ﴿وابتلوا

اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾^(٢)

على ثلاثة أوجه: أهو الرُّشد في المال وحده؟ وهو معرفة وجوه كسبه واستثماره وعدم تبذيره، أم الرُّشد في الدِّين وحده؟ وهو الصلاح وعدم الفسق، أم الرُّشد في الدِّين والمال جميعاً؟.

إلا أن الرُّشد هنا بمعنى الصلاح في الدِّين غير مراد للفقهاء في هذا

الشرط؛ إذ محله ولاية الفاسق وقد تقدَّم.

(١) انظر مادة (رشد) في: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٩٨)، والصحاح (٢/٤٧٤)،

والقاموس (١/٣٠٥)، وشرحه تاج العروس (٢/٣٥٢)، ولسان العرب (٣/١٧٤)

، والنهية في غريب الحديث (٢/٢٢٥).

(٢) سورة النساء - آية رقم: ٦.

فلم يبق إلا الرُّشد في المال وحده، فهل بين الرُّشد في المال والرُّشد في النكاح تلازم؟ أو أن رُّشد كلِّ مقام بحسبه؟ هذا ما نحاول بحثه من خلال استعراض مذاهب الفقهاء التالية:

أولاً: مذهب الحنفيَّة:

لم أر من صرح منهم بعد الرُّشد شرطاً من شروط الولي في النِّكاح، وهذا هو قياس مذهب أبي حنيفة رحمه الله في الولاية على ماله؛ إذ لا حَجْر - عنده - على السفیه الحرِّ المكلف في ماله، ولا في إنكاحه نفسه، فكذلك ينبغي أن يكون لا حجر عليه في ولايته النكاح؛ إذ باب الولايتين عنده واحد، وهذا هو المشهور عنه في كتب الخلاف، أعني أن الرُّشد ليس شرطاً في وليِّ النكاح^(١).

ثانياً: مذهب المالكيَّة:

وأما مذهب المالكيَّة فقد اختلف أصحاب مالك في اشتراط الرُّشد في وليِّ النكاح: فمنهم من عدّه شرطاً، ومنهم من لم يره - وهم الأكثر والمذهب المشتهر - ومنهم من قال: إنه شرط كمال لا صحَّة، وهذا يحتمل أن يكون جمعاً بين القولين، أو تقييداً لقول من أطلق اشتراط الرُّشد في وليِّ النِّكاح.

(١) انظر مثلاً: بداية المجتهد لابن رشد (٩/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزري

وظاهر مذهبهم أن الرُّشيد ضدُّ السَّفِيهِ المحجور عليه في ماله، وعلى هذا فلا فرق عندهم بين رُشد المال ورُشد النكاح^(١).

ثالثاً: مذهب الشَّافِعِيَّة.

أنَّ الرُّشد شرط في ولي النِّكاح، والرُّشيد هنا ضدُّ السَّفِيهِ المحجور عليه في ماله؛ فلا ولاية له في النكاح على الصحيح المعتمد في المذهب، وهناك قول آخر مرجوح: أنه يلي؛ لأنَّه كامل النظر في النِّكاح، وإنَّما حجر عليه لحفظ ماله^(٢).

رابعاً: مذهب الحنابلة.

قد نصَّ بعضهم على أن الرُّشد شرط من شروط الوليِّ في النِّكاح، إلاَّ أنَّهم صرَّحوا بالفرق بين الرُّشد في المال والرُّشد في النكاح، وأنَّ رُشد المال غير معتبر في النكاح، فقالوا: إنَّ الرُّشد هنا: هو معرفة الكفاء، ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال؛ لأنَّ رُشد كلِّ مقام بحسبه^(٣).

(١) انظر: بداية المجتهد (٩/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص ٢٢٤)،

والمنتقى للبايجي (٣/ ٢٧١). وانظر من شروح المختصر: الخرخشي (٣/ ١٨٩)،

والشرح الكبير والدسوقي (٢/ ٢٣١)، والخطاب والمواق (٣/ ٤٣٨)، والزرقاني

(٣/ ١٨٣)، ومنح الجليل (٢/ ٢٥-٢٦)، وانظر أيضاً الفواكه الدواني (٢/ ٢٢).

(٢) انظر: المنهاج ومعني المحتاج (٣/ ١٥٤)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٥٤)، ونهاية المحتاج

(٦/ ٢٣٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٦٣).

(٣) انظر للحنابلة: كشاف القناع (٥/ ٥٣-٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٩)،

والإنصاف (٨/ ٧٤، ٨٥)، والمبدع (٧/ ٣٥-٣٦).

ومَّا سبق يَتَّضح أنَّ للفقهاء في معنى الرُّشد في وليِّ النِّكاح وجهتين:

الوجهة الأولى: أنَّ الرُّشد في النِّكاح فرع الرُّشد في الأموال.

وعلى هذا يدلُّ صنيع أكثر الفقهاء.

ولعلَّ وجهتهم: أنَّ من لم يكن رشيدًا في ماله، فأولى ألا يكون

رشيدًا في معرفة مصالح النكاح، خاصَّة أن النكاح أعلى شأنًا من المال،

وعلى هذا فتصحَّ ولاية النكاح من السفهيه قبل الحجر عليه في ماله، كما

يصحَّ تصرفه في ماله قبل ذلك اتفاقاً.

وأما بعد الحجر عليه في ماله فلا تصحَّ ولايته في النكاح، على

الصحيح المعتر، إلا أن يأذن له وليه ففيه بحث آخر.

والوجهة الثانية: أنَّ الرُّشد في النكاح غير الرُّشد في المال، وكلُّ

منهما معتبر في محله.

واشترط الرُّشد في التَّشكاح بهذا المعنى لم أجده صريحاً كغيره من

الشروط المشهورة لغير الحنابلة، كما تقدَّم.

ومع هذا فإن عبارات عامَّة الفقهاء لم تخلُ من هذا المعنى كقولهم:

«إن شرط الوليِّ النظر». ولكنَّ الظاهر أن هذا معتبر عندهم بالعقل

والبلوغ؛ لأنَّ شأن العاقل البالغ حسن النظر، ويدلُّ على هذا عدم

تصريحهم باشتراط الرُّشد بجانب العقل، والبلوغ، وغيرهما، من الشروط

التي سبق بيانها، ولا يخفى أن المقصود بالرُّشد هنا معنى زائد على ما يحصل

بمجرد العقل، والبلوغ، وبقية الشروط الأخرى؛ إذ المراد به صفة كمال

للعاقل البالغ دالة على حسن تصرفه، كما هو الشأن في الأموال؛ فيلزم من

اعتبر هذه الصفة من الكمال شرطاً للأهلية في الأموال أن يعتبرها شرطاً للأهلية في النكاح، سواء أكان هناك تلازم بين رُشد المال والنكاح - كما هو صنيع أكثر الفقهاء - أم لا.

كما قرره ابن رُشد بقوله: «وسبب الخلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المال، فمن رأى أنه قد يوجد الرُشد في هذه الولاية مع عدمه في المال قال: ليس من شرطه أن يكون رشيداً في المال، ومن رأى أن ذلك ممتنع الوجود قال: لا بدّ من الرُشد في المال، وهما قسمان كما ترى، أعني أن الرُشد في المال غير الرُشد في اختيار الكفاءة لها»^(١) اهـ.

وما اختاره ابن رُشد هنا من عدم التلازم بين رُشد المال ورُشد النكاح هو الأظهر، ولكن لا يلزم من الرُشد في المال أن يكون رشيداً في النكاح، كما قد يفهم من كلامه.

وعليه فينبغي أن يمنع الولي من النكاح إذا عرف بسوء اختياره درءاً للمفسدة، وجلباً للمصلحة، وأمّا قبل ذلك فلا تزول ولايته بمجرد سفهه، ما لم يظهر موجباً للفسخ يردّ به عقد الرُشيد ومن هو دونه، وذلك قياساً على اعتبار الرُشد في المال، لا أن الحجر عليه في ماله يسقط ولايته في النكاح.

ويشهد لذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما «لا نكاح إلا بولي

مرشد»^(٢).

(١) بداية المجتهد (٩/٢).

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٤٤-٢٤٥).

وقد تقدّم أن له طرقاً مرفوعة ولكنّها لم تصحّ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: إن قول ابن عباس هذا هو أصحُّ شيء في هذا الباب^(١).
 وقد جرى الاستشهاد بقول أحمد هذا في الاستدلال لاشتراط العدالة في وليّ النكاح، فلا أدري أ قصد الإمام أحمد أن هذا هو أصحُّ شيء من حيث الرواية؟ أعني رفعه أو وقفه، أم أنّه أصحُّ شيء في الاستدلال لمنع ولاية الفاسق؟ كما هو ظاهر الاستشهاد به لاشتراط العدالة.

وربّما كان المقصود بالرُّشد فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما العاقل المكلف، لأنّه مظنة الرُّشد على نحو ما قيل في معنى الرُّشد «في الآية الكريمة»^(٢). والله أعلم.

ولكن يبقى أن ضعف التصرف نتيجة لضعف العقل، وضعف العقل مؤثّر، والضرر مرفوع، وعلى ضوء ذلك ينبغي أن ينظر إلى هذا الشرط نظر مصلحة، ودفع مفسدة. والله أعلم.

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٣٥٧/٧ والشرح ٤٢٦)، ومغني المحتاج (١٥٥/٣).

(٢) أعني قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا

إليهم أموالهم﴾. سورة النساء آية (٦).

وانظر ما تقدم (ص ٢٥٤).

المبحث الثامن

اشتراط كون الولي حلالاً

أي: غير مُحَرَّم بِحَجٍّ أو عَمْرَةٍ أو بِهَمَا مَعًا.

ومعنى هذا الشرط: أنه لا يصحُّ للوليِّ تزويجَ مَوْلِيَّتِهِ ما دام محرماً بحجٍّ، أو عَمْرَةٍ، أو بِهَمَا مَعًا، وليس معناه أن إحرام الوليِّ سالب لحقه في الولاية، كما هو الشأن في سائر ما تقدّم من الشروط.

وفي عدّه هذا من جملة شروط وُلِّي النكاح تسامح؛ لأنّ الإحرام لا يخرج الوليَّ عن كونه وُلِّيًّا على الصحيح، وإنّما هو مبنيٌّ على عدم صحّة نكاح المحرم مطلقاً، سواء أكان ناكحاً أم مُنكحاً؟ رجلاً أم امرأة؟ وُلِّيًّا أم وكيلًا؟ وللعلماء في هذه المسألة مذهبان مشهوران:

المذهب الأول: أنّه لا يصحُّ للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا أن يُعقد له مطلقاً، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

قال ابن قدامة رحمه الله: روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي» اهـ^(١).

(١) المغني (٣/٣١١-٣١٢). وانظر الترمذي مع التحفة (٣/٥٧٩-٥٨٠)، والمحلى (٧/

١٩٩) وانظر أيضاً من كتب المذاهب الثلاثة المصادر التالية: للمالكية: بداية المجتهد

المذهب الثاني: أن الإحرام لا يمنع النكاح مطلقاً، أي عكس الأول، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

قال ابن حزم: اختلف السلف في هذا: فأجاز نكاح المحرم طائفة، صح ذلك عن ابن عباس، وروي عن ابن مسعود ومعاذ، وقال به عطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعكرمة وإبراهيم النخعي، وبه يقول أبو حنيفة وسفيان... اهـ^(٢).

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يمكن عدّه قولاً ثالثاً، وهو أنه قال: إذا زوّج المحرم لم أفسخ النكاح^(٣).

(١/٢٤٢) والخريشي والعدوي (٣/١٨٨)، والشرح الكبير والدسوقي (٢/٢٣٠-

٢٣١). وللشافعية: المنهاج ومغني المحتاج (١٥٦-١٥٧) وتحفة المحتاج (٧/٢٥٧)

ونهاية المحتاج (٦/٢٤٠) وروضة الطالبين (٧/٦٧).

وللحنابلة: الإفصاح (١/٢٨٤) والمغني والشرح الكبير (٣/٣١١-٣١٤) والمبدع (

٣/١٥٩) وكشاف القناع (٢/٤٤١).

وانظر للظاهرية: المحلى لابن حزم (٧/١٩٧-٢٠١).

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٢٤٢) والهداية وفتح القدير والعناية (٣/٢٣٢) وتبيين

الحقائق (٢/١١٠-١١١) والبحر الرائق (٣/١١١-١١٢).

(٢) المحلى (٧/١٩٨).

(٣) المغني والشرح الكبير (٣/٣١٣) والمبدع (٣/١٦٠).

وهذا يحتمل: أنه لا يفسخه لكونه مختلفاً فيه، كما قاله ابن قدامة وعيره^(١).

وروي أيضاً عنه: أنه إذا زوّج المحرم غيره صحّ، سواء أكان ولياً أم وكيلاً^(٢).

وقيل في توجيهه: لأنه سبب لإباحة محظور لحلال، فلم يمنعه، كحلق رأس حلال^(٣).

ولكنه قياس في مقابل النصّ، مع احتمال هذه الرواية لما قبلها، وهو أنه لا يحكم بفسخه إذا وقع؛ لما فيه من قوة الخلاف بين الأئمة، وهذا مقام ورع في مثل تلك المسائل التي يقوى فيها الخلاف، فلا يفسخ منها إلا ما ظهر بطلانه بيقين. والله المستعان.

الأدلة.

وأما أدلة المذهبين المشهورين فعمدهما حديثان صحيحان ظاهرهما التعارض، ولكلّ منهما شواهد موقوفة أو مرفوعة عن بعض الصحابة، وإليك بيان ذلك.

(١) نفس المصدرين السابقين.

(٢) انظر الإنصاف (٤٩٢/٣) والمبدع (١٦٠/٣).

(٣) نفس المصدرين السابقين.

أ- أدلة من منع المحرم من عقد النكاح.

استدل الجمهور على منع المحرم من عقد النكاح بحديث أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ»^(١) ولا يَخْطُبُ». وهذا الحديث قد رواه الأئمة: مالك وأحمد ومسلم - وهذا لفظه - والأربعة، والدارمي، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم^(٢).

(١) «يَنْكِحُ» الأولى: بفتح الياء، والثانية بضمها، والكاف مكسور فيهما.

(٢) تخريجه:

- ١- مالك (٢/٢٧٣ مع شرح الزرقاني) الحج. نكاح المحرم.
- ٢- أحمد: (١١/٢٢٦) ترتيب المسند للساعاتي. باب ما جاء في نكاح المحرم وانكاحه وخطبته). وانظر المسند (١/٥٧، ٦٤، ٦٨، ٦٩، ٧٣).
- ٣- مسلم: (٩/١٩٣-١٩٥ نووي). نكاح. (باب تحريم نكاح المحرم وخطبته).
- ٤- أبو داود: (٥/٢٩٣-٢٩٥ عون المعبود). الحج. باب المحرم يتزوج.
- ٥- الترمذي: (٣/٥٧٨-٥٧٩ تحفة) الحج. باب في كراهية تزويج المحرم.
- ٦- النسائي: (٥/١٩٢ مع حاشيتي السيوطي والسندي) الحج. باب النهي عن ذلك (أي عن تزويج المحرم)، (٦/٨٨-٨٩) نكاح النهي عن نكاح المحرم.
- ٧- ابن ماجه: (١/٦٣٢). نكاح. باب المحرم يتزوج.
- ٨- الدارمي: (١/٣٦٨) الحج. باب تزويج المحرم. وفي النكاح (٢/٦٥) باب في نكاح المحرم.
- ٩- ابن الجارود (ص ١٥٦) مناسك، (ص/٢٣٣) نكاح.

ولحديث عثمان رضي الله عنه شواهد مرفوعة وموقوفة منها:

١- ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يُنكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره». وبنحو هذا رواه أيضاً الإمام أحمد والبيهقي من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

ورفعه الدارقطني من طريقين. إلا أن الموقوف أصح^(١).

١٠- الطحاوي: (٢٦٨/٢) الحج. باب نكاح المحرم.

١١- الدارقطني (٢٦٠/٣). نكاح.

١٢- البيهقي: (٦٥/٥-٦٦). الحج باب المحرم لا يُنكح ولا يُنكح.

وانظر كتب التخريج التالية: إرواء الغليل (٢٢٦/٤-٢٢٨)، نصب الراية (٣/١٧٠-

-١٧١).

(١) تخرجه:

١- مالك: (٢٧٢/٢) مع شرح الزرقاني). الحج. نكاح المحرم.

٢- أحمد: (٢٢٧/١١) ترتيب المسند للساعاتي. الحج. باب ما جاء في نكاح المحرم

وإنكاحه وخطبته) وذكر الساعاتي أنه مما وجدته عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب

أبيه بخط يده. ثم قال: وأورده الهيثمي وقال رواه الإمام أحمد وفيه أيوب بن عتبة

وهو ضعيف وقد وثق، اهـ (٢٢٨/١١) وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (٤/٢٦٨).

٣- البيهقي (٦٥/٥) الحج. باب المحرم لا يُنكح ولا يُنكح.

٤- الدارقطني: (٢٦٠/٣-٢٦١) نكاح.

وانظر: إرواء الغليل (٤/٢٢٨) وقال: وسنده صحيح.

- ٢- ما رواه أبان بن عثمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتزوّج المحرم ولا يزوّج». رواه الدارقطني^(١).
- ٣- ما رواه مالك عن داود بن الحُصَيْن^(٢): «أنّ أبا غطفان المرّي أخبره أنّ أباه طريفاً «تزوّج امرأة وهو محرم فردّ عمر نكاحه». ورواه من طريق مالك البيهقي أيضاً.
- ورواه الدارقطني عن يحيى بن سعيد عن داود بن الحُصَيْن^(٣) به .
- ٤- وعن علي رضي الله عنه قال: «من تزوّج وهو محرم نزعنا منه امرأته». وفي لفظ آخر: قال: «لا يَنْكِحُ المحرم فإن نكح ردّ نكاحه». رواهما البيهقي^(٤).

(١) الدارقطني (٣/ ٢٦١) وانظر حاشيته «التعليق المغني» في الكلام على سنده.

(٢) هو داود بن الحُصَيْن (بضم الحاء المهملة) الأموي مولاهم أبو سليمان. ثقة روى له

أصحاب الكتب الستة. وانظر التقريب (١/ ١٣١) وتهذيب التهذيب (٣/ ١٨١-

١٨٢).

(٣) تخريجه:

١- مالك: (٢/ ٢٧٤) مع شرح الزرقاني (. الحج نكاح المحرم.

٢- البيهقي عنه (٥/ ٦٦) الحج. باب المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ.

٣- الدارقطني (٣/ ٢٦٠).

وانظر: نصب الراية (٣/ ١٧١) وإرواء الغليل (٤/ ٢٢٨) وقال: سنده صحيح على

شرط مسلم.

(٤) البيهقي (٥/ ٦٦) الحج باب: المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ. وقال الألباني في إرواء

الغليل وسنده صحيح (٤/ ٢٢٨).

٥- وروى البيهقي بإسناده: «أن مولىً لزيد بن ثابت تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت»^(١).

فحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهذه الشواهد المرفوعة، والموقوفة، فيها الدليل الواضح، على أنه ليس للمحرم أن يعقد النكاح، ولا أن يُعقد له، ولا أن يخطب أيضاً، وعلى هذا جرى عمل التابعين بعد الصحابة، فقد روى البيهقي بإسناده إلى سعيد بن المسيب «أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما»^(٢).

ونحوه في الموطأ عن مالك رحمه الله أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح»^(٣).

ويستدل له من جهة المعقول: بأن الإحرام يمنع الجماع، ودواعيه، فيمنع عقد النكاح، كالعدة^(٤).

(١) البيهقي (نفس المصدر والباب).

(٢) البيهقي (٦٦/٥-٦٧) نفس الباب.

(٣) الموطأ (٢٧٤/٢) مع شرح الزرقاني). الحج. نكاح المحرم.

(٤) انظر كشاف القناع (٤٤٢/٢).

ب أدلة من أجاز نكاح المحرم.

وأما أدلة من أجاز للمحرم عقد النكاح فهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم». وهذا الحديث رواه الأئمة: أحمد والستة والدارمي وابن الجارود والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم^(١).

(١) تخريجه:

- ١- أحمد (٢٢٨/١١) ترتيب المسند للساعاتي. الحج باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته.
- ٢- البخاري (١٦٥/٩) الفتح) نكاح. باب نكاح المحرم. وفي مواضع آخر من الصحيح. انظر الإشارة إلى أطرافه في (٤/ ٥١ الفتح).
- ٣- مسلم: (١٩٦/٩ نووي). نكاح «باب تحريم نكاح المحرم وكرهية خطبته».
- ٤- أبو داود (٢٩٦/٥) عون المعبود). نكاح. باب المحرم يتزوج.
- ٥- الترمذي: (٣/ ٥٨٢-٥٨١ تحفة). الحج. باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي في نكاح المحرم مشيراً إلى الباب الذي قبله).
- ٦- النسائي: (٥/ ١٩١-١٩٢ مع حاشيتي السيوطي والسندي). الحج. الرخصة في نكاح المحرم. وفي كتاب النكاح (٦/ ٨٧-٨٨) نفس الترجمة.
- ٧- ابن ماجه: (١/ ٦٣٢) نكاح. باب المحرم يتزوج.
- ٨- الدارمي (١/ ٣٦٨) الحج. باب تزويج المحرم.
- ٩- ابن الجارود: (ص ١٥٧ مناسك، ص ٢٣٣ نكاح).
- ١٠- الطحاوي (٢/ ٢٦٩) من طرق كثيرة). الحج. باب نكاح المحرم.
- ١١- الدارقطني: (٣/ ٢٦٣-٢٦٤) نكاح.

وفي لفظ لأحمد والنسائي عن ابن عباس أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تزوّج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان»^(١).

وأورد الهيثمي في (الزوائد) هذا اللفظ الأخير وقال: هذا في الصحيح خلا إجماع ميمونة، ورواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح^(٢) اهـ.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه شواهد أخر عن عائشة وأبي هريرة وأنس وابن مسعود رضي الله عنهم.

قال الحافظ في (فتح الباري): في كتاب النكاح: «قدمت في الحج أنّ حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة. فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة^(٣) عنه^(٤)، وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعلّ به الإرسال وليس ذلك بقادح فيه. وقال النسائي: أخبرنا عمرو بن

١٢- البيهقي: (٥/٦٦). الحج. باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح.

وانظر نصب الراية (٣/١٧١)، وإرواء الغليل (٤/٢٢٧).

(١) أحمد (١١/٢٢١ الترتيب). والنسائي (٥/١٩١) كما تقدم أعلاه.

(٢) انظر مجمع الزوائد للهيثمي (٤/٢٦٧).

(٣) لعله: ابن عبد الرحمن بن عوف. اختلف على اسمه قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه

إسماعيل. وقيل اسمه كنيته. انظر ترجمته في التقريب (٢/٤٣٠)، والتهذيب (١٢/

١١٥) وترجمة عائشة فيه (١٢/٤٣٤).

(٤) كذا في الأصل: ولعل صوابه «عنها».

علي، أنبأنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله. قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضاً. وأمّا حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف، لكنّه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة. وفيه ردّ على قول ابن عبد البر: أن ابن عباس تفرّد به من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوّج وهو محرم، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلًا مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة. وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم فقال: لا بأس به وهل هو [إلا] ^(١) كالبيع، وإسناده قوي. لكنّه قياس في مقابل النصّ، فلا عبرة به، وكان أنساً لم يبلغه حديث عثمان» اهـ ^(٢).

وهذه الرواية عن أنس رضي الله عنه تخالف ما رواه أبان بن عثمان أن أنساً قال: قال رسول الله ﷺ لا يتزوّج المحرم ولا يزوّج ^(٣).

وبهذا استدللّ صاحب (التعليق المغني على الدارقطني) فقال تعليقياً على قول الحافظ السابق ما نصّه: «حديث أبان هذا يدل على أنّه بلغه

(١) كذا بالأصل بين معكوفين. وانظر شرح الآثار للطحاوي (٣/٢٧٣).

(٢) فتح الباري (٩/١٦٦).

(٣) تقدم (٢/٢٦٥).

حديث النهي، ورجع بعد ذلك عن قوله بجوازه، ويحدث عن حديث النهي، وهذا هو المتعين^(١) اهـ.

وأما رواية ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجها الطحاوي بإسناده عن إبراهيم (وهو النخعي) أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم^(٢).

هذا حاصل ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة على الصحابة، مما احتجَّ به من لم ير الإحرام مانعاً للمحرم من التزويج، وعمدتها حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما ترى.

واحتجوا من جهة المعقول: بقياس النكاح على شراء الأمة للتسرّي؛ إذ إنّه عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها، ولا يمنع شيء منها بسبب الإحرام^(٣).

وأجابوا عن حديث عثمان رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ»^(٤)، بجمل النكاح هنا على الوطء. والمعنى: لا يبطأ المحرم ولا تمكّنه المحرمة من ذلك، ويكون التذكير باعتبار الشخص المحرم، وعلى التسليم بأن المقصود به العقد يكون تأثيره في إفساد

(١) التعليق المغني على الدارقطني (٢٦١/٣).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٧٣/٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٢٣٣/٣)، وتبيين الحقائق (١١١/٢) وشرح معاني الآثار

للطحاوي (٢٧٢/٢).

(٤) تقدّم تخريجه (ص ٢٦٣).

الإحرام لا النكاح، أو يحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين الأحاديث، لئلاً يشتغل القلب به عن أعمال الحجّ، أو العمرة، ولا يلزم هذا في حقّه ﷺ؛ فإنّه لا يشغل قلبه شيء من أمور الدنيا عن عبادة ربّه^(١).
وقد أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأجوبة كثيرة أهمّها وأشهرها ما يلي:

أولاً: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما معارض بما صحّ عن ميمونة صاحبة القضية؛ حيث أخبرت عن نفسها أن رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال، وبني بها وهو حلال»، وصاحبة القضية أعرف بها، وحديث ميمونة هذا رواه عنها يزيد بن الأصمّ (ابن أختها) قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ «تزوّجها وهو حلال» قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس». هذا لفظ حديث مسلم، وقد رواه أيضاً الأئمة: أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن الجارود والطحاوي والدارقطني والبيهقي^(٢).

(١) انظر فتح القدير (٣/٢٣٤)، وتبيين الحقائق (٢/١١٠) والبحر الرائق (٣/١١٢).

(٢) تخريجه:

١- أحمد: (١١/٢٢٨-٢٢٩) ترتيب المسند للساعاتي. الحج. باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته).

٢- مسلم: (٩/١٩٦-١٩٧) نووي. نكاح. «باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته.

٣- أبو داود: (٥/٢٩٥) عون المعبود. الحج. باب المحرم يتزوج.

٤- الترمذي (٣/٥٨٣) تحفة الحج. باب ماجاء في الرخصة في ذلك.

(أي في نكاح المحرم إشارة إلى الباب الذي قبله).

ثانياً: أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - معارض بخبر أبي رافع، وكان هو السفير بين رسول الله ﷺ وميمونة، وسفير القضية أعلم بها. وخبر أبي رافع هذا رواه الأئمة: أحمد والترمذي والدارمي والطحاوي والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ: « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً، وكنت الرسولَ بينهما»^(١).

٥- ابن ماجه: (٦٣٢/١) نكاح. باب المحرم يتزوج.

٦- الدارمي (٣٦٩/١) الحج. باب في المحرم يتزوج.

٧- ابن الجارود (ص ١٥٦-١٥٧ مناسك، ٢٣٣ نكاح).

٨- الطحاوي (٢٧٠/٢) الحج. باب نكاح المحرم.

٩- الدارقطني (٢٦٢/٣-٢٦٣). نكاح.

١٠- البيهقي (٦٦/٥) الحج. باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح.

وانظر نصب الراية (١٧١/٣-١٧٢).

(١) تخريجه:

١- أحمد: (٢٢٩/١١) ترتيب المسند للساعاتي. الحج. باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته.

٢- الترمذي: (٥٨٠/٣) تحفة) باب الحج. باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم.

٣- الدارمي: (٣٦٩/١) الحج. باب في تزويج المحرم.

٤- الطحاوي (٢٧٠ / ٢) الحج. باب في نكاح المحرم.

٥- الدارقطني (٢٦٢/٣-٢٦٣). نكاح.

قال الترمذي هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الورّاق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار «أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال»، ورواه مالك مرسلًا، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا» اهـ^(١).

ورواية الإمام مالك التي أشار إليها الترمذي هي في الموطأ عن سليمان بن يسار «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة لم يخرج»^(٢).

وقال ابن القيم في (تهذيب السنن): «هذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متّصل؛ لأنّ سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ «تزوّج ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنتُ الرّسولَ بينهما»، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوّجها بالوكالة قبل لإحرام»^(٣).

٦- البيهقي: (٦٦/٥) الحج. باب المحرم لا يَنكح ولا يُنكح.

وانظر نصب الرّاية (١٧٢/٣-١٧٣) والتلخيص الحبير (٥٧/٣) وإرواء الغليل (٢٥٢/٦).

(١) الترمذي مع تحفة الأحوذى (٥٨٠/٣).

(٢) الموطأ (٢٧٢/٢) مع شرح الزرقاني) الحج. باب نكاح المحرم.

(٣) تهذيب السنن مع عون المعبود (٢٩٦/٥).

ولهذا فقد نقل الزيلعي عن الطحاوي ترجيحه لحديث أبي رافع على رواية ابن عباس فقال: «قال الطحاوي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: والأخذ بحديث أبي رافع أولى؛ لأنه كان السفير بينهما، وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً، ومباشر الحال مقدّم على حاكبه؛ ألا ترى عائشة كيف أحالت على عليّ حين سئلت عن مسح الخف، وقالت سلوا عليّاً؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ انتهى»^(١).

وهذا بخلاف صنيع الطحاوي في (شرح معاني الآثار) فقد رجّح حديث ابن عباس لقوة إسناده وضبط رواته^(٢).

ثالثاً: أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان إذ ذاك صغيراً، وهذا بخلاف ميمونة رضي الله عنها صاحبة القضية، وبخلاف أبي رافع أيضاً السفير فيها، فلم يكن لابن عباس من الضبط والعناية بهذه القضية في ذلك العمر، ما لميمونة وأبي رافع رضي الله عنهم جميعاً.

ولذلك اشتهر عن سعيد بن المسيّب توهيم ابن عباس في قوله: «إن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم». قال الحافظ في (فتح الباري): «قال الأثرم قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول بأيّ شيء يدفع حديث ابن

(١) نصب الراية (٣/ ١٧٤).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٨-٢٧١).

عباس؟- أي مع صحته- قال: فقال: الله المستعان: إن ابن المسيّب يقول: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِيمُونَةُ تَقُولُ تَزَوَّجْنِي وَهُوَ حَلَالٌ»^(١) اهـ.

ولابن حزم رحمه الله كلام يحسن إيراده هنا «حيث قال: نقول وبالله التوفيق: خبر يزيد عن ميمونة هو الحق، وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بيّنة: أولها: أنّها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس؛ لاختصاصها بالقضية دونه، هذا ما لا يشك فيه أحد. وثانيها: أنّها كانت رضي الله عنها حينئذ امرأة كاملة، وكان ابن عباس- رضي الله عنه- يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى. والثالث: أنّه عليه السلام إنّما تزوّجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذ دار حرب، وإنّما هادتهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرماً بعمرة ولم يقدم شيئاً إذ دخل على الطواف والسعي، وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحد في أنّه إنّما تزوّجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة، فصحّ أنّه بلا شك إنّما تزوّجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه، فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة وخبر عثمان لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين»^(٢) اهـ.

(١) فتح الباري (١٦٥/٩) وانظر تخريجه له في الصفحة التالية لها (١٦٦/٩).

(٢) المحلى لابن حزم (٢٠٠/٧) وانظر بقية الكلام بعده.

وقوله رحمه الله: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْدَمْ شَيْئاً عَلَى عَمْرَتِهِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَالْأَوَّلَى بِهِ ﷺ. وَلَكِنْ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ حَاضِراً بِهَا لَا بِالْمَدِينَةِ» غَيْرُ مُسَلِّمٍ لَهُ؛ فَإِنَّ الْخِلَافَ مَوْجُودٌ وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا: أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا. أَيْ وَقَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ مَا حَلَّ مِنْ عَمْرَتِهِ. ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ^(١). وَتَقَدَّمَ خَبَرُ أَبِي رَافِعٍ فِي ذَلِكَ^(٢).

رَابِعاً: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَارِضٌ لِحَدِيثِ عَثْمَانَ ابْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ»^(٣).

وَإِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ يَقْدَمُ الْقَوْلُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ تَقْعِيدٌ قَاعِدَةٌ، بِخِلَافِ الْوَقَائِعِ، فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ أَنْوَاعاً شَتَّى مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ حِكَايَةً وَاقِعَةً عَيْنٍ وَفِيهِ إِحْتِمَالَاتٌ شَتَّى وَمِنْهَا مَا يَلِي: الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَدَ عَلَى مَيْمُونَةَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ - كَمَا فِي خَبَرِ أَبِي رَافِعٍ السَّابِقِ^(٤) - وَانْتَشَرَ أَمْرُ تَزْوِجِهَا بِهَا بَعْدَ أَنْ أُحْرِمَ

(١) زاد المعاد (٣/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٢) تقدم (٢/٢٧٢).

(٣) تقدم تخريجه في أول هذا المبحث (٢/٢٦٣).

(٤) تقدم (٢/٢٧٢).

فاشبه الأمر في ذلك، فلم يعلم ابن عباس إلا بعد انتشاره (بسرف^(١) بالقرب من مكة). وقوى هذا الاحتمال الساعاتي في شرحه لمسند الإمام أحمد. وأورد ما يدلّ على أن ابن عباس رضي الله عنه رجع عن قوله أيضاً^(٢).

الاحتمال الثاني: أن ذلك خصوصية له ﷺ. قال النووي: وهو أصحّ الوجهين عند أصحابنا^(٣).

والاحتمال الثالث: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك بناء على مذهبه، وهو أن من قلّد هديه صار محرماً، وإن لم يتلبّس بالإحرام، ورسول الله ﷺ قد قلّد هدية في عمرة القضاء، ويؤيد هذا الاحتمال ما سبق عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعثه ورجلاً من الأنصار فزوّجه ميمونة وهو بالمدينة قبل أن يخرج^(٤).

(١) سرف: بفتح السين المهملة وكسر الراء ممنوع من الصرف، اسم مكان بين مكة والمدينة على ستة أميال من مكة روي: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة فيه. وصحّ أيضاً أنه بنى بها فيه، وأنها ماتت فيه، ودفنت في ذلك المكان أيضاً في نفس المظلة التي بنى بها رسول الله ﷺ فيها. (انظر ترتيب المسند وشرحه (٢٢٨/١١) ومصادر تخريج حديث ابن عباس (٢٧٢/٢) ..

(٢) انظر: شرح المسند (٢٢٩/١١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٩٤/٩) ونيل الأوطار (١٨/٥) والمغني لابن قدامة (٣١٣/٣).

(٤) انظر فتح الباري (١٦٥/٩-١٦٦).

الاحتمال الرابع: أن معنى قول ابن عباس رضي الله عنه «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم» أي في الشهر الحرام أو البلد الحرام، وهي لغة شائعة معروفة، يقال: أنجد وأثم: إذا دخل نجداً أو قمامة وكذلك يقال لمن هو في الحرم أو في الشهر الحرام مُحْرماً، ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة مُحْرماً * ورعاً فلم أر مثله مقتولاً

وقول الأعشى:

قتلوا كسرى بلبيل محرماً...

أي في الشهر الحرام، وانتصر لهذا الاحتمال ابن حبان في صحيحه^(١). ولكن في هذا التأويل نظر، فإن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبني بها وهو حلال»، وهذا ظاهر الدلالة على أنه أراد الإحرام بالعمرة لمقابلته بالحل.

ومما يترجح به حديث عثمان رضي الله عنه أنه مثبت لحكم جديد، وهو تحريم نكاح المحرم، بخلاف حديث ابن عباس فإنه موافق للبراءة الأصلية، وهي حلُّ النكاح للمحرم وغيره، والمثبت مقدم على النافي^(٢).

(١) انظر نصب الراية (١٧٣/٣-١٧٤) وشرح النووي (١٩٤/٩) وفتح الباري (٩/١٦٦) وزاد المعاد (٣/٣٧٤).

(٢) انظر المحلى لابن حزم (٢٠٠/٧) وزاد المعاد (٣/٣٧٤) وفتح الباري (٩/١٦٦) ونيل الأوطار (١٨/٥).

وَمَا يُؤَيِّدُ رَفْعَ الْبِرَاءَةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَقَدِّمٌ؛ لِأَنَّهُ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَثْمَانَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَيَّنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الْحَجِّ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ، فَلَوْ ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، لَكَانَ حَدِيثُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاسِخًا لَهُ. وَهَذَا الْمَعْنَى مِنَ التَّرْجِيحِ قَوِيٌّ وَوَجِيهٌ، وَيَزِيدُهُ قُوَّةً مَا صَحَّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّهُمَا فَرَّقَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

هذا أهم وأشهر ما أجاب به الجمهور عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأجابوا عن ما قيل: من حمل «النكاح» في حديث عثمان على الوطاء. جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس. بأنه بعيد؛ بدلالة قوله ﷺ «ولا يُنكح» بضم أوله وكسر الكاف. أي لا يزوّج غيره، وكذلك قوله «ولا يُخطب» وورد أيضاً في صحيح ابن حبان بزيادة. «ولا يُخطب عليه»^(٢).

(١) تقدم تخريجهما في أول هذا المبحث (٢٦٥/٢).

(٢) انظر فتح الباري (١٦٥/٩).

كلُّ ذلك دليل واضح على أنَّ المراد بالنِّكاح في حديث عثمان رضي الله عنه العقد، لا الوطاء. وأمَّا منع المحرم من الوطاء فمعلوم من دليل آخر^(١).

وأمَّا قياس نكاح المحرم على شراء الأمة للتَّسرِّي فهو قياس في مقابل النصِّ، ومثله فاسد الاعتبار^(٢).

وأيضاً: فإنَّ النِّكاح يخالف شراء الأمة؛ فإنَّه يحرم بالعدَّة، والردَّة، واختلاف الدِّين وكون المنكوحه أختاً من الرضاعة، ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء فافتراقاً^(٣).

وبهذا يتَّضح أنَّ القول الرَّاجح هو: أنَّ المحرم لا يعقد النكاح، سواء أكان ولياً أم غيره، ولا يُعقد له أيضاً سواء أكان ذكراً أم أنثى. والله أعلم.

وقد تقدَّم أنَّ اشتراط عدم إحرام الوليِّ في النكاح ليس له كبير تعلق بشروط الوليِّ في النِّكاح؛ لأنَّ المحرم لا تسقط ولايته بإحرامه، وإنَّما أحببت بسط القول في هذه المسألة؛ لشهرة أدلتها، وظهور التعارض بينها،

(١) انظر: المحلى لابن حزم (١٩٩/٧) وفتح الباري (١٦٥/٩).

(٢) انظر فتح الباري (١٦٦/٩) ونيل الأوطار (١٨/٥).

(٣) انظر المغني والشرح الكبير (٣١٣/٣).

ولبيان وجه الحقّ فيها حسب الاستطاعة؛ ولوقوع تلك الأدلّة المشهورة في آخر هذه الرسالة من غير سبق إعداد.

والله أسأل أن يختم بالصالحات أعمالنا وبالغفو عن سيئاتنا، وأن
يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله حجّة لنا،
لا علينا، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم
الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.
والصلاة والسلام على رسوله الأمين
وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

ويشتمل على ثمانية فهارس، هي:

الفهرس الأول: للآيات القرآنية الكريمة.

الفهرس الثاني: للأحاديث النبوية الشريفة.

الفهرس الثالث: للآثار عن الصحابة.

الفهرس الرابع: للأبيات الشعرية.

الفهرس الخامس: لغريب اللغة والمصطلحات

العلمية.

الفهرس السادس: للأعلام المترجم لهم.

الفهرس السابع: للمصادر والمراجع.

الفهرس الثامن: للموضوعات.

الفهرس الأول

فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة على السور فالآيات

م	الآية	رقمها	الصفحة
	٢- سورة البقرة		
١	- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يَدْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكَمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾.	٤٩	٤٠٧/١
٢	- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾.	١٢٥	٣٤٣/١
٣	- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.	١٧٣	٢١١/٢
٤	- قوله تعالى ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.	٢٢١	٨١، ٧٩/١ ٢٥٠

م	الآية	رقمها	الصفحة
٥	- قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنَّ أن يقيما حدود الله، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾.	٢٣٠	١٦٢، ٤١/١ ٢٥١،
٦	- قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فأمسكوهنَّ بمعروف أو سرَّحوهنَّ بمعروف ولا تمسكوهنَّ ضراراً لتعتدوا﴾.	٢٣١	٧٤/١
٧	- قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾.	٢٣٢	١٥٦، ٦٨/١ ، ، ١٦٠ ، ، ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ١٤٠/٢
٨	- قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهنَّ فلا جناح عليكم		

م	الآية	رقمها	الصفحة
	فيما فعلن في أنفسهنَّ بالمعروف والله بما تعملون خبيرٌ.	٢٣٤ •	١٥٩/١
٩	- قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم إلاَّ أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النِّكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إنَّ الله بما تعملون بصيرٌ.﴾	٢٣٧	٢٥١، ٨٥/١
	٣- سورة آل عمران		
١٠	- قوله تعالى: ﴿هنالك دعا زكريَّا رَبَّهُ قال رَبِّي هب لي من لدنك ذرِيَّة طَيِّبَةً إِنَّكَ سميع الدعاء﴾.	٣٨	٨٠/٢
	٤- سورة النساء		
١١	- قوله تعالى: ﴿وءاتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث		

م	الآية	رقمها	الصفحة
	بالتَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ، إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا.	٢	٣٩١/١ ٤٠٢
م ١٢	- قوله تعالى: ﴿وإن خفتن ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألاّ تعولوا﴾.	٣	٣٩٥، ٥٠/١ ٣٩٨، ٤٠٥، ٣٩٩ ٤٢١، ٤٠٦
١٣	- قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾.	٦	٣٦٦، ٤٢/١ ٣٧٩، ٤٥٤ ٢١٥/٢ ٢٥٩، ٢٥٤
١٤	- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.	٢٢	٤٠٦، ٤٧/١
١٥	قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾.	٢٣	٤٠٧/١
١٦	- قوله تعالى: ﴿فَانكحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.	٢٥	١٣٠، ٤٤/١ ٢٠، ١٥، ٦/٢

م	الآية	رقمها	الصفحة
١٧	- قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنّ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهنّ ما كتب لهنّ وترغبون أن تنكوهنّ والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإنّ الله كان به عليمًا﴾.	١٢٧	٤٠٥، ٣٩٨/١
١٨	قوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾.	١٤١	٢٢٥/٢
	٥- سورة المائدة		
١٩	- قوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإنّ الله غفور رحيم﴾.	٣	٢١١/٢
	٦- سورة الأنعام		
٢٠	- قوله تعالى: ﴿ولا تكسب كلّ نفس إلاّ عليها﴾.	١٦٤	٤٢٩/١ ٣٣/٢

م	الآية	رقمها	الصفحة
	٨- سورة الأنفال		
٢١	- قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾.	٧٢	٢٢٦/٢
٢٢	- قوله تعالى: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾.	٧٣	٢٢٥/٢، ٢٣٧، ٢٣٥
٢٣	- قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم﴾.	٧٥	٦٠/٢
	٩- سورة التوبة		
٢٤	- قوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾.	٧١	١٧٨/٢، ٢٢٥
	١٤- سورة إبراهيم		
٢٥	- قوله تعالى - حكاية عن إبراهيم عليه السلام -: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر		

م	الآية	رقمها	الصفحة
	إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء».	٣٩	٨١/٢
	١٦ - سورة النحل		
٢٦	- قوله تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان».	١٠٦	٢١١/٢
	١٧ - سورة الإسراء		
٢٧	- قوله تعالى: «ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاك».	٣١	١٢٧/١
٢٨	قوله تعالى: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً».	٣٣	٩٩/٢
	٢١ - سورة الأنبياء		
٢٩	- قوله تعالى: «فاستجبنا له ووهبنا له يحيى»	٩٠	٨٠/٢

م	الآية	رقمها	الصفحة
	٢٤- سورة النور		
٣٠	- قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾.	٣٢	٥٠/١، ٤٤، ٤٠/١، ٢٥٠، ٨٣، ٣١، ١٧، ٦/٢، ٢٤٧، ٨٧، ٦٦
٣١	- قوله تعالى: ﴿وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾.	٣٣	٥٠/١
	٢٨- سورة القصص		
٣٢	- قوله تعالى: - حكاية عن صاحب مدين - ﴿قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك﴾.	٢٧	٨٨/١
	٣٠- سورة الروم		
٣٣	- قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً		

م	الآية	رقمها	الصفحة
	لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون.	٢١	٥٠/١
	٣٣ - سورة الأحزاب		
٣٤	- قوله تعالى: «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم».	٥	١٦٢/٢
٣٥	- قوله تعالى: «النبّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً».	٦	٦١/٢، ٢٠١/١
٣٦	- قوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين».	٥٠	١٦٥/١

م	الآية	رقمها	الصفحة
	٦٥ - سورة الطلاق		
٣٧	- قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ إِن آرَبْتُمْ فَعَدَّ كُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَن أَمْرِهِ يُسْرًا﴾.	٤	٣٩٥/١، ٣٩٧

الفهرس الثاني
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

«أ»

م	الحديث	راويہ	الصفحة
١	- أمروا النساء في بناهنَّ.	ابن عمر	٣٠٣/١
٢	- أتدرين ما حق الزوج على الزوجة؟...	أبو سعيد الخدري	٢٩٩/١
٣	- .. أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟	عائشة	٤١/١
٤	الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر...	وابصة بن معبد والنواس بن سميان	٢٦٦/١
٥	أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شيء؟.	عائشة	١٧٧/١
٦	- .. اختصم فيها عليٌّ وزيد... و جعفر..	البراء بن عازب	٤١٤/١
٧	- إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها..	أبو موسى الأشعري	٣٠٠/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
٨	- إذا أنكح الوليان فهو للأول.	سمرة بن جندب وعقبة بن عامر	١٠٤/٢، ١١٦
٩	- إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه... ...	أبو حاتم المزني، وأبو هريرة	٥٤/١، ٢٥٩
١٠	- إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل... ...	ابن عمر	٨/٢
١١	- .. إذنها صماهما.	عائشة، وابن عباس	٢٧٨/١، ٢٧٩
١٢	- .. استفتى الناس رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿يستفتونك في النساء﴾.. ...	عائشة	٣٩٩/١
١٣	- الإسلام يعْلُو ولا يُعْلَى.	عائذ المزني وغيره	٢٢٨/٢
١٤	- .. أشبهت خلقي وخلقي..	البراء بن عازب	٤١٤/١
١٥	- أشيروا على النساء في أنفسهن.	عدي الكندي	٣٢٧/١
١٦	- اصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس بن مالك	٤٤/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
١٧	..أطيعي أباك..	أبو سعيد الخدري	٢٩٩/١
١٨	..ألا تتزوّج بنت حمزة؟..	البراء بن عازب	٤١٤/١
١٩	..ألا وإن لكلّ ملك حمي..	النعمان بن بشير	٢٦٥/١، ١٣٥/٢
٢٠	..التمس ولو خائماً من حديد..	سهل بن سعد	٢٠٧/١
٢١	- إن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له.	عائشة	١١٢/١
٢٢	..إن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها.	أبو هريرة	٣٣٩/١
٢٣	- أنتِ أحقّ به ما لم تنكحي.	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه	١٦٩/١
٢٤	..أنتِ أخونا ومولانا...	البراء بن عازب	٤١٤/١
٢٥	..أنتِ مني وأنا منك..	البراء بن عازب	٤١٤/١
٢٦	- أنتِ ومالك لأبيك.	جابر وغيره	٨١/٢

م	الحديث	راويہ	الصفحة
٢٧	- .. إن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها.	عائشة	١١٢/١ ١١٢/١
٢٨	- .. إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد وإن شئت فارقتة...	عائشة	٥٥/٢
٢٩	- أنكحتكها بما معك من القرآن.	سهل بن سعد	٢٠٧/١
٣٠	- إن أباهما زوجها وهي ثيب فأنت النبي ﷺ فردّ نكاحها.	حديث الخنساء	٣٤٦/١
٣١	- .. إن البكر تستحي فتسكت؟ قال سكاها إذنها	عائشة	٢٧٨/١
٣٢	- إن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.	ابن عباس	٢٨٣/١
٣٣	- إن جارية زوجها أبوها، وأرادت أن تزوج رجلاً آخر فأنت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فنزعها من الذي زوجها أبوها، وزوجها من الذي أرادت.	أم سلمة	٢٩٩/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
٣٤	- إنَّ الحلال بيّن، وإنَّ الحرام بيّن...	النعمان بن بشير	٢٦٥/١ ١٣٥/٢
٣٥	- إنَّ رجلاً جاء بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: هذه ابنتي أبت أن تزوّج فقال: أطيعي أباك...	أبو سعيد الخدري	٢٩٩/١
٣٦	- إنَّ رجلاً زوّج ابنته بكرّاً فكرهت ذلك فأنت النبيّ ﷺ فردّ نكاحها.	ابن عمر	٢٩٧/١
٣٧	- أنَّ رجلاً زوّج ابنته بكرّاً، ولم يستأذنها فأنت النبيّ ﷺ فردّ نكاحها.	جابر	٢٩٥/١
٣٨	- أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوّجاه ميمونة...	سليمان بن يسار	١٨١/٢
٣٩	- أنَّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع.	عائشة	٣٨٠/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
٤٠	- أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً وكنّت الرسول بينهما.	أبو رافع	٣٧٢/٢
٤١	- أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم.	ابن عباس	٢٦٧/٢
٤٢	- أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان.	ابن عباس	٢٦٨/٢
٤٣	- إنما هنّ عوانٌ عندكم.	عمرو بن الأحوص	٢٣٨/٢
٤٤	- إنما الولاء لمن أعتق.	عائشة	٣٧/٢
٤٥	- إن النجاشي زوّجها رسول الله ﷺ وهي عنده بأرض الحبشة..	أمّ حبيبة	١٦٨/٢
٤٦	- .. أنّها ابنة أخي من الرضاعة..	البراء بن عازب	٤١٤/١
٤٧	- إنّه ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال: إنّه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك.	أمّ سلمة	١٨٤/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
٤٨	- إنَّه وكَّلَ أبا رافعٍ في تزويجه ميمونة.	سليمان بن يسار	١٨١/٢
٤٩	- .. إنِّي أتقاكم لله وأعلمكم به.	عمر بن أبي سلمة	١٩٢/١
٥٠	- إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له.	أنس بن مالك	٥٢/١
٥١	- إنِّي قد وهبت نفسي لك..	سهل بن سعد	٢٠٦/١
٥٢	- الأيِّم أحقّ بنفسها من وليِّها...	ابن عباس	١٦٧/١
٥٣	- الأيِّم أولى بأمرها	ابن عباس	١٧٤/١، ٢٨١
٥٤	- أيِّما امرأة زوجها وليّان فهي للأول.	سمرة بن جندب	١١٤/١، ١١٦
٥٥	- أيِّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل..	عائشة	١١٢/١
٥٦	- أيِّما عبد تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر.	جابر	٧/٢

م	الحديث	راويہ	الصفحة
٥٧	أَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورِثْهُ عَصْبَتَهُ مِنْ كَانُوا، وَإِنْ تَرَكَ دِينَارًا، أَوْ ضِياعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ.	أبو هريرة	٢٠١/١
	«ب»		
٥٨	-.. بعث أبا رافع ورجلاً من الأَنْصارِ فزوَّجَاهُ ميمونةً..	سليمان بن يسار	١٨١/٢، ٢٧٣
٥٩	-.. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة.	عبادة بن الصامت	٢٧٣/١
٦٠	-.. البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها.	ابن عباس	١٦٧/١
٦١	-.. البكر رضاها صمتها.	عديّ الكندي	٣٢٧/١
٦٢	البكر يزوّجها أبوها.	ابن عباس	٣٠٥/١
٦٣	-.. البكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها.	ابن عباس	٢٨٠/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
	((ت))		
٦٤	تزوَّج زينب بنت جحش بغير وليٍّ من الخلق.	زينب	٢٠٢/١
٦٥	- تزوَّج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً وكنتُ الرسولَ بينهما.	أبو رافع	٢٧٢/٢
٦٦	- تزوَّج ميمونة وهو محرم.	ابن عباس	٢٦٧/٢
٦٧	- تزوَّج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان.	ابن عباس	٢٦٨/٢
٦٨	- تزوَّجها (النبي ﷺ) وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع.	عائشة	٣٨٠/١
٦٩	- تزوَّجها (النبي ﷺ) وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس.	يزيد بن الأصم	٢٧١/٢
٧٠	- تزوَّجوا الودود الودود..	معقل بن يسار	٥٣/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
٧١	- تستأذن النساء، قلت: إنَّ السبكر تستحي؟ قال: إذھا صماھا.	عائشة	٢٧٨/١
٧٢	- تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذھا، وإن أبت فلا جواز عليها.	أبو هريرة	٣٨٧/١
٧٣	- تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره.	أبو موسى الأشعري	٣٨٨/١
	«ث»		
٧٤	- الثيب أحق بنفسها من وليها.	ابن عباس	١٧٠/١، ٢٨٠
٧٥	- الثيب بالثيب جلدمة والرجم.	عبادة بن الصامت	٢٧٣/١
٧٦	- الثيب تعرب عن نفسها بلسانها..	عدي الكندي	٣٢٧/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
	((ج))		
٧٧	- جاءت فتاة فقالت يا رسول الله إن أبي - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته...	عائشة	١٧٧/١ ١٨٣
٧٨	- جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته..	أنس	٥١/١
٧٩	- الجار أحقُّ بصقبه.	أبو رافع	١٦٨/١
٨٠	- جعلت (ميمونة) أمرها إلى العباس فزوجها النبي ﷺ.	ابن عباس	٢٠٤/١
٨١	- حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس.	يزيد بن الأصم	٢٧١/٢
	((خ))		
٨٢	- الخالة بمنزلة الأم.	البراء بن عازب	٤١٤/١
٨٣	- خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً..	عبادة بن الصامت	٢٧٣/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
٨٤	- خرج رسول الله ﷺ من مكة فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عمّ، يا عمّ...	البراء بن عازب	٤١٤/١
	((د))		
٨٥	- دع ما يريك إلى ما لا يريك.	الحسن بن عليّ	٢٦٦/١
٨٦	- الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة.	عبد الله بن عمرو	٥٢/١
	((ر))		
٨٧	ردّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل.	سعد بن أبي وقاص	٥٢/١
٨٨	ردّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان.	ابن عباس	٢٩٠/١
٨٩	- رفع القلم عن ثلاثة...	عليّ، وعائشة	٣٦٧-٣٦٦/١
	((ز))		
٩٠	زوّجها ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة ولم	سليمان بن يسار	١٨١/٢

م	الحديث	راويہ	الصفحة
	يخرج.		
٩١	- زَوْج ابنته بكرًا ولم يستأذنها، فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحها.	جابر	٢٩٥/١
٩٢	- زَوْج ابنته بكرًا، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فردّ نكاحها.	ابن عمر	٢٩٧/١
٩٣	- زَوْج النبي ﷺ ابنة حمزة وهي صغيرة...	؟	٤١٣/١
٩٤	- .. زوّجناكها بما معك من القرآن.	سهل بن سعد	٢٠٧/١ ١٦٨/٢
٩٥	زوّجني من ابن أخيه وأنا كارهة.	عائشة	١٨٣/١
٩٦	زوّجني من ابن أخيه وإني كرهت ذلك.	عائشة	١٨٣/١
٩٧	زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته.	عائشة	١٧٧/١
٩٨	- زوّجها النجاشي النبي ﷺ وهي عنده بأرض الحبشة.	أمّ حبيبة	١٦٨/٢

م	الحديث	راويہ	الصفحة
	((س))		
٩٩	- سأل رسول الله ﷺ عن القُبلة للصائم؟ فقال: سل هذه...	عمر بن أبي سلمة	١٩٢/١
١٠٠	- .. سكاها إذفا..	عائشة	٢٧٨/١
١٠١	- السلطان وليُّ من لا وليَّ له	عائشة	١١٢/١
	((ع))		
١٠٢	- .. عتقتُ بَريرةَ فخيَّرتُ ..	عائشة	٣٧/٢
١٠٣	- عليك بذات الدين تربت يداك.	أبو هريرة	٥٤/١
	((ف))		
١٠٤	- .. فإن اشجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له.	عائشة	١١٢/١
	((ق))		
١٠٥	- قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ.	أم سلمة	١٨٤/١
١٠٦	قضى بها النبي ﷺ لخالتها.	البراء بن عازب	٤١٤/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
	«ك»		
١٠٧	- كان إذا سافر أقرع بين نساءه.	عائشة	١١٢/٢
١٠٨	- كان الذي زوج أم سلمة من النبي ﷺ سلمه بن أبي سلمه ابنها فزوجه النبي ﷺ أمامة بنت حمزة...	عبد الله بن شداد	٤١٥/١
١٠٩	- «كَبْرٌ كَبْرٌ» أو «الكُبْر» الكُبْر» أو «كَبْر الكُبْر».	رافع بن خديج، وسهل أبي حنمة	١٠٩/٢، ١١١
١١٠	- كلُّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سبي ونسبي.	عمر بن الخطاب	٣٨٤/١
١١١	- كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ...	عمر بن أبي سلمة	١٩٣/١
	«ل»		
١١٢	-.. لها الخيار إذا بلغت. «ولكنه لا يصح»	؟	٤١٣/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
١١٣	- ليس أحد من أوليائي حاضراً، فقال: إنَّه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك.	أم سلمة	١٨٤/١
١١٤	- ليس للولي مع الثيب أمر	ابن عباس	١٧٣/١
	((م))		
١١٥	المسلمون تتكافؤ دماؤهم.	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٤٣/١
١١٦	ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به.	أبو هريرة	٢٠١/١
١١٧	من استطاع منكم الباءة فليتزوج.	ابن مسعود	٥١/١
١١٨	من باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما.	سمرة بن جندب	١١٦/٢
١١٩	من رغب عن سنِّي فليس منِّي.	أنس بن مالك	٥٢/١
١٢٠	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.	معاوية	٧/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
	«ن»		
١٢١	النكاح إلى العصبات	عليّ	٦٣/٢
	«هـ»		
١٢٢	هل جزيت سلمة؟	ابن عباس	٤١٣/١
١٢٣	هو عليها صدقة، ولنا هدية.	عائشة	٣٨/٢
١٢٤	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها.	ابن عمر	٣٨٩/١
	«و»		
١٢٥	- وكلّ أبا رافع في تزويجه ميمونة رضي الله عنها.	سليمان بن يسار	١٨١/٢
١٢٦	- وكلّ عمرو بن أمّية الضمري في تزويجه أم حبيبة.	محمد بن عليّ بن الحسين	١٨٢/٢
١٢٧	- الولاء لُحمة كلُّحمة النسب.	ابن عمر	١٦٢/٢
١٢٨	- الولاء لمن أعتق.	عائشة	٣٨-٣٧/٢
	«لا»		
١٢٩	- لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوّج المرأة نفسها...	أبو هريرة	١٣١/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
١٣٠	- لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن.	أبو هريرة	٢٧٧/١
١٣١	- لا تُنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها..	أبو هريرة	١٣٧/١
١٣٢	- لا تُنكحوا اليتامى حتى تستأمر وهنّ	ابن عمر	٢٩٧/١
١٣٣	- لا تنكوهنّ إلاّ بإذنهنّ.	أبو سعيد الخدري	٢٩٩/١
١٣٤	- ... لا - حتى تذوقني عسيلته..	عائشة	٤١/١
١٣٥	- لا ضرر، ولا ضرار.	عبادة بن الصامت	١٤١/١
١٣٦	- لا نكاح إلا بشهود. «ولكن لم يثبت بهذا اللفظ».	؟	٢٥٦/١
١٣٧	- لا نكاح إلا بوليّ.	أبو موسى الأشعري	٨٩/١
١٣٨	- لا نكاح إلا بوليّ مرشد، وشاهدي عدل.	ابن عباس	٢٤٥/٢

م	الحديث	راويہ	الصفحة
١٣٩	- لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد، وشاهدي عدل.	جابر	٢٤٦/٢
١٤٠	- لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد أو سلطان.	ابن عباس	٢٤٥/٢
١٤١	- لا يتزوَّج المحرم، ولا يزوَّج.	أنس بن مالك	٢٦٥/٢
١٤٢	- لا يُتَم بعد احتلام.	عليّ، وغيره	٣٩٠/١
١٤٣	- لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث... .	ابن مسعود	٣٤٤/١
١٤٤	لا يحلُّ النكاح إلاّ بوليٍّ وصداق وشاهدي عدل.	عمران بن حصين	٢٥٧/١
١٤٥	- لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.	أسامة	٢٢٩/٢
١٤٦	- لا يزوّج النساء إلاّ الأولياء، ولا يزوّجن إلا من الأكفاء. «لكنه لا يصح بهذا اللفظ».	جابر	٢٥٦/١
١٤٧	- لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب.	عثمان	٢٦٣/٢

م	الحديث	راويہ	الصفحة
	«ي»		
١٤٨	- يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه.	أبو هريرة	٢٦٠/١
١٤٩	- يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم للنساء من الأمر شي؟	عائشة	١٧٧/١
١٥٠	- يا رسول الله أيستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم..	عائشة	٢٧٨/١
١٥١	- يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك.	عمر بن ابي سلمة	١٩٣/١
١٥٢	- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج..	ابن مسعود	٥١/١
١٥٣	- اليتيمة تستأمر في نفسها، وإذها صماقتها.	ابن عباس	٢٨١/١

م	الحديث	راويہ	الصفحة
١٥٤	اليتيمة تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها.	ابن عباس	٢٧٣/١
١٥٥	يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم.	عائشة	٢٧٨/١

الفهرس الثالث
فهرس الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم

((أ))

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
١	.. ابنة الزبير إن متّ ورثتي، وإن عشت كانت امرأتي.	قدامة بن مظعون	٣٨٣/١
٢	- أجاز تزويج امرأته ابنتها.	ابن مسعود	٦٦/٢
٣	أجاز عليّ نكاح امرأة زوجتها أمها برضاها(معناه	علي	٢١١/١، ٢٣٣، ٢١٢
٤	- أجاز نكاح الأخ وردّ نكاح الأب وكان نصرانيًا.	عليّ	٢٢٩/٢
٥	- أجاز نكاح امرأة زوجها أمها..	عليّ	٢١٢/١
٦	- إذا أنكح الوليان فالأول أحقُّ ما لم يدخل الثاني.	عمر	١١٩/٢
٧	- إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.	عائشة	٣٩٣/١

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٨	- إذا بلغ النساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى.	عليّ	٦٤/٢
٩	- إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده جلد الحدّ وفرق بينهما. (معناه).	ابن عمر	٢١٥/١
١٠	- إذا كان ولي المرأة مضاراً لها فولّت رجلاً آخر فأنكحها فنكاحها جائز.	ابن عمر	٢١٥/١
١١	- إذ نكح العبد بغير إذن سيّده فنكاحه باطل.	ابن عمر	١١، ٩، ٨/٢
١٢	- إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام، وإذ نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج.	عمر	٩/٢
١٣	- .. إذا وجدت كفواً فزوّجه، ولو بشراك نعله، فزوّجها عمر بن الخطاب عثمان بن عفان «لم أجده».	عمر	١٨٣/٢

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
١٤	- إن أنكحها سفيه أو مسخوط عليه فلا نكاح له.	ابن عباس	٢٤٥/٢
١٥	- إن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرّق بينهما.	عليّ	١١٨/٢
١٦	- أن أمّامة بنت أبي العاص جعلت أمرها إلى المغيرة بن نوفل فأنكحها نفسه.	؟	٢١٧/١
١٧	أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فأجازها، فأجاز عليّ النكاح.	عليّ	٢١١/١، ٢٣٣
١٨	- أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر بن الخطاب، وقال إذا وجدت كفوًا فزوجها..	عمر	١٨٣/٢
١٩	- إن الزانية هي التي تزوّج نفسها.	أبو هريرة	١٣١/١، ١٤٧، ١٣٧
٢٠	- إن الزانية هي التي تُنكح نفسها.	أبو هريرة .	١٤٧/١

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٢١	- إنَّ عمر بن الخطاب قد خطب من علي ابنته أمَّ كلثوم فزوجه إياها وهي صغيرة.	عمر، وعليّ	٣٨٤/١
٢٢	- إنَّ المرأة لا تلي عقدة النكاح.	عائشة	١٤٧/١
٢٣	- إنَّ مولى لزيد بن ثابت تزوج وهو محرّم، ففرق بينما زيد بن ثابت.	زيد بن ثابت	٢٦٦/٢
٢٤	- إنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء...	عائشة	١٣٨/١
٢٥	- أيما امرأة لم ينكحها السولي، أو السولة فنكاحها باطل.	عمر	١٤٤/١
٢٦	- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...	عليّ	١٤٦/١
٢٧	- .. أيما امرأة أنكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل.	ابن عباس	٢٤٥/٢

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
	«ب»		
٢٨	- البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير الأولياء.	ابن عباس	٢٦٢/١
	«ت»		
٢٩	- تزوّج ابنة الزبير حين نفست.	قدامة بن مضعون	٣٨٣/١
٣٠	- تزوّج امرأة وهو محرم فردّ عمر نكاحه.	عمر	٢٦٥/٢
٣١	تزوّج عمر أم كلثوم وهي صغيرة	عمر	٣٨٣/١
٣٢	- تزوّج (مولى لزيد) وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت.	زيد بن ثابت	٢٦٦/٢
	«ج»		
٣٣	جزى الله أمي عن خيراً لقد أحسنت ولايتي...	أنس بن مالك	٢٢٣/١

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٣٤	جمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة تيب أمرها بيد رجل غير وصي، فبلغ ذلك عمر <small>رضي الله عنه</small> فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها.	عمر	١٤٤/١
	(خ)		
٣٥	خطب عمر بن الخطاب أمّ كلثوم ابنة أبي بكر إلى عائشة فأجابته وهي لدون عشر سنين... فكرهته فتزوجها طلحة بن عبيد الله.	عمر، وعائشة وطلحة	٤٩٤/١
	(و)		
٣٦	ردّ نكاح امرأة نكحت بغير ولي.	عمر بن الخطاب	١٤٤/١
	(ز)		
٣٧	- الزانية التي تزوّج نفسها.	أبو هريرة	١٣٧/١

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٣٨	- زَوْج ابنة وهو صغير.	ابن عمر	٤٣٠/١
٣٩	زَوْج الزبير ابنته صبيّة	الزبير	٣٨٣/١
٤٠	زَوْج عليّ عمر أمّ كلثوم بغير إذنها.	عليّ	٣٨٥/١
٤١	زَوْج، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح.	عائشة	١٤٧/١
٤٢	- زوّجت أختاً لي من رجل حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها.	معقل بن يسار	١٤٠/١
٤٣	- زوّجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن وهو غائب بالشام.	عائشة	٢١٦/١
٤٤	- زوّجكنّ أهاليكنّ وزوّجني الله تعالى من فوق سبع سموات.	زينب	١٥٠/١
	((رض))		
٤٥	- ضرب غلاماً له الحد تزوّج بغير إذنه، وفرق بينهما.	ابن عمر	١٠/٢

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
	«ق»		
٤٦	- قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين.	أنس بن مالك	٢٢٢/١
	«ك»		
٤٧	- كانت لي أخت تخطب وأمنعها الناس..	معقل بن يسار	٦٩/١، ١٤٠
٤٨	- كانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج..	حفصة	١٤٩/١
٤٩	- كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدت النكاح قالت لبعض أهلها زوج، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح.	عائشة	١٤٧/١
٥٠	- كان زوج بَريرة حرًا.	القاسم عن عائشة	٤٢، ٤١/٢

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٥١	- كان زوج بَريرةَ عبدًا أسود يقال له مُغِيث.	ابن عباس	٥٠/٢
٥٢	- كان زوج بَريرةَ عبدًا.	القاسم عن عائشة	٤١/٢
٥٣	- كان زوج بَريرةَ عبدًا.	عروة عن عائشة	٤٢/٢
٥٤	- كان زوج بَريرةَ حرًّا («غلط»).	؟	٤٣/٢
٥٥	- كان زوج بَريرةَ عبدًا.	الأسود بن يزيد عن عائشة	٤٣/٢
٥٦	- كان زوج بَريرةَ يوم خبرت مملوكًا لبني المغيرة.	ابن عباس	٥١/٢
٥٧	- كان في بَريرةَ ثلاث سنن..	عائشة	٣٧/٢
٥٨	- كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنى.	ابن عمر	١١/٢
٥٩	كان يقال: الزانية التي تزوج نفسها.	أبو هريرة	١٣٧/١
٦٠	- كُنَّا نتحدَّث أن التي تنكح نفسها هي الزانية.	أبو هريرة	١٤٧/١

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٦١	- كُنَّا نَعُدُّ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ.	أبو هريرة	١٣٧/١
٦٢	- كُنَّا نَقُولُ: الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا هِيَ الْفَاجِرَةُ.	أبو هريرة	١٤٧/١
٦٣	- كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ.	أبو هريرة	١٤٧/١
	«ل»		
٦٤	- لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ..	عائشة	١٣٩/١
٦٥	- لَوْ كَانَ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	عمر	١٣٩/٢
٦٦	- لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْعَقْدِ شَيْءٌ.	أبو هريرة	١٤٧/١
	«و»		
٦٧	وَلَّى عَمْرُ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ مَالَهُ وَبَنَاتَهُ وَنِكَاحَهُنَّ...	نافع مولى ابن عمر	٢١٠/١

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٦٨	- والله، لقد انتزعت مني بعد أن ملكتها.	ابن عمر	٣٩١/١
	«ن»		
٧٩	- نكاح أبي طلحة أمّ سليم على الإسلام.	أنس بن مالك	٢٢٠/١
٧٠	- النكاح إلى العصبات.	عليّ	٦٣/٢
	«لا»		
٧١	- لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليّها أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.	عمر	١٤٥/١
٧٢	- لا تُنكح المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُنكح نفسها...	أبو هريرة	١٤٧/١
٧٣	- لا نكاح إلا بإذن وليّ.	عليّ	١٤٦/١
٧٤	-.. لا نكاح إلا بوليّ..	أبو هريرة	١٤٧/١
٧٥	- لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل.	ابن عباس	١٤٦/١، ٢٤٥/٢

م	الأثر	من أثر عنه	الصفحة
٧٦	- لا نكاح إلا بولي أو سلطان.	ابن عباس	٢٤٥/٢
٧٧	- لا، والله لا تعود إليك أبدا.. فأنزل الله الآية «فلا تعضلوهن».	معقل بن يسار	١٤٠/١ ١٤١
٧٨	- لا يُنكح المحرم، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.	ابن عمر	٢٦٤/٢
٧٩	- لا يُنكح المحرم، فإن نكح ردّ نكاحه.	عليّ	٢٦٥/٢
	«ي»		
٨٠	- يا أنس زوج أبا طلحة.	أمّ سلمة	٢٢١/١

* * *

الفهرس الرابع
فهرس الأبيات الشعرية

م	البيت	الصفحة
١	ولا تقربنّ جارة إن سرّها عليك حرام فانكحن أو تأبدا * * *	٣٣/١
٢	أنكحت صمّ حصاها خفّ يعملة تغشمرت بي إليك السهل والجبلا * * *	٣٧/١
٣	قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ورعاً فلم أر مثله مقتولاً ^(١) * * *	٢٧٨/٢
٤	ترى الأرض منّا بالفضاء مريضة معضلة منّا يجمع عرمرم * * *	١٣٦/٢

(١) وفي رواية: ((مخدولاً)) وكذلك ((ودعاً)) بدل ورعاً))

م	البيت	الصفحة
٥	مشين كما اهتزت رياح تسفّهت أعاليها مرّ الرياح النواسم * * *	٤٥٢/١
٦	أبها المنكح الثريا سهيلاً عمرّك الله كيف يجتمعان * * *	٣٦/١
٧	قتلوا كسرى بليل محرماً غادروه لم يمتّع بكفن * * *	٢٧٨/٢
٨	شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هزّ القناة سقاها * * *	١٣٧/٢
٩	وأبيض مَوْشِيّ القميص نصبته على ظهر مقلاتٍ سفيه جديلاً * * *	٤٥٢/١

الصفحة	البيت	م
٣٦/١	<p>ضممت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها * * *</p>	١٠
٣٢/١	<p>لصلصلة اللجام برأس طرف أحب إلي من أن تنكحيني * * *</p>	١١

الفهرس الخامس
فهرس غريب اللغة، والمصطلحات العلميّة

الصفحة	الكلمة
٤٥٢/١	أبيض
٢٧/١	الأوال الشخصية.
٣٨/٢	الأذم
٦٧/٢	الاستحسان
١٣٩/١	إلتاطه
١٦٨/١	الأمم
٥١/١	الباءة
٢٧٤/١	البالغ
٣٨/٢	البرمة
٣١/١	البضاع
٢٧٢/١	البكر
٣٣/١	تآبدا
٥٢/١	التبتل
٣٧/١	تغشمرت
٣٤٣/١	الثيب
٦٤/٢	الحقاق
٤١٤/١	حملها

الصفحة	الكلمة
٢٤/١	الخطة
٢٤١/١	الدينئة
٢٥٤/٢، ٤٥٤/١	الرشد
٥١/١	الرهط
٥٨/٢	السبب
٣٣/١	سرّها
٢٧٧/٢	سرف
٤٥٣، ٤٥٢/١	السفه
٤٥٧، ٤٥٣، ٤٥٢/١	السفيه
١٦٨/١	سقبه
٢٤/١	السلطان
٢٠٤/٢	الشرط
٢٤١/١	الشريفة
٢٠١/١	ضباعاً
٣٢/١	طرف
٢٧٥/١	العانس
١٣٧/٢	العضل
٣٦١/١	عقد الفضولي
٢٣٨/٢	عوان

الصفحة	الكلمة
٢٢١/٢	الفند
٢٠٥/٢	المانع
٢٤٠/١	المجبر
٧٥/٢	المجبرة
٩٩/١	المرسل
٢٧٦/١	المرشدة
١٣٠/١	الموَلَى
٢٦/١	الموَلِيّ
٦٤/٢	نصّ الحقاق
٣١/١	النكاح
٥١/١	وجاء
١٨٧/٢	الوصيّ، والوصيّة
١٨١/٢	الوكالة
١٦٠/٢	الولاء
١٧٨/٢ ، ٢٤٤/١	الولاية
٦٨/٢ ، ٢٤٤/١	الوليّ
١٤١/٢	يا لكع
٣٩٠/١	اليتيم
٣٧/١	اليعملة

الفهرس السادس

فهرس الأعلام

الذين سبق التعريف بهم في حواشي هذه الرسالة

أو الإحالة على تراجمهم

((أ)) الأسماء

م	الاسم	الصفحة
١	- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو ثور)	٢٣٥/١
٢	- إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج	٣٥/١
٣	إبراهيم بن مرة	٢٩٦/١
٤	- أحمد بن حجر الهيثمي	٢١٢/٢
٥	- أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي	٢٤٣/٢
٦	- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ابن تيمية)	٣٩/١
٧	- أحمد بن محمد بن هاني (أبو بكر الأثرم)	٣٨٣/١
٨	- أحمد بن محمد بن غالب (أبو بكر البرقاني)	٢٤٦/٢
٩	- أسباط بن محمد بن عبد الرحمن	٩٥/١
١٠	- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٩٣/١
١١	- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن عليّة)	١١٥/١
١٢	- إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري	٢٢١/١
١٣	- الأسود بن يزيد النخعي	٤١/٢

الصفحة	الاسم	م
٢٤٦/١	- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي	١٤
٤١٣/١	- أمامة بنت حمزة رضي الله عنهما	١٥
٢١٧/١	- أمامة بنت أبي العاص بن الربيع	١٦
٢٢٠/١	- أنس بن مالك رضي الله عنه	١٧
٢٨٥/١	- أيوب بن أبي تميمة بن كيسان السخيتاني	١٨
٢٨٦/١	- أيوب بن سويد الرملي	١٩
١٨١/١	- بريدة بن الحبيب - مصغراً - الأسلمي رضي الله عنه	٢٠
٣٧/٢	- بَريرة مولاة عائشة رضي الله عنها	٢١
١٨٨/١	- ثابت بن أسلم البناني	٢٢
٢٨٥/١	- جرير بن حازم بن زيد الأزدي	٢٣
١٣٢/١	- جميل بن الحسن العتكي	٢٤
٢٠٥/١	- الحجاج بن أرطاه	٢٥
١٤٤/١	- الحسن البصري	٢٦
١٨٨/٢	- الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي	٢٧
١٥٤/١	- الحسن بن زياد اللؤلؤي	٢٨
٢٨٥/١	- حسين بن محمد بن بهرام التميمي	٢٩
٢١٦/١	- حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٣٠

الصفحة	الاسم	م
٤٦/٢	- الحكم بن عتيبة - (مصغراً)	٣١
١٨٨/١	- حماد بن سلمة بن دينار البصري	٣٢
١٣٦/٢	- حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني	٣٣
١١١/٢	- حويصة بن مسعود بن زيد	٣٤
١٦٩/٢	- خالد بن سعيد رضي الله عنه	٣٥
١١٨/٢	- خلاص بن عمرو الهجري	٣٦
٣٤٦/١	- خنساء بنت خدام الأنصارية	٣٧
٢٦٥/٢	- داود بن الحصين (بضم الحاء المهملة)	٣٨
٢٣٨/١	- داود بن علي بن خلف الأصبهاني (الظاهري)	٣٩
١٦٢/٢	زيد بن حارثة	٤٠
٩٥/١	- زيد بن الحباب العُكلي	٤١
٢٨٦/١	- زيد بن حَبَّان الرقي	٤٢
٢٢٢/١	- زيد بن سهل بن حرام (أبو طلحة الأنصاري)	٤٣
١٢٨/١	سعد الله بن عيسى المفتي (جلبي)	٤٤
١٤٦/١	- سعيد بن جبير الأسدي	٤٥
١٢٢/١	- سعيد بن عبد العزيز التنوخي	٤٦
١٧٥/١	- سعيد بن سلمة بن أبي الحسام	٤٧

الصفحة	الاسم	م
١٤٥/١	- سعيد بن المسيّب	٤٨
٩٤/١	- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٤٩
٤١٥/١	- سلمى بنت عميس	٥٠
١٩٨/١ ٤١٣	- سلمة بن أبي سلمة الأسدي	٥١
٩٠/١	- سليمان بن الأشعث (أبو داود صاحب السنن)	٥٢
٢٤٢/١	- سليمان بن خلف بن سعد الباجي	٥٣
٩١/١	- سليمان بن داود الطيالسي (صاحب المسند)	٥٤
٢١٢/١	- سليمان بن أبي سليمان (أبو إسحاق الشيباني)	٥٥
١٨٩/١	- سليمان بن المغيرة القيسيّ	٥٦
١١٥/١	- سليمان بن موسى الأموي الدمشقيّ	٥٧
٧٨/١	- سماك بن حرب الذهلي البكري	٥٨
١٤٦/١	- سويد بن مقرّن المزني	٥٩
٩٨/١	- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي	٦٠
٩٤/١	- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي	٦١
٢٩٥/١	- شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن البصري	٦٢
١٧٥/١	- صالح بن كيسان	٦٣

الصفحة	الاسم	م
١٨٠/١	- عائشة رضي الله عنها.	٦٤
١٢٣/١	- عبد الرحمن بن إبراهيم (دحيم)	٦٥
٣٥/١	- عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي	٦٦
٢١١/١	- عبد الرحمن بن ثروان (أبو قيس الأودي)	٦٧
٢٦٤/١	- عبد الرحمن بن أبي الزناد	٦٨
١١١/٢	- عبد الرحمن بن سهل بن زيد	٦٩
٢٤٦/١	- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي	٧٠
١٤٧/١	- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٧١
١٣٤/١	- عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي	٧٢
١٤٤/١	- عبد الرحمن بن معبد بن عمير	٧٣
١٢٤/١	- عبد الرزاق بن همام بن نافع	٧٤
١٣٥/١	- عبد السلام بن حرب	٧٥
٢٧٤/١	- عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال)	٧٦
١٧٧/١	- عبد الله بن بريدة بن الحصيب (بضم الحاء المهمل)	٧٧
١٦٣/٢	- عبد الله بن دينار بن حبيب الأنصاري	٧٨
٢٦٤/١	- عبد الله بن ذكوان (أبو الزناد)	٧٩
١١١/٢	- عبد الله بن سهل بن زيد.	٨٠

م	الاسم	الصفحة
٨١	- عبد الله بن شدّاد بن الهادي	٤١٥/١
٨٢	عبد الله بن عثمان بن جبلة (عبدان)	١٣٢/١
٨٣	- عبد الله بن علي بن الجارود	٩١/١
٨٤	- عبد الله بن عمر بن حفص	١٠/٢
٨٥	- عبد الله بن الفضل	١٧٥/١
٨٦	- عبد الله بن لهيعة	٢١٥/١
٨٧	- عبد الله بن محمد بن عقيل	٧/٢
٨٩	- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح	١١٥/١
٩٠	- عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون	٢٤٦/١
٩١	- عبد الملك بن عبد الرحمن الذّمّاري	٢٩٠/١
٩٢	- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد	١١٧/١
٩٣	- عبد الواحد بن واصل السّدوسي (أبو عبيدة الحدّاد)	١٠١/١
٩٤	- عبيد الله بن عمر بن حفص	١٤٩/١
٩٥	- عثمان بن سعيد الدارمي	٩٨/١
٩٦	- عثمان بن عبد الرحمن بن الصّلاح	٢٤٣/٢
٩٧	- عثمان بن عفان رضي الله عنه	١٦٩/٢
٩٨	- عدي بن عدي الكندي	٣٢٧/١
٩٩	عديّ بن عميرة	٣٢٧/١

الصفحة	الاسم	م
٣٢٨/١	- العرس بن عميرة الكندي	١٠٠
١١٦/١	- عروة بن الزبير بن العوام	١٠١
١٤٤/١	- عكرمة بن خالد بن العاص	١٠٢
٢٨٦/١	عكرمة مولى ابن عباس	١٠٣
٣٩/١	- علي بن سليمان (المرداوي)	١٠٤
٤١٣/١	- عمارة بنت حمزة رضي الله عنهما	١٠٥
٢٩٧/١	- عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي	١٠٦
١٩٠/١	عمر بن أبي سلمة	١٠٧
٩٣/١	- عمرو بن عبد الله الهمداني (أبو إسحاق السبيعي)	١٠٨
١١٨/٢	- قتادة بن دعامة السدوسي	١٠٩
١١٩/١	- قرّة بن عبد الرحمن بن حيويثيل	١١٠
٢١٢/١	- القعقاع بن شور	١١٢
١١٢/٢	- محفوظ بن أحمد الكلوزاني (أبو الخطاب)	١١٣
١٩٧/١	- محمد بن أحمد بن عبد الهادي	١١٤
٢٤٣/٢	- محمد بن أحمد الشريبي الخطيب	١١٥
١٧٥/١	- محمد بن إسحاق بن يسار (ابن إسحاق)	١١٦
١٦٣/٢	- محمد بن الحسن الشيباني (صاحب الإمام أبي حنيفة)	١١٧

الصفحة	الاسم	م
١٣٥/١	- محمد بن سعيد بن سليمان بن الأصبهاني (حمدان)	١١٨
١٣٣/١	- محمد بن سيرين الأنصاري	١١٩
٢٥٢/١	- محمد بن صديق خان بن حسن	١٢٠
٢٩٧/١	- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة	١٢١
٢٢١/١	- محمد بن عبد الله (أبو بكر الشافعي)	١٢٢
٨٠/١	- محمد بن علي بن الحسين بن إبراهيم (المالكي)	١٢٣
١٨٢/٢	محمد بن علي بن الحسين بن علي	١٢٤
١٨٢/٢	- محمد بن عمر الواقدي	١٢٥
١٣٤/١	- محمد بن مروان العقيلي	١٢٦
١١٥/١	- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري	١٢٧
٢٢٠/١	- محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان (ابن غيلان)	١٢٨
١١١/٢	- محيصة بن مسعود بن زيد	١٢٩
١٣٤/١	- مخلد بن الحسين	١٣٠
٢١٨/١	- مروان بن الحكم	١٣١
١٤٩/١	- مسلم بن خالد الزنجي	١٣٢

الصفحة	الاسم	م
١٣٤/١	- مسلم بن عبد الرحمن الجرمي	١٣٣
٢١٩/١	- معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه	١٣٤
١٤٦/١	- معاوية بن سويد بن مقرن المزني	١٣٥
١٢٤/١	- معمر بن راشد الأزدي مولاهم	١٣٦
٢٨٧/١	- معمر بن سليمان الرقي	١٣٧
٥٠/٢	- مغيث (زوج بريدة)	١٣٨
٧٤/٢	- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث	١٣٩
٢١٦/١	المنذر بن الزبير بن العوام	١٤٠
٢٩١/١	- مهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن	١٤١
١٧٥/١	- نافع بن جبير بن مطعم	١٤٢
١٤٩/١	- نافع (مولى ابن عمر)	١٤٣
١٣٣/١	- هشام بن حسّان الأزدي	١٤٤
٢٩٠/١	- هشام الدستوائي (أبو عبد الله بن هشام بن سنبر)	١٤٥
٢٩١/١	- يحيى بن أبي كثير الطائي	١٤٦
١٦٣/٢	- يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة)	١٤٧
٩٥/١	- يونس بن أبي إسحاق السبّعي	١٤٨

(ب) الأعلام/ الشهرة

م	الأعلام/ الشهرة من الكنى والأنساب والألقاب	الصفحة
١	- الأثرم = أبو بكر أحمد بن محمد	
٢	- الأذرعي = أحمد بن حمدان	
٣	- ابن إسحاق = محمد	
٤	- أبو اسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله الهمداني	
٥	- ابن الأصبهاني = محمد بن سعيد	
٦	- أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ.	٢٤٤/١
٧	- الباجي = سليمان بن خلف	
٨	الباقر (محمد بن علي بن الحسين)	
٩	- البرقاني = أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب.	
١٠	- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	٩٣/١
١١	- تقيّ الدين، ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم	
١٢	- أبو ثور = إبراهيم بن خالد	
١٣	- الثوري = سفيان بن سعيد	
١٤	- ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز	
١٥	ابن حامد = (الحسن بن حامد)	

م	الأعلام/ الشهرة من الكنى والأنساب والألقاب	الصفحة
١٦	- أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما (اسمها رملة)	١٩٦/٢
١٧	- أبو الخطّاب الحنبلي = محفوظ بن أحمد الكلوذاني	
١٨	- أبو داود = سليمان بن الأشعث صاحب السنن	
١٩	- دحيم = عبد الرحمن بن إبراهيم	
٢٠	- الزّجاج = إبراهيم بن السّري	
٢١	- الزّجاجي = عبد الرحمن بن إسحاق	
٢٢	- أبو الزّناد عبد الله بن ذكوان	٢٦٤/١
٢٣	- الزهري = محمد بن مسلم	
٢٤	- أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه (صخر بن حرب)	١٦٩/٢
٢٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٢٦٨/٢
٢٦	- أم سلمة رضي الله عنها (هند بنت أبي أمية ابن المغيرة)	١٩٦/١
٢٧	- أم سليم بنت ملحان الأنصارية	٢٢٠/١
٢٨	- الشرييني الخطيب = محمد بن أحمد	

م	الأعلام/ الشهرة من الكنى والأنساب والألقاب	الصفحة
٢٩	- ابن شهاب = محمد بن مسلم الزهري	
٣٠	- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن	
٣١	- عبدان = عبد الله بن عثمان العتكي	١٣٢/١
٣٢	- ابن عبد الهادي = محمد بن أحمد	
٣٣	- أبو عبيدة الحدّاد = عبد الواحد بن واصل السدوسي	
٣٤	- ابن عليّه = إسماعيل بن إبراهيم	
٣٥	- ابن عمر بن أبي سلمة = قيل اسمه سعيد وقيل محمد	١٨٧/١
٣٦	- ابن غيلان = محمد بن محمد بن إبراهيم.	
٣٧	- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه.	
٣٨	- ابن القاسم = عبد الرحمن بن محمد بن خالد العتكي = تلميذ الإمام مالك.	
٣٩	- أبو قيس الأودي = عبد الرحمن بن ثروان.	
٤٠	- أم كلثوم ابنة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه	٣٩٤/١
٤١	أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما	٣٨٣/١
٤٢	- ابن لهيعة = عبد الله	

الصفحة	الأعلام/ الشهرة من الكنى والأنساب والألقاب	م
	-الماجشون (أو ابن الماجشون) عبد الملك بن عبد العزيز	٤٣
	- المحاربي = عبد الرحمن بن محمد	٤٤
	- المرداوي = علاء الدين بن علي بن سليمان.	٤٥
	- ابن المسيّب = سعيد	٤٦
	- الواقدي = محمد بن عمر	٤٧
	- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم (صاحب الإمام أبي حنيفة)	٤٨

الفهرس السّابع

مصادر البحث

التي تمت الإحالة عليها في حواشي هذه الرسالة

مرتبة على أسامي الفنون ثم الحروف

أولاً القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن، للخصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- أحكام القرآن، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ. تحقيق: علي محمد الجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الأمين، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ رحمه الله - مطبعة المدني - مصر.

٥- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م.

- ٦- التفسير الكبير، للفخر الرازي، محمد بن عمر بن حسين، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ الناشر: دار الكتب العلمية- طهران- تصوير عن طبعة المطبعة المصرية البهية.
- ٧- جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ. وبهامشه تفسير غرائب القرآن للنيسابوري. الطبعة الثالثة بالأوفست: عن طبعة بولاق الأولى سنة ١٣٢٣ هـ.
- ٨- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ. أعادت طبعه بالأوفست التراث العربي بيروت.
- ٩- روح المعاني، في تفسير القرآن والسبع المثاني، للآلوسي، محمود بن عبد الله المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ. إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٠- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني، محمد علي الصابوني. دار القرآن الكريم، الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩١-١٩٧١ م.
- ١١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني- المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي.مصر- الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م.

١٢- المحرر الوجيز، في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦ هـ - طبعة وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق المجلس العلمي بفاس.

ثانياً الحديث الشريف:

١٣- إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ، وأشرف على طبعه محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٤- بغية الأملعي، في تخريج الزيلعي، حاشية على نصب الراية للمحققين بإدارة المجلس العلمي.

١٥- بلوغ الأمان، من أسرار الفتح الرباني (١)، للساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي - المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ.

(١) بعد أن أتم الشيخ - رحمه الله - ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله» والذي

سماه المؤلف ب «الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» بدأ في شرحه وسمّاه «بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني»، وهو أربعة وعشرون جزءاً. وقد استمر في هذا الشرح حتى نهاية الجزء الثالث عشر ثم اضطر إلى اختصاره، فسمى الباقي «مختصر بلوغ الأمان...» وإن كان هذا المختصر لا يقل أهمية عن الشرح (انظر ما كتبه المؤلف في أول الجزء الرابع عشر) ووصل في هذا المختصر إلى أول مناقب الصحابة من الجزء الثاني والعشرين (١٦٨/٢٢) فأدر كته منيته - رحمه

الطبعة الأولى، وأعادته بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت - الناشر دار الحديث بالقاهرة.

١٦- تحفة الأحوذى، بشرح جامع الترمذى، للمباركفوري، الحافظ أبي يعلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ - ضبطه وراجع أصله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان - الناشر محمد عبد المحسن الكتيبي - صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

١٧- التحقيق الجلي في حديث ((لا نكاح إلا بولي)). للشيخ مفلح بن سليمان الرشيدى. (على الآلة الكاتبة). وقد طبع بعد ذلك.

١٨- تخريج الدارمى وتصحيحه وتحقيقه، للسيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر، المؤلف طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

١٩- التعليق المغنى على الدارقطنى، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى - حققه مع أصله السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - الناشر المحقق، طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

الله - فتم الجزء الثاني والعشرين الشيخ المحدث عبد الوهاب بحيرى من علماء الأزهر وأتم الجزأين الثالث والعشرين والرابع والعشرين نخبة من العلماء بالتعاون مع أبناء المؤلف فتم الكتاب وجزى الله الجميع خيراً.
انظر ما كتبه ابنه عبد الرحمن في أول الجزء الثالث والعشرين، وترجمته لأبيه في آخر الجزء الرابع والعشرين) اهـ. الباحث.

٢٠- التعليق الحمود، على منحة المعبود، للساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي- المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ. الناشر- المكتبة الإسلامية- بيروت سنة ١٤٠٠ هـ.

٢١- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- حققه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بالأزهر- الناشر دار المعرفة بيروت.

٢٢- تلخيص المستدرک، للذهبي، الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي- المتوفى سنة ٧٤٨ هـ- على ذيل المستدرک للحاكم- سيأتي.

٢٣- التلخيص الحبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل- الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.

٢٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ- الناشر، وزارة الأوقاف المغربية، اشترك في تحقيقه جماعة من العلماء.

٢٥- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ- الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند- حيدر آباد الدكن سنة ١٣٢٥ هـ.

٢٦- تهذيب السنن لابن القيم، الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ - مع معالم السنن - الآتي - ومع عون المعبود أيضا.

٢٧- تيسير الفتح الودود، في تخريج المنتقى، لابن الجارود - للسيد عبد الله هاشم اليماني - الناشر المؤلف، طبع الفجالة الجديدة - القاهرة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٢٨- تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، طبعة ثانية - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٢٩- جامع الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ - مطبوع مع تحفة الأحوزي المتقدمة.

٣٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين - أبي سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله العلاني المتوفى سنة ٧٦١ هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - من منشورات وزارة الأوقاف العراقية الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٣١- الجامع الصغير للسيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - مطبوع مع فيض القدير الآتي.

٣١- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، الحافظ/ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي -

طبع دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن - الهند ١٣٧١هـ -
١٩٥٢م - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢- الجواهر النقي، لابن التركماني العلامة علاء الدين علي بن عثمان
ابن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ^(١) مطبوع
في ذيل سنن البيهقي الكبرى الآتية.

٣٣- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال، للخزرجي،
الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الحق الخزرجي الأنصاري، المتوفى
سنة ٩٢٣هـ - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة
الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن محمد
ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني -
الناشر: المحقق - طبع مطبعة الفجالة بالقاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٥- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني،
أبي الفيض محمد بن جعفر بن إدريس المتوفى سنة ١٣٤٥هـ - الناشر:
دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(١) كذا تاريخ وفاته على نفس الكتاب، وفي الأعلام (١٢٥/٥)، وكذلك معجم

المؤلفين. (١٤٥/٧) قد أرحا وفاته سنة هـ ٧٥٠هـ.

- ٣٦- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٥ م.
- ٣٧- سنن أبي داود، الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - مطبوع مع عون المعبود الآتي.
- ٣٨- سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ تحقيق وتخرىج السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: المحقق، طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٣٩- سنن الدارقطني، للحافظ، - أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر المحقق، طبع دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٤٠- سنن سعيد بن منصور: للحافظ أبي عثمان الخراساني سعيد بن منصور ابن شعبة - المتوفى سنة ٢٢٧ هـ - القسم الأول من المجلد الثالث - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - سلسلة رقم ٣٦ من منشورات المجلس العلمي - طبع في مطبعة علمي بريس - ماليزيا ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٤١- السنن الكبرى، للبيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف

العثمانية بجيدر آباد الدكن- الهند سنة ١٣٥٣هـ - وأعدت تصويرها دار المعرفة بيروت.

٤٢- سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد الربعي القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ^(١) - تحقيق محمد فؤاد الباقي - مطبعة عيسى الباقي الحلبي. ٤٣-

٤٣- سنن النسائي^(٢): للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ - مطبوع مع شرح السيوطي الآتي.

٤٤- شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ - الناشر - دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨.

٤٥- شرح معاني الآثار، للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ - تحقيق محمد زهري النجار - الناشر دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١) كذا تاريخ وفاته على نفس الكتاب وهو قول آخر ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب

والذي في التقريب والأعلام ومعجم المؤلفين (٢٧٣هـ).

(٢) اسمه: المحتبى - بالباء الموحدة - أو - المحتبى - بالنون - وهي المعروفة بالسنن الصغرى.

٤٦- شرح سنن النسائي: للسيوطي^(١)، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ- الناشر، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٧- شرح السندي لسنن النسائي: السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المتوفى سنة ١١٣٨ هـ- مطبوع مع شرح السيوطي السابق.

٤٨- شرح النووي لصحيح مسلم، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ- الناشر المطبعة المصرية ومكبتها.

٤٩- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ. المطبوع مع فتح الباري طبعة السلفية الآتية.

٥٠- صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

٥١- عقود الجواهر المنيفة، في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم، للزيدي، محمد مرتضى الزبيدي صاحب

(١) هذا الشرح وشرح السندي الآتي بعده هما أقرب إلى التعليق منهما إلى الشرح، بل

نصّ كلٌّ من السيوطي والسندي على أنّهما تعليقات، وقد مرّ في حواشي هذه

الرسالة باسم (شرحي أو حاشيتي السيوطي والسندي) والمراد منهما واحد.

تاج العروس - المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ - عني بتصحيحه وتنسيقه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - الناشر: المحقق طبع في مطبعة الشبكشي بالأزهر بمصر سنة ١٣٨٢ هـ.

٥٢- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٥٣- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، بجيدر آباد الدكن - الهند ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

٥٤- فتح الباري، بشرح صحيح الإمام البخاري، لابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - اشترك في تحقيقه: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١) ومحمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب - طبع المكتبة السلفية.

٥٥- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ - مطبوع مع شرحه بلوغ الأمان المتقدم.

(١) مشاركة سماحة الشيخ ابن باز تنتهي في أول كتاب الحج من الجزء الثالث. انظر ما

- ٥٦- فتح المغيث، شرح ألفية الحديث، للعراقي، تأليف السخاوي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ- ضبط وتحقيق، عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي- الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨ م.
- ٥٧- فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المتوفى سنة ١١٣١هـ وقيل بعدها. الناشر: دار المعرفة، بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩١هـ- ١٩٧٢ م.
- ٥٨- الكفاية في علم الرواية: للخطيب، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب المتوفى سنة ٤٦٣ هـ- تقديم محمد الحافظ التيجاني، مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود- الناشر دار الكتب الحديثة، مصر، طبع مطبعة السعادة.
- ٥٩- مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، للهيتمي، الحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ- الناشر: دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٧ م.
- ٦٠- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي ابن سلامة المتوفى سنة ٦٥٦ هـ- مطبوع مع معالم السنن الآتي.
- ٦١- المستدرک علی الصحیحین: للحاكم، الحافظ أبي عبد الله، محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدويه المتوفى سنة ٤٠٥ هـ- الناشر: دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨ م.

٦٢- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٦٣- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي المتوفى سنة ٢١١ هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - من سلسلة منشورات المجلس العلمي بالهند رقم (٣٩)، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٥ م.

٦٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية^(١) لابن حجر، الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٦٥- معالم السنن، للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ - تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - مع تهذيب السنن لابن القيم - الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠ م.

٦٦- مقدمة تحفة الأحوذى بشرح الترمذي (جزءان) للمباركفوري، الحافظ أبي يعلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المتوفى سنة ١٣٥٣

(١) المقصود بالمسانيد الثمانية هنا (مسند الطيالسي، والحميدي، وابن أبي عمر، ومسدد،

وابن منيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي أسامة)، أي زوائدها عن الأصول السبعة وهي (مسند الإمام أحمد، والصحیحان، والسنن الأربعة) وانظر مقدمته.

- هـ — ضبط عربيه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان -
الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٦٧- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، لابن الجارود، أبي
محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧ هـ
تحقيق وتخريج السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني - الناشر:
المحقق، طبع مطبعة الفجارة الجديدة القاهرة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٦٨- المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك للباجي، أبي الوليد سليمان بن
خلف بن سعد المتوفى سنة ٤٠٣ هـ - الناشر: دار الكتاب العربي بيروت،
مصورة عن طبعة مطبعة السعادة الأولى سنة ١٣٣٢ هـ.
- ٦٩- منحه المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، للساعاتي أحمد
ابن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ
الناشر: المكتبة الإسلامية بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.
- ٧٠- منية الأملعي، فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي،
للحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ - آخر الجزء الرابع من
نصب الراية - الآتية.
- ٧١- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للهيثمي، الحافظ نور الدين
علي بن أبي بكر المتوفى سنة ٨٠٧ هـ - حققه ونشره محمد عبد الرزاق
حمزة - دار الكتاب العربي بيروت.
- ٧٢- الموطأ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
المتوفى سنة ١٧٩ هـ - مطبوع مع شرح الزرقاني المتقدم.

٧٣- ميزان الاعتدال، في نقد الرجال، للذهبي، الحافظ أبي عبد الله

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

تحقيق: علي محمد البجاوي- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر

بيروت- الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ- ١٩٦٣ م.

٧٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، الحافظ جمال الدين أبي

محمد عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ- من مطبوعات

المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ- المكتب الإسلامي-

بيروت.

٧٥- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، الكتاني، أبو الفيض محمد بن

جعفر بن إدريس المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ الناشر: دار الكتب العلمية

بيروت ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م مصورة عن الطبعة المولوية بفاس سنة

١٣٢٨ هـ.

٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين أبي

السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ- تحقيق

محمود محمد الطناحي- الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج

رياض الشيخ.

٧٧- نيل الأوطار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى

سنة ١٢٥٠ هـ- الناشر: مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.

ثالثاً الفقه وعلومه:

٧٨- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ - حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح - دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٧٩- أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شليبي - دار النهضة العربية.

٨٠- الأحوال الشخصية، لأحمد الحصري - المكتبات الأزهرية.

٨١- الأحوال الشخصية، محمد أبي زهرة - ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.

٨٢- الأحوال الشخصية، محمد زكريا البرديسي - الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٨٣- الاختيارات الفقهية، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٤- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ - الجزء الرابع: حققه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف - دار طيبة - الرياض. الطبعة الأولى.

٨٥- أصول الفقة، محمد الخضري بك- الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ-
١٩٦٩م.

٨٦- الإفصاح، للوزير ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة
٥٦٠هـ- ملتزم الطبع والنشور مؤسسة السعيدية بالرياض.

٨٧- الأم: للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى
سنة ٢٠٤هـ- أشرف على طبعه وياشر تصحيحه محمد زهري النجار-
من علماء الأزهر- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت- الطبعة
الثانية ١٣٩٣-١٩٧٣م.

٨٨- إمتاع العقول بروضة الأصول، الشيخ عبد القادر شيبه الحمد-
الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.

٨٩- الإنصاف، في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد
ابن حنبل، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي
المتوفى سنة ٨٨٥هـ- إعادة طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت
١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٩٠- البحر الرائق، شرح كثر الدقائق، لابن نجيم، زين الدين إبراهيم
بن محمد المتوفى سنة ٩٧٠هـ- الناشر: دار المعرفة- بيروت طبعه ثانية
معادة بالأوفست.

٩١- البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للمهدي لدين الله
أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ- وبهامشه: كتاب جواهر
الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة محمد بن يحيى

بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٥م.

٩٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥هـ- دار الفكر بيروت.

٩٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ- الناشر: زكريا علي يوسف.

٩٤- بدر الزوجين ونفحة الحرمين على مذهب السادة المالكية ج، أبو بكر ابن حسن الكشناوي- المكتبة شعبيه بيروت.

٩٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١ هـ- الناشر: دار الفكر بيروت.

٩٦- الساج والإكليل، لمختصر خليل، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ- مطبوع مع مواهب الجليل الآتي.

٩٧- تبين الحقائق، شرح كثر الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ- دار المعرفة بيروت- الطبعة الثانية معادة بالأوفست من طبعة بولاق الأولى سنة ١٣١٣ هـ.

٩٨- تحفة المحتاج، بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (بالتاء المثناة فالميم) المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، تصوير دار

الفكر بيروت.

٩٩- تكملة المجموع الثانية (محمد نجيب المطيعي)^(١) - الناشر المكتبة

السلفية بالمدينة المنورة.

١٠٠- تهذيب الفروق، والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، للشيخ

محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المتوفى سنة ١٣٦٧هـ - دار

المعرفة، بيروت.

١٠١- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، ابن القيم

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرععي الدمشقي المتوفى سنة

٧٥١هـ - تحقيق طه يوسف شاهين من علماء الأزهر.

١٠٢- حاشية البناني على الزرقاني المسمّاه (بالفتح الرباني فيما ذهل

عنه الزرقاني) البناني، محمد بن الحسن بن مسعود المتوفى سنة ١١٩٤-

مطبوع على حاشية شرح الزرقاني الآتي.

١٠٣- حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد

ابن عرفة المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - الناشر دار الفكر بيروت.

١٠٤- حاشية سعدي جلبي (على الهداية والعناية)، سعد الله بن عيسى

المفتي المعروف بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ -

مطبوع على ذيل فتح القدير الآتي.

(١) هذه النسخة لا يوجد عليها اسم المؤلف، ولكن نسبة هذا الكتاب إلى محمد نجيب

المطيعي مشهورة كما في نسخة مكتبة الإرشاد- جدة، المملكة العربية السعودية.

- ١٠٥- حاشية الشليبي- المسماه تجريد الفوائد الدقائق في شرح كنز الدقائق-، الشليبي، أحمد بن محمد بن أحمد الشليبي المتوفى سنة ١٠٢١ هـ- مطبوع على حاشية تبين الحقائق المتقدمة.
- ١٠٦- حاشية العدوي، عليّ بن أحمد الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ- مطبوع مع شرح الخرشي الآتي.
- ١٠٧- الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله بن عليّ المتوفى سنة ١١٠١ هـ- الناشر: دار الفكر بيروت.
- ١٠٨- الدر المختار، على شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ- انظر: - مطبوع مع ردّ المختار الايتي.
- ١٠٩- رد المختار شرح المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ- الناشر مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
- ١١٠- روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ- طبع ونشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- ١١١- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة ٦٢٠ هـ- نشر المطبعة السلفية ومكتبها- القاهرة ١٣٩١ هـ.

- ١١٢- الروضة الندية، شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق^(١) بن حسن ابن علي الحسيني القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ.
- ١١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١ هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.
- ١١٤- الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين توزيع مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية.
- ١١٥- السلسبيل في معرفة الدليل على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ صالح إبراهيم البليهي، المدرس بمعهد بريدة العلمي- الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ
- ١١٦- السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ- تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين- الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر ١٣٩٠ هـ- ١٩٧٠ م.

(١) كذا اسمه على الكتاب، وفي الأعلام (٣٦/٧)، ومعجم المؤلفين (٩٠ / ١٠) محمد

- ١١٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني- المتوفى سنة ١٠٩٩هـ- دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- ١١٨- الشرح الصغير، للدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المتوفى سنة ١٢٠١هـ- دار الفكر بيروت.
- ١١٩- الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير- المتقدم في الشرح الصغير- دار الفكر بيروت.
- ١٢٠- الشرح الكبير على متن المقنع: لابن أبي عمر، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ مطبوع مع المغني لابن قدامة الآتي.
- ١٢١- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ- الناشر: المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتيبي- المدينة المنورة.
- ١٢٢- العذب الفائض شرح عمدة الفارض: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي المتوفى سنة ١١٨٩هـ- دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
- ١٢٣- علم أصول الفقه، أحمد إبراهيم بك- الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
- ١٢٤- العناية على الهداية، للبابرتي، بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ- مطبوع فتح القدير الآتي.

١٢٥- فتح القدير، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة ٦٨١هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

١٢٦- الفروق، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ دار المعرفة بيروت.

١٢٧- الفواكه الدواني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ - دار الفكر بيروت.

١٢٨- قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزري، محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ - دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٩م.

١٢٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

تحقيق الدكتور، محمد بن محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني - الناشر: المحقق، مطبعة حسان القاهرة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ راجعة وعلّق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال - استاذ الفقه والتوحيد بالأزهر - الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١٣١- كشف الأسرار، عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري،
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ- الناشر:
دار الكتاب العربي بيروت- طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ-
١٩٧٤م.

١٣٢- الميسوط، السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن
أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٠هـ وقيل غيرها- دار المعرفة بيروت، طبعة
ثالثة معادة بالأوفست ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٣٣- المبدع، في شرح المقنع، لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد
الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ- نشر المكتب الإسلامي
١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

١٣٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد
الرحمن بن قاسم وابنه محمد- الطبعة السعودية تصوير عن الطبعة الأولى
١٣٩٨هـ.

١٣٥- المحلى، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ- دار الفكر بيروت.

١٣٦- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة
١٧٩هـ- رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ، عن
عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ وقيل غيرها واسم سحنون
عبد السلام- دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٣٧- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للأمين، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله المتوفى سنة ١٣٩٣هـ- من مطبوعات الجامعة الإسلامية.

١٣٨- مختصر المزني: المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ- آخر جزء من الأم للشافعي- دار المعرفة بيروت.

١٣٩- مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، محمد بن أحمد المتوفى سنة ٩٧٧هـ- دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤٠- المغني على مختصر الخراقي لابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ- الناشر: المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد عن طبعة المنار الأولى سنة ١٣٤٨هـ.

١٤١- منحة الخالق، على البحر الرائق، ابن عابدين، محمد بن عمر بن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ مطبوع على حاشية البحر الرائق المتقدم.

١٤٢- منهاج الطالبين، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ- مطبوع مع مغني المحتاج المتقدم.

١٤٣- المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٣٦هـ- وبذيله: النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطال الركي المتوفى سنة ٦٣٣هـ- الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م.

١٤٤- مواهب الجليل لشرح مختصر، الخطاب، أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة ٩٥٤هـ- دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٤٥- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار- تكملة فتح القدير- لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى ٩٨٨هـ- مطبوع مع فتح القدير المقدم.

١٤٦- فهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ- ومعها حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ- وحاشية أحمد ابن عبد الرزاق بن محمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط. أخيرة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

١٤٧- الهداية شرح بديهة المبتدئ، كلاهما للمرغيناني، برهان الدين عليّ ابن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ- مطبوعة مع فتح القدير المتقدم.

رابعاً: كتب التراجم والتاريخ والفنون:

١٤٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ- مطبوع على هامش الإصابة الآتية.

- ١٤٩- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ- الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- صورة عن طبعة سلطان المغرب الأولى سنة ١٣٢٨هـ.
- ١٥٠- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين، للزركلي خير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ- الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.
- ١٥١- الإكمال، في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ابن ماكولا، الأمير علي بن هبة الله المتوفى سنة ٤٧٥هـ- تحقيق المعلمي اليماني- الناشر: محمد أمين دمج بيروت، صورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر أباد الدكن- هند.
- ١٥٢- البداية والنهاية، لابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ الناشر: مكتبة المعارف بيروت، ومكتبة النصر الرياض، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.
- ١٥٣- تذكرة الحفاظ، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨- الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ١٥٤- ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن يوسف بن عياض السبتي المتوفى سنة ٥٤٤- طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

١٥٥- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ- الناشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

١٥٦- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٥٧٩٥هـ- الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٥٧- سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى.

١٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، عبد الحيّ بن أحمد بن محمد بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ.

١٥٩- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ- الناشر: دار المعرفة بيروت.

١٦٠- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٧١هـ الناشر: دار المعرفة بيروت- الطبعة الثانية.

١٦١- الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاها المتوفى سنة ٢٣٠هـ- الناشر: دار صادر بيروت.

١٦٢- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، عزّ الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ - الناشر: دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٦٣- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان - الناشر: دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ - من منشورات مكتبة المثني بيروت.

١٦٥- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة- الناشر: مكتبة المثني بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت.

خامساً: كتب اللغة:

١٦٦- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ - من منشورات دار كتب الحياة بيروت صورته عن الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦هـ.

١٦٧- الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ وقيل بعدها- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٨- القاموس المحيط، الفيروز بادي، محمد بن يعقوب الفيروز بادي المتوفى سنة ٨١٧هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧١هـ.

١٦٩- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي المتوفى سنة ٧١١هـ الناشر: دار صادر بيروت.

١٧٠- المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، مؤلفه الفيومي أحمد بن علي المغربي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ- الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.

١٧١- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين ابن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ- تحقيق وضبط محمد سيد كيلاي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٨١هـ- ١٩٦١م.

١٧٢- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ- تحقيق عبد السلام محمد هارون- دار الكتب العلميّة، ايران.

الفهرس الثامن
فهرس الموضوعات للجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
الفصل السابع: الولاية في النكاح على الأرقاء.	٥
- المبحث الأول: حكم الولاية في النكاح على الأرقاء.	٦
- الأدلة:	٦
- أ- من الكتاب.	٦
- ب- من السنة.	٧
- ج- من الآثار عن الصحابة.	٩
- د- من المعقول.	١١
- هـ- من الإجماع.	
- المبحث الثاني: تزويج الأسياد أرقاءهم.	١٣
- من يزوج أمة المرأة؟	١٧
- المبحث الثالث: تزويج الأرقاء أنفسهم.	٢٠
- هل تزوج الأمة نفسها بإذن مالكها؟	٢٠
- وهل يزوّج العبد نفسه بغير إذن سيّده؟	٢٢
- المبحث الرابع: إجبار الأرقاء على النكاح.	٢٩
- القول في إجبار الأمة.	٢٩
- القول في إجبار العبد.	٣٠

الموضوع	الصفحة
- خلاصة الأقوال في إجبار العبيد والإماء.	٣١
- أدلة المذاهب.	٣١
أ- أدلة من قال بإجبار العبيد والإماء على السواء.	٣١
ب- أدلة من قال بعدم إجبارهم مطلقاً.	٣٣
ج- أدلة من قال بإجبار الأمة دون العبد.	٣٤
- الراجع.	٣٥
- المبحث الخامس: خيار الأمة إذا أعتقت تحت زوج.	٣٧
الإجماع على ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت تحت زوجها العبد لحديث بريرة المشهور.	٣٧
- تخريج حديث بريرة.	٣٨
خلاف العلماء في ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت تحت زوجها الحر.	٣٩
- سبب الخلاف.	٤٠
- السبب الأول: اختلاف الرواة عن عائشة رضي الله عنها في صفة زوج بريرة أكان عبداً أم حراً؟	٤١
- رواية القاسم عنها.	٤١
- رواية عروة عنها.	٤٢
- رواية الأسود عنها.	٤٣

الموضوع	الصفحة
- موقف العلماء من اختلاف الروايات.	٤٤
الرَّاجِح أنَّ زوج بريرة كان عبداً يوم أعتقت.	٥٠
- حديث ابن عباس في هذا.	٥٠
- السبب الثاني: تنقيح مناط الإيجاب ومذاهب العلماء فيه.	٥٢
- الرَّاجِح: ثبوت الخيار للأمة تحت زوجها العبد دون الحرّ.	٥٤
الفصل الثامن: أسباب الولاية في النكاح.	٥٧
- تمهيد: في بيان المقصود بأسباب الولاية في النكاح في هذا الفصل.	٥٨
- المبحث الأول: الولاية في النكاح بسبب القرابة.	٦٠
١- دليلها.	٦٠
٢- نوع القرابة التي تثبت بها الولاية في النكاح.	٦١
- الخلاف في ولاية ذوي الأرحام.	٦١
- سبب الخلاف.	٦٢
- دليل مذهب الجمهور على منع ولاية ذوي الأرحام.	٦٣
- دليل ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله من إثباتها.	٦٦
- الرَّاجِح.	٧١

الموضوع	الصفحة
٣- الترتيب بين العصبات في ولاية النكاح.	٧١
أسباب الخلاف في الترتيب بينهم.	٧١
- أولاً: مذاهب الفقهاء في ترتيب الأولياء من العصبات إجمالاً.	٧٢
أ- مذهب الحنفية.	٧٣
ب- مذهب المالكية.	٧٤
ج- مذهب الشافعية.	٧٥
د- مذهب الحنابلة.	٧٦
- ثانياً: أهمُّ مسائل الخلاف في هذا الترتيب.	٧٨
- ثالثاً: مراتب العصبات وأدلتها بالتفصيل.	٧٩
١- مرتبة الأب.	٧٩
- الخلاف في التقديم بينه وبين الابن.	٧٩
أ- أدلة من قدم الأب على الابن.	٨٠
ب- أدلة من قدم الابن على الأب.	٨٢
ج- أدلة من سوى بينهما.	٨٢
٢- مرتبة الجدّ.	٨٣
المذاهب فيها.	٨٣
أ- أدلة من قدم الجدّ على الابن	٨٤

الموضوع	الصفحة
ب- أدلة من سوى بين الأخ والجدّ.	٨٥
ج- أدلة من قدم أبناء الإخوة على الجدّ.	٨٦
د- أدلة من قدم بعض العمومة على بعض الجدود.	٨٦
٣- ولاية الابن في النكاح ومرتبته.	٨٦
- الخلاف في ولايته في النكاح.	٨٦
- الأدلة:	٨٧
- أدلة الجمهور على صحة ولاية الابن في النكاح.	٨٧
- أدلة الشافعية في منع ولايته.	٨٨
- الرّاجح.	٩٠
- ترتيب الابن في سلّم العصابات.	٩٥
- مرتبة ولاية الإخوة.	٩٦
- المذاهب فيها.	٩٦
- استواء الإخوة في الدرجة واختلافهم قوّة وبيان قولي العلماء في ذلك.	٩٨
- الرّاجح تقديم الشقيق على غيره.	١٠٠
٥- مرتبة ولاية الأعمام في النكاح.	١٠٠
يتفرّع على تقديم الشقيق على غيره مسائل...	١٠١
الرّاجح في ترتيب الأولياء في النكاح مذهب الشافعية...	١٠٢

الموضوع	الصفحة
- رابعاً: أثر الترتيب بين الأولياء في النكاح، وفيه أربع مسائل.	١٠٣
- المسألة الأولى: إذا استوى الأولياء فمن يزوّج؟	١٠٣
أ- مذهب الحنفية.	١٠٤
ب- مذهب المالكية.	١٠٧
ج- مذهب الشافعية.	١٠٨
د- مذهب الحنابلة.	١١٠
- خلاصة مذاهب الفقهاء في هذا وبيان الراجح.	١١٣
مسألة تزويج الوليين.	١١٤
- - صور وقوعها إجمالاً.	١١٤
- الحالة الأولى: إذا سبق أحد النكاحين الآخر وعلم...	١١٤
- الأدلة:	١١٥
- أدلة الجمهور على صحّة عقد الأوّل مطلقاً.	١١٥
- دليل ما روي عن الإمام مالك وغيره أنّها زوجة الأول ما لم يدخل بها الثاني.	١١٩
- الحالة الثانية: أن يعلم وقوع النكاحين معاً بدون سبق.	١٢١
- الحالة الثالثة: أن لا يعلم السابق من النكاحين، وفيها خلاف وتفصيل.	١٢١

الموضوع	الصفحة
خلاصة ما تقدم وبيان الرَّاجح.	١٢٦
- المسألة الثانية: إذا أنكح الوليَّ الأبعد مع حضور الأقرب.	١٢٧
- سبب الخلاف وبيان الراجح.	١٣٣
- المسألة الثالثة: إذا عضل الوليَّ الأقرب فمن يزوّجها؟	١٣٦
- معنى العضل لغة.	١٣٦
- معنى العضل شرعاً.	١٣٧
- حكم العضل .	١٤٠
- تزويجها إذا عضل الوليَّ.	١٤٢
- المسألة الرابعة: إذا غاب الوليَّ الأقرب فمن يزوّجها؟	١٤٥
- هل تزوّج المرأة في غيبة وليّها؟	١٤٥
- خلاف الجمهور فيمن يزوّجها أهو السلطان أم الوليَّ الحاضر الأبعد منه؟	١٤٧
- أدلة من قال يزوّجها الوليَّ الأبعد.	١٥٠
- أدلة من قال يزوّجها السلطان.	١٥٠
- الرَّاجح.	١٥١
- حدّ الغيبة التي يجوز فيها التزويج لغير الوليَّ الأقرب.	١٥١
أ- عند الحنفية.	١٥٢

الموضوع	الصفحة
ب- عند المالكية.	١٥٣
ج- عند الشافعية.	١٥٥
د- عند الحنابلة.	١٥٥
- خلاصة الأقوال في حدّ الغيبة.	١٥٧
تتمّة في الغيبة القريبة متى تعدّر الوصول إلى صاحبها.	١٥٩
- المبحث الثاني الولاية في النكاح بالولاء.	١٦٠
١- معنى الولاء لغة.	١٦٠
- معنى الولاء شرعاً.	١٦٠
٢- دليل ثبوت الولاء بولاء العتق.	١٦٢
٣- من يستحق الولاء.	١٦٥
استواء العصبات بالولاء في درجة واحدة.	١٦٧
- المبحث الثالث: ولاية السلطان في النكاح.	١٦٨
١- ثبوت ولايته في النكاح.	١٦٨
٢- المراد بالسلطان.	١٧١
٣- متى يكون السلطان ولياً في النكاح؟	١٧٢
- المبحث الرابع: الولاية في النكاح بالكفالة.	١٧٥
١- من قال بشوئها؟	١٧٥
٢- متى يستحق الكافل الولاية بها؟	١٧٦

الموضوع	الصفحة
٣- الرَّاجِح في الولاية بالكفالة.	١٧٧
- المبحث الخامس: الولاية في النكاح بالإسلام.	١٧٨
١- من قال بما؟	١٧٨
٢- شرط ثبوتها.	١٧٨
- الرَّاجِح.	١٧٩
المبحث السادس: الولاية بالوكالة عن الولي في النكاح.	١٨١
- تعريف الوكالة وثبوتها.	١٨١
- الأدلة على ثبوت الوكالة في النكاح مطلقاً.	١٨١
- حكم التوكيل من حيث الإطلاق والتقييد.	١٨٥
- المبحث السابع: الولاية في النكاح بالوصية.	١٨٧
- أقوال العلماء في ثبوتها، وفيها ثلاثة أقوال.	١٨٧
- أدلتها:	١٨٨
أ- أدلة من منع الولاية في النكاح بالوصية.	١٨٨
ب- أدلة من أجاز الولاية في النكاح بالوصية	١٩٢
ج- أدلة من قال تصحّ بالوصية إن لم توجد عصة.	١٩٣
تمتّزة في ولاية الوصي	١٩٤
- خلاصة هذا الفصل.	١٩٦

الموضوع	الصفحة
خاتمة هذا الفصل: إذا لم يكن للمرأة ولي ولا سلطان فمن يزوّجها؟	٢٠١
الفصل التاسع: شروط الولي في النكاح.	٢٠٣
- تمهيد: في المراد بشروط الولي هنا.	٢٠٤
- معنى الشرط لغة.	٢٠٤
- معنى الشرط اصطلاحاً.	٢٠٥
- معنى المانع لغة واصطلاحاً.	٢٠٥
- المبحث الأول: اشتراط الذكورية في ولي النكاح.	٢٠٧
- تنمة في مسائل يصحّ فيها عقد المرأة النكاح.	٢١١
- المبحث الثاني: اشتراط البلوغ في ولي النكاح.	٢١٤
- الأدلة:	٢١٥
- أدلة الجمهور على اشتراطه.	٢١٥
وجه ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من أن الصغير إذا بلغ عشراً زوّج وتزوّج وطلق.	٢١٦
- الراجع في عقد الصغير.	٢١٧
- المبحث الثالث: اشتراط العقل في ولي النكاح.	٢٢٠
- المبحث الرابع: اشتراط الحرّية في ولي النكاح.	٢٢٠
- المبحث الخامس: اشتراط الإسلام في ولي النكاح.	٢٢٤

الموضوع	الصفحة
أولاً: اشتراط الإسلام في وليّ المسلمة.	٢٢٤
- إذا كانت الأمة مسلمة وسيدها كافرٌ فهل يزوّجها.	٢٢٩
- ثانياً: الولاية على الكافرة، وفيه ثلاث مسائل:	٢٣١
- المسألة الأولى: ولاية المسلم على الكافرة.	٢٣١
- المسألة الثانية: ولاية الكافر على الكافرة.	٢٣٥
- المسألة الثالثة: إذا كان مخاطب الذمّية مسلماً فهل ينكحها إياه وليّها الكافر؟	٢٣٦
- المبحث السادس: اشتراط العدالة في وليّ النكاح.	٢٣٩
- أولاً: هل العدالة وعدم الفسق بمعنى واحد؟ أو أنّ بينهما فرقاً؟	٢٤٠
- ثانياً: مذاهب الفقهاء في ولاية الفاسق.	٢٤١
- الأدلة:	٢٤٤
أ- أدلة القول بعدم ولاية الفاسق.	٢٤٤
ب- أدلة القول بصحة ولاية الفاسق.	٢٤٧
ج- أدلة القول بصحة ولاية الفاسق إذا كان الحاكم فاسقاً وإلاّ فلا.	٢٤٩
د- توجيه بقية الأقوال.	٢٤٩
- الرّاجح.	٢٥١

الموضوع	الصفحة
- محلّ الخلاف في ولاية الفاسق.	٢٥٣
- المبحث السّابع: اشتراط الرّشد في وليّ النكاح.	٢٥٤
- المراد بالرّشد في هذا المذهب.	٢٥٤
- استعراض مذاهب الفقهاء في اشتراط الرّشد في وليّ النكاح.	٢٥٤
أ- الحنفيّة.	٢٥٥
ب- المالكية.	٢٥٥
ج- الشافعية.	٢٥٦
د- الحنابلة.	٢٥٦
- خلاصة المذاهب وبيان الرّاجح.	٢٥٧
- المبحث الثامن: اشتراط كون الوليّ حلالاً (أي غير محرّم بحدّ أو عمرة أو بهما معاً).	٢٦٠
- بيان أنّ هذا شرط في عاقد النكاح مطلقاً لا في خصوص الوليّ.	٢٦٠
- بيان مذاهب العلماء في هذا وأنّ عمدتها قولان مشهوران.	٢٦٠
- المذهب الأول: أنّ المحرم لا يعقد النكاح ولا يعقد له.	٢٦٠
- المذهب الثاني: صحّة ذلك.	٢٦١

الموضوع	الصفحة
- الأدلة:	٢٦٢
أ- أدلة من منع المحرم من عقد النكاح.	٢٦٣
ب- أدلة من أجاز للمحرم عقد النكاح.	٢٦٧
- جواب الجمهور عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه بحث مستفيض.	٢٧١

الفهارس:	٢٨٣
- الفرس الأول: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.	٢٨٤
- الفهرس الثاني: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.	٢٩٤
- الفهرس الثالث: فهرس الآثار عن الصحابة.	٣١٣
- الفهرس الرابع: فهرس الآيات الشعرية.	٣٢٣
- الفهرس الخامس: فهرس غريب اللغة والمصطلحات العلمية.	٣٢٥
- الفهرس السادس: فهرس الأعلام.	٣٢٧
- الفهرس السابع: فهرس المصادر والمراجع.	٣٤٠
- الفهرس الثامن: فهرس الموضوعات.	٣٧١

